

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج	
	لسنة	لسنة
المغرب ... 60 درهما	35 درهما	250-25 - 271-79

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

ان جميع الارساليات تكون باسم
المحاسب المتصروف بالمطبعة الرسمية

ان الاعلانات

التبغون : 250-25 - 270-30

حساب الشيك اليريدي

رقم 101-16 بالرباط

تضاف الى التعريف المشار اليها
قبالته صوات الرسائل المحذدة في
الشريع البريدى المعهول به ، فيما
يخص توجيه العبرة الى الخارج
عبر الطريق العادى او الجوية .

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاها صفة رسمية ،
يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية. ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يناثي نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموال.

اقتناء الاملاك الفلاحية او القابلة للللاحة خارج الدوائر الحضرية.
ظهير شريف بمتابة قانون رقم 1.76.537 ١٣٩٧ صفر ٢٦ (١٦) يبرابر ١٩٧٧ بتغيير الظهير الشريع رقم ١.٧٣.٦٤٥ الصادر في ١١ ربيع الثاني ١٣٩٥ (٢٣) ابريل ١٩٧٥) بمتابة قانون يتعلق

771
771
اقتناء الاملاك الفلاحية او القابلة للللاحة خارج الدوائر الحضرية
الاملاك الفلاحية القروية. - هرابة العمليات العقارية.

ظهير شريف بمتابة قانون رقم 1.76.538 ١٣٩٧ صفر ٢٦ (١٦) يبرابر ١٩٧٧ يتضمن بموجبه الظهير الشريع رقم ١.٦٣.٢٨٨ الصادر في ٧ جمادى الاولى ١٣٨٣ (٢٦) سبتمبر ١٩٦٣) بمتابة العجلات العقارية الواجب انجازها من طرف بعض الاشخاص والمتصلة بالاملاك الفلاحية القروية

771
771
شركات القرض الفلاحي والاحتياط. - حل وتصفية.
ظهير شريف بمتابة قانون رقم 1.74.718 ١٣٩٧ صفر ٢٦ (١٦) يبرابر ١٩٧٧) يتعلق بحل وتصفية شركات القرض

772
772
الفلاحي والاحتياط

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين.
ظهير شريف رقم ١.٧٦.٥٩٩ ١٣٩٦ ذي الحجة ٢٥ (١٧) دجنبر ١٩٧٦

772
بنشر الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين المعدلة بباريس في فاتح جمادى الثانية ١٣٩١ (٢٤) يوليز ١٩٧١) والبروتوكولات الملحقة بها

الضمان الاجتماعي. - التأمين الاختياري.
مرسوم رقم ١.٧٥.٣٢٩ ١٣٩٧ ربیع الاول ٢٨ (٢٨) يبرابر ١٩٧٧

781
يشان التأمين الاختياري في نطاق نظام الضمان الاجتماعي

البريد. - اصدار طابع بريدي خاص.
مرسوم رقم ١.٧٧.٦٦ ١٣٩٧ ربیع الاول ٢٨ (٢٨) يبرابر ١٩٧٧

782
بإصدار طابع بريدي خاص

الانتساب والفحm المكتل في جرادة. - آثاره البيع بالجملة.
قرار لوزير التجارة والصناعة المصرية والمناجم والتجارة العقارية

783
رقم ٢٢.٧٧ ١٣٩٧ ربیع الاول ٣١ (٢) مارس ١٩٧٦) بتحديد أثمان بيع الانتراسيت والفحm المكتل بالجملة في جرادة

فهرست نصوص عامة

احتصاصات العامل.

ظهير شريف بمتابة قانون رقم ١.٧٥.٦٦٨ ١٣٩٧ صفر ٢٥ (١٥) يبرابر ١٩٧٧) يتعلق باحتصاصات العامل

النظام الاساسي للمعونة المتبادلة

ظهير شريف بمتابة قانون رقم ١.٧٦.٣٨٨ ١٣٩٧ صفر ٢٥ (١٥) يبرابر ١٩٧٧) يغير ويتم بموجبه الظهير الشريع رقم ١.٥٧.١٨٧ الصادر في ٢٤ جمادى الثانية ١٣٨٣ (١٢) نوفمبر ١٩٦٣) بمتابة النظام الاساسي للمعونة المتبادلة

المدخرات الاحتياطية

ظهير شريف بمتابة قانون رقم ١.٧٦.٢٩٤ ١٣٩٧ صفر ٢٦ (١٦) يبرابر ١٩٧٧) يغير ويتم بموجبه القانون رقم ٠٠٩.٧١ الصادر في ٢١ شعبان ١٣٩١ (١٢) أكتوبر ١٩٧١) بشأن المدخرات الاحتياطية

الاراضي الفلاحية او القابلة للللاحة من ملك الدولة الخاص.. - انتهاء

مدة ممارسة العق المخلول للعمالات والاقاليم

ظهير شريف بمتابة قانون رقم ١.٧٣.٦٦٤ ١٣٩٧ صفر ٢٥ (١٥) يبرابر ١٩٧٧) تنهى بموجبه ممارسة الحق المخلول للعمالات والاقاليم في الاتصال بالاراضي الفلاحية او القابلة للللاحة من ملك الدولة الخاص

الانتقال ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للللاحة التي يملكونها اشخاص ذاتيون اجانب او اشخاص معنوبون

ظهير شريف بمتابة قانون رقم ١.٧٦.٥٠٠ ١٣٩٧ صفر ٢٦ (١٦) يبرابر ١٩٧٧) يغير ويتم بموجبه الظهير الشريع رقم ١.٧٣.٢١٣ الصادر في ٢٦ محرم ١٣٩٣ (٢) مارس ١٩٧٣) بمتابة

قانون تقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للللاحة التي يملكونها اشخاص ذاتيون اجانب او اشخاص معنوبون

نصوص خاصة**وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.**

791 طهير شريف بمقابلة قانون رقم ١.٧٧.٥٤ صفر ٢٥ بتاريخ ١٣٩٧ (١٥ يناير ١٩٧٧) يغير ويتم بموجبه المرسوم الملكي رقم ٥١٣.٦٧ الصادر في ٩ محرم ١٣٨٨ (٨ ابريل ١٩٦٨) باحداث معهد الحسن الثاني للزراعة

792 مرسوم رقم ٢.٧٧.٨٤ صفر ٢٦ بتاريخ ١٣٩٧ (١٦ يناير ١٩٧٧) بتغيير وتنتمي المرسوم الملكي رقم ١١٩٥.٦٦ الصادر في ٢٧ ذي القعده ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

793 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٤٤٣.٧٧ بتاريخ ١٤٣٩ (٢٥ أكتوبر ١٩٧٦) بتحديد كيفيات اجراء المباراة ذي القعده ١٣٩٦ (٣٠ مارس ١٩٧٧) بناء على اختبارات قصد تعيين المساعدين بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة

وزارة الداخلية.

794 طهير شريف رقم ١.٧٥.١٩٨ صفر ٢٦ بتاريخ ١٣٩٧ (١٦ يناير ١٩٧٧) بمقابلة الظهير الشريف رقم ١.٦٣.٠٣٨ الصادر في ٥ شوال ١٣٨٢ (فاتح مارس ١٩٦٣) بمقابلة النظم الاساسي للخصوص للمتصرفين بوزارة الداخلية

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

795 مرسوم رقم ٢.٧٧.٨٠ صفر ٢٦ بتاريخ ١٣٩٧ (١٦ يناير ١٩٧٧) يغير ويتم بموجبه المرسوم رقم ١١٧٥.٦٦ الصادر في ٢٢ شوال ١٣٨٦ (٢ ابريل ١٩٦٧) بمقابلة النظم الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية

وزارة العدل.

796 قرار لوزير العدل رقم ١٣٤.٧٧ بتاريخ ٥ صفر ١٣٩٧ (٢٦ يناير ١٩٧٧) بإجراء مبارأة لولوج سلك المحذفين القضائيين

797 قرار لوزير العدل رقم ١٤٦.٧٧ بتاريخ ٥ صفر ١٣٩٧ (٢٦ يناير ١٩٧٧) بإجراء مبارأة لولوج سلك كتاب الضبط

798 قرار لوزير العدل رقم ١٤٥.٧٧ بتاريخ ٥ صفر ١٣٩٧ (٢٦ يناير ١٩٧٧) بإجراء مبارأة لولوج سلك المحاكم

وزارة البريد والبرق والتليفون.

798 قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم ٢٠٩.٧٧ بتاريخ ٢٧ صفر ١٣٩٧ (١٧ يناير ١٩٧٧) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين عنوان عمومي خارج الصنف

799 قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم ٢١٠.٧٧ بتاريخ ٢٧ صفر ١٣٩٧ (١٧ يناير ١٩٧٧) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين عنوان عمومي من الصنف الأول

799 قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم ٢١١.٧٧ بتاريخ ٥ ربيع الاول ١٣٩٧ (٢٤ يناير ١٩٧٧) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين عنوان عمومي من الصنف الثاني

800 قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم ٢١٢.٧٧ بتاريخ ٤ ربيع الاول ١٣٩٧ (٢٣ يناير ١٩٧٧) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين عنوان عمومي من الصنف الثالث

800 قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم ٢٣٣.٧٧ بتاريخ ٩ ربيع الاول ١٣٩٧ (٢٨ يناير ١٩٧٧) بإجراء مبارأة لتعيين مساعدين تقنيين متخصصين

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

800 قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم ٢١٣.٧٧ بتاريخ ٥ ربيع الاول ١٣٩٧ (١٧ مارس ١٩٧٧) بإجراء مبارأة الالتحاق بالسلك الخاص لتكوين أساتذة التطور الثاني من التعليم الثانوي

801 قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم ٢١٤.٧٧ بتاريخ ١٠ ربيع الاول ١٣٩٧ (١٨ مارس ١٩٧٧) بإجراء مبارأة الدخول الى المدارس الافتتحية للمعلمين والمعلمات

801 قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم ٢٣٤.٧٧ بتاريخ ١٥ ربيع الاول ١٣٩٧ (٢٣ مارس ١٩٧٧) بتحديد عدد المقاعد الواجب سغتها في المراكز التربوية الجماعية

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. - نزع ملكية قطع ارضية. مرسوم رقم ٢.٧٦.٦٣٦ صفر ٤ بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٧٧ (٢٥ يناير ١٩٧٧) بالإعلان أنه من المصلحة العمومية بناء القناة SAI فيما بين النقطة الكيلومترية ٥+٤٢,٢٣ ونبع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الرشيدية)

وزان. - التخلص مجاناً للدولة عن ثلاث قطع ارضية من الملك البلدي الخاص. مرسوم رقم ٢.٧٦.٧٤٠ صفر ٢٨ بتاريخ ٢٧ ذي القعده ١٣٩٦ (١١ نوفمبر ١٩٧٦) بالصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وزان الصادر بالاذن للمدينة في التخلص مجاناً للدولة عن ثلاث قطع ارضية من الملك البلدي الخاص

تعيين أمرين مساعدين بالدفع. قرار للوزير الاول رقم ٣.٨.٧٧ صفر ٩ بتاريخ ٩ ربیع الاول ١٣٩٧ (٢٨ يناير ١٩٧٧) بتعيين أمرين مساعد بالدفع ونائبيه

قرار للوزير الاول رقم ٣.٩.٧٧ صفر ٩ ربیع الاول ١٣٩٧ (٢٨ يناير ١٩٧٧) بتعيين أمرين مساعد بالدفع

قرار للوزير الاول رقم ٣.١١.٧٧ صفر ٩ ربیع الاول ١٣٩٧ (٢٨ يناير ١٩٧٧) بتعيين أمرين مساعد بالدفع

قرار للوزير الاول رقم ٣.١٢.٧٧ صفر ٩ ربیع الاول ١٣٩٧ (٢٨ يناير ١٩٧٧) بتعيين أمرين مساعد بالدفع

قرار للوزير الاول رقم ٣.١٣.٧٧ صفر ٩ ربیع الاول ١٣٩٧ (٢٨ يناير ١٩٧٧) بتعيين أمرين مساعد بالدفع

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم ١٥٦.٧٧ صفر ٢١ (١١ يناير ١٩٧٧) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم ١٩٨.٧٧ صفر ٦ ربیع الاول ١٣٩٧ (٢٥ يناير ١٩٧٧) في اجراء البحث عن مشروع أحد الماء بواسطة المضخة بدائرة شبيشاوہ باقليم مراكش لفائدة السيد الديباني أحمد

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم ١٩٩.٧٧ صفر ٦ ربیع الاول ١٣٩٧ (٢٥ يناير ١٩٧٧) في اجراء البحث عن مشروع أحد الماء بواسطة المضخة بدائرة أحواڑ فاس باقليم فاس لفائدة السيد الحبيب العربي بن عبد الرحمن

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم ٢٠٣.٧٧ صفر ٧ ربیع الاول ١٣٩٧ (٢٦ يناير ١٩٧٧) في اجراء البحث عن مشروع أحد الماء بواسطة المضخة بدائرة سطات باقليم سطات لفائدة السيد المتوكل عمور

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم ٢٠٤.٧٧ صفر ٧ ربیع الاول ١٣٩٧ (٢٦ يناير ١٩٧٧) في اجراء البحث عن مشروع أحد الماء بواسطة المضخة بدائرة شبيشاوہ باقليم مراكش لفائدة السيد الحاج محمد بن الحاج أحمد ومولاي محمد بن علي العزيزي

نظام موظفي الادارات العمومية**نصوص عامة**

ظهور شريف بمقابلة قانون رقم ١.٧٦.٦٣٧ صفر ٢٥ بتاريخ ١٣٩٧ (١٥ يناير ١٩٧٧) يتعلق بمنع ايراد اجمالي لقدماء المحاربين المغاربة الراجعين من الفيتنام

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

837	محافظة أكادير
841	محافظة الدار البيضاء - السèرفية
841	محافظة الجديدة
842	محافظة فاس
842	محافظة الرشيدية
843	محافظة مراكش
845	محافظة مكناس
847	محافظة الناصر
847	محافظة وجدة

نحوه عامة

ظهور شریف بمثابة قانون رقم 163.75. بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يناير 1977) يتعلق باختصاصات العامل

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 89 و 102 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل 1

العامل هو الممثل لجلالتنا الشريفة في العمالة أو الأقليم الذي يمارس فيه مهامه .

الفصل 2

يعتبر العامل بمثابة مندوب حكومة جلالتنا الشريفة في العمالة أو الأقليم الذي يمارس فيه مهامه . ويسهر على تطبيق الظواهر الشريفة والقوانين والأنظمة وعلى تنفيذ قرارات وتوجيهات الحكومة في العمالة أو الأقليم .

ويتخد العامل في نطاق ممارسة المهام المشار إليها في المقطع الأول وضمن حدود اختصاصاته التدابير ذات الصبغة التنظيمية أو الفردية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها .

الفصل 3

يكلف العامل بالمحافظة على النظام في العمالة أو الأقليم . ويجوز له استعمال القوات المساعدة وقوات الشرطة والاستعانتة بالدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية طبق الشروط المحددة في القانون ويشرف بالخصوص تحت سلطة وزير الداخلية على أعمال رؤساء الدوائر ورؤساء المقاطعات الحضرية والقروية (الباشا والقائد) .

اعلانات وبلاغات

503	اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بالأشغال فتح محطة رأس الماء بالعنفة الكيلومترية 386 + 209 بخط السكة الحديدية الذاهب من طنجة إلى فاس وتنزع بموجب ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض (السلم فاس)
504	نزع الملكية - اعلان بایداع
504	وزارة الدولة المكلفة بالاعلام - الاذاعة والتلفزة المغربية - اعلان عن مزيدة وزارة الفلاح والاصلاح الزراعي - اعلانات عن عروض أثمان
504	وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية - اعلان عن عرض أثمان وتأجييل عروض أثمان
505	وزارة التجارة والصناعة المصرية والمتاحم والبحيرة التجارية - ادارة المعادن والجيولوجيا - قسم المعادن - اعلانات
505	وزارة التعليم الابتدائي والثانوى - اعلانات عن عروض أثمان
505	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - مصلحة المعدات - اعلانات عن عروض أثمان
506	مدينة الرباط - اعلان عن عروض أثمان
506	إقليم أكادير - المندوبية الإقليمية للإعاش الوطني - اعلان عن تقديم عروض مفتوحة
509	مطاحن سيدي المنظري بتطوان - استدعاء
509

الحالة المدنية

ما يتعلّق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبة و تاريخ ولادته
ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

510	عمالة الدار البيضاء
512	اقليم تازة
514	اقليم قلعة السراغنة
517	اقليم الحسيمة

الاملاك العقارية**1 - مطالبات التحفظ**

819	محافظة أكادير
829	محافظة الجديدة
830	محافظة الرشيدية
831	محافظة مراكش
834	محافظة مكناس
835	محافظة وجدة
836	محافظة طنجة

ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على موظفي المحاكم العاملين في العمالة أو الأقاليم.

الفصل 7

يمكن طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 330، الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية أن يعين العمال آمررين مساعدين بدفع النفقات من الاعتمادات المدرجة في حساب الأموال الخصوصية رقم 30.05 الحامل عنوان « الأموال الخصوصية للتنمية الجهوية » ويعينون آمررين مساعدين بدفع نفقات الاستثمار من اعتمادات الميزانية المتعلقة بالعمليات الخاصة بالعمالة أو الأقاليم والمدرجة في لائحة يحددها وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتنظيم والوزراء المعنيون بالإمر وتضاف إلى قانون المالية.

ويمكن أن يعين العمال تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم ، بصفة آمر مساعد ثالث لدفع الاعتمادات المفروض عليهم فيها كلاً أو بعضًا ، رئيس المصلحة الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المسند التفويض من ظرفها.

ويباشر هذا التعين بقرار يصدره العامل ورؤسراً عليه السلطة الحكومية المسند التفويض من طرفها.

الفصل 8

يوجه العامل سنوياً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنظيم والتنمية الجهوية وإلى كل وزير تقريراً عن حالة تقدم الاستثمارات المقررة من لدن الوزارة المعنية بالإمر . ويجوز للعامل بهذه المناسبة اقتراح جميع التدابير التي يرى في اتخاذها فائدة لتحقيق الامثلية الداخلية في اختصاص الوزارة المقصدة.

الفصل 9

لا تطبق مقتضيات الفصلين 5 و 6 من ظهيرنا الشريف هذا على المحاكم وموظفيها.

الفصل 10

يلغى الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 533.038. I الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي للمتصرين بوزارة الداخلية.

الفصل II

ان تدابير تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذى ينشر بالجريدة الرسمية تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 صفر 1397 (15 يناير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

الفصل 4

يقوم العامل بتنفيذ مقررات مجالس العمالات والأقاليم . ويراقب الجماعات المحلية في حدود اختصاصاته.

الفصل 5

يتولى العامل تنسيق أعمال المصالح الخارجية للادارات المدنية التابعة للدولة وأعمال المؤسسات العمومية التي لا يتتجاوز اختصاصها الترابي نطاق العمالة أو الأقاليم .

وتحدث لدى العامل وتحت رئاسته لجنة تقنية للعمالة أو الأقاليم تتالف من الكاتب العام للعملية أو الأقاليم ومن رؤساء الدوائر ورؤساء المصالح الخارجية للادارات المدنية التابعة للدولة ومن مديرى المؤسسات العمومية .

ويجوز للعامل أن يستدعي لحضور أشغال اللجنة المذكورة كل شخص من ذوى الأهلية وتجتمع اللجنة باستدعاء من العامل مرة واحدة في الشهر على الأقل .

وتكلف اللجنة بمساعدة العامل فيما يلي :

1 - إعداد جزء مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاص بالعمالة أو الأقاليم المعنى بالأمر ؟

2 - حسن تنفيذ الأشغال المحددة أو المقررة برسم مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنسيق إنجازها ؟

3 - القيام بمهمة التنسيق المعهود بها إلى العامل بموجب المقطع الأول أعلاه ؟

4 - تنفيذ مقررات مجالس العمالات أو الأقاليم .

الفصل 6

يراقب العامل تحت سلطة الوزراء المختصين النشاط العام لموظفي وأعوان المصالح الخارجية للادارات المدنية التابعة للدولة المزاولين عملهم في العمالة أو الأقاليم . ويسهر داخل حدود اختصاصاته الترابية على حسن تسيير المصالح العمومية وكل مؤسسة أخرى تستفيد من اعانة الدولة أو الجماعات المحلية .

ويجب أن يطلع سلفاً على كل انتقال بين رؤساء المصالح الخارجية للادارات المدنية التابعة للدولة ومساعديهم المباشرين .

كما يجب أن يوجه سنوياً إلى الوزير المختص نظرة عن سلوك رؤساء مصالح الادارات المدنية ومساعديهم المباشرين العاملين بالعمالة أو الأقاليم .

وبصرف النظر عن الاختصاصات المخولة للسلطة المعهود إليها بحق التأديب يجوز للعامل أن يمارس مهمة التوقيف عن العمل المسند إلى السلطة المذكورة بموجب الفصل 73 من الظهير الشريف رقم 58.008. I الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وذلك في الحالات وطبق الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور ويخبر الوزير المختص على الفور بتذليل التوقيف الذي اتخذه .

» المشاريع المهمة بالمحافظة على الصحة أو الوقاية أو الاستجمام « وكذا دور الراحة ودور الأبياء: .

« ويمكن أن يؤذن للأطباء وجراحي الأسنان التابعين لاسلاك وزارة الصحة العمومية في العمل خلال أوقات معينة لدى جمعيات المعونة المتبادلة تطبيقات لمقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 158.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية . وتحدد كيفيات أداء أجورهم بموجب اتفاقية تبرم بين وزارة الصحة العمومية وجمعيات المعونة المتبادلة المعنية.

« ويمكن طبقاً للشروط المحددة في الظهير الشريف رقم ٣٥٩.٥٩ الصادر في ٢١ شعبان ١٣٧٩ (١٩٦٠ ميلادي) بتنظيم مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الاستنان والعماقريين والقوابل وخلافاً لمقتضيات الفصل ٨ (المقطوعان الأول والثاني) أن تحدث جمعية للمعونة المتبادلة بتعاون مع أحد الصيادلة صيدلية تخصص بأعضائها المساهمين وعائالتهم شريطة أن يحصل الصيدلي سلفاً على رخصة مزاولة المهنة بهذه الصفة طبق الشروط المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وأن لا تكون لديه صيدلية أخرى وأن يتولى شخصياً تسيير هذه الصيدلية وفقاً للقواعد والأنظمة الخاصة المعمول بها في هذا الميدان».

- « وتحدد كيفيات تطبيق المقطع السابق عند الحاجة بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالشغل بعد استشارة وزير الصحة العمومية والأمين العام للحكومة.
- « تطبق مقتضيات الفصول 39 و 40 و 41 بعده على صيدليات المعونة المتبادلة. »

الفصل الثاني

يفير ويتمم كما يلى الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 187 لـ 1957،
المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (22 نوفمبر 1963) :
« الفصل 39 - بصرف النظر عن رخص المزاولة أو العمل
المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 367 لـ 1959، المشار اليه
أعلاه المؤرخ في 21 شعبان 1379 (19 يناير 1960) فإن المشاريع
« الاجتماعية (الباقي بدون تغيير).

- « المقطع الثاني (بدون تغيير).
- « المقطع الثالث - ان المشاريع الاجتماعية التابعة لاحد الاصناف المشار اليها فى المقطع الاول من الفقرة 4 من الفصل 38 تجرى عليها بالخصوص مقتضيات الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1379 الم المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 21 شعبان 1959 يبرأين (1950) ..»

الفصل الثالث

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون
وحرر بالريل باط في 25 صفر 1397 (15 سبتمبر 1977).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضياء : احمد عصمان.

ظهور شريف بمقابلة قانون رقم 1.76.388 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 ابريل 1977) يغير واتهـم به وجبهه الظاهر الشريف رقم 1.57.187 الـ مصدر فى 24 جمادى الشـانـيـة 1383 (12 نونبر 1963) بـ مقابلة النظام الاسـاسـي للمعونة الـمتـبـادـلة.

الحمد لله وحده

الطباع الشريف - بداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسين الله وليه) علم من ظلمنا نا الشييف هذا أسماء الله وأعوذ بأمّه وأنّنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

الفصل الأول

بلغى ويعوض بالمقتضيات التالية الفصل 38 من الظهير الشعري رقم 187.I.57 الصادر فى 24 جمادى الثانية 1383 (2 نونبر 1963) بمثابة النظام الأساسى للمعونة المتبادلة ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكى رقم 130.68 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1385 (5 غشت 1968) بمثابة قانون :

« الفصل 38 - يجوز لجمعيات المعاونة المتبادلة أن تقوم بما يأتى
» خلافا لقواعد قانون واجبات الأطباء وقانون واجبات الصيادلة :
» إبرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للطبيه وجراحي الأسنان
» المؤسسة قانونيا قصد انجاز أعمال وعلاجات طبية ومسداواة
» للأسنان لصالح أعضائها .

« وفى حالة ما اذا لم يبرم اى اتفاق خلال الستة أشهر الموالية لفسخ اتفاقية او بعد انصرام أجل ستة أشهر يبتدئ من التاريخ الذى تطلب فيه احدى جمعيات المعونة المتبادلة من منظمة مهنية للاطباء وجراحى الاستان ابرام اتفاقية جاز لجمعيات المعونة المتبادلة أن تبرم مع أطباء وجراحين للإستان اتفاقيات مطابقة لاتفاقية نموذجية موضوعة بقرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالشغل ووزير الصحة العمومية بعد استشارة المجالس الاعلى للمعونة المتبادلة .»

« ابرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للصيادلة المؤسسة
« قانونياً يقصد القىام مقام أعضائها في أداء ثمن المنتوجات الصيدلية
« وفي حالة ما إذا لم يتم إبرام أي اتفاق خلال السنة أشهر المواتية لفسخ
« اتفاقية أو بعد انتقام أجل ستة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي
« تطلب فيه احدى جمعيات المعاونة المتبادلة من منظمة مهنية
« للصيادلة ابرام اتفاقية جاز لجمعيات المعاونة المتبادلة أن تبرم
« مع صيادلة اتفاقيات خصوصية لا يمكن أن يعمل بها الا بعد
« المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالشغل ووزير الصحة
« العمومية وفي حالة عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر تعتبر
« الاتفاقية صادقاً عليها.

« احداث مشاريع اجتماعية مثل المستوصفات ودور الولادة »
« عيادات الاطفال الرضيع وعيادات معالجة الاسنان ، والعيادات الطبية والمصحات ودور الصحة أو المعالجة وبوحه عام جميس

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الاول

تنتهى ابتداء من 22 شعبان 1392 (فاتح أكتوبر 1972) مدة ممارسة الحق المخول الى عمالة الدار البيضاء واقاليم القنيطرة وفاس وقازة ووجدة والجديدة وسطات وخربيكة وبنى ملال وآسفي ومراكن وأكادير في الارتفاع بالاراضي المبضاء والمغروبات والتجرئات المغلقة والبنيات الموجودة في العقارات المبينة في الفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 893.66 الصادر في 18 رجب 1386 (2 نوفمبر 1966) بمتابة قانون والمحددة لأجتها بقرارات مشتركة لوزير الداخلية وزعير الفلاح والاصلاح الزراعي وزعير المالية.

الفصل الثاني

يعهد بتسبيير العقارات المشار إليها في الفصل الاول اعلاه إلى وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة).

الفصل الثالث

تحدد في تعليمات للوزير الاول كيفيات تصفية العمليات المنجزة برسام تسبيير العقارات المشار إليها في الفصل الاول اعلاه وغير المسوقة بصفة نهائية في تاريخ نشر ظهيرنا الشريفي هذا.

الفصل الرابع

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريفي هذا المعترض بمتابة قانون.

وحرر بالرباط في 25 صفر 1397 (15 يناير 1977).

وعله بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمتابة قانون رقم 1.76.500 بتاريخ 26 صفر 1397

(16 يناير 1977) يغير ويتمم بموجبه ظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 25 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمتابة قانون نقل بمحاجة الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحنة التي يملكونها اشخاص ذاتيون مجانب أو اشخاص معنويون.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أذنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

ظهير شريف بمتابة قانون رقم 1.76.76.1 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يناير 1977) يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 009.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن المذكريات الاحتياطية.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أذنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصلان الاول (المقطع 1) والثانى (المقطع 2) من القانون رقم 009.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن المذكريات الاحتياطية :

« الفصل الاول - (المقطع 1) كل تاجر أو صناعي أو منتج فلاحي أو مستعمل يمكن الزامه بأن يؤسس في الأماكن المهنية لمؤسساته أو في أماكن معدة خصيصا لنشاطه مذمرا دائما يدعى « المذخر الاحتياطي » من البضائع أو المنتوجات أو المحصولات التي يتناولها عادة نشاطه . »

« الفصل 2 - (المقطع 2) ويعهد بالتدابير الواجب اتخاذها لتطبيق « الفصلين 1 و 2 (المقطع 1) إلى الوزير الاول أو إلى السلطات المفوضة إليها من طرفه في هذا الصدد وكذا بتحديد التوزيع « الترابي لمستودعات الأذخار . »

الفصل الثاني

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريفي هذا المعترض بمتابة قانون ، وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يناير 1977).

وعله بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمتابة قانون رقم 1.73.664 بتاريخ 25 صفر 1397

(15 يناير 1977) تنتهي بموجبه مدة ممارسة الحق المخول للمعاملات والاقاليم في الارتفاع بالاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحنة من ملك الدولة الخاص .

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أذنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشرييف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وآخر بالرباط في 26 صفر 1397 (6 مبرأير 1977).
وقعه بالعطف
الوزير الأول ،
لامضاء : أحمد عصمان.

ظاهر شريف بهثابة قانون رقم 1.76.538 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 إبريل 1977) يتمم بوجبه الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الاول 1383 (26 سبتمبر 1963) بمراقبة العمليات الفقارية الواجب انجازها من طرف بعض الاشخاص والمتعلقة بالاملاك الفلاحية الفروية.

二十一

الطابع الشعري - بداخله :

الفصل الأول

ان الفصل 2I من الظهير الشريف رقم 288.63.I الصادر في
7 جمادى الاولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بمراقبة العمليات العقلية
الواجب انجازها من طرف بعض الاشخاص والمتعلقة بالاملاك
الفلحانية القروية يتضمّن كما يلى :

الفصل ١٢ - لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريفي هذا على :

- - ١
- - ٢
- - ٣
- - ٤

٥- الاشخاص المعنويين الجارى عليهم القانون الخاص الذين يكون شركاؤهم أو أعضاؤهم من الاشخاص الذاتيين المغاربة المشار إليهم في الفصلين I و 2 من الظهير الشريف رقم ١.٧٣.٦٤٥ الصادر في ١١ ربيع الثاني ١٣٩٥ (٢٣ أبريل ١٩٧٥) بمثابة قانون يتعلق باقتناة الاراضي الفلاحية خارج الدوائر الحضرية عندما تتعلق عملياتهم

أصدرنا أمرنا الشريـف بما يلى :

الفصل الأول

يغير ويتمسّم كما يلى الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون نقل بموجبه إلى الدولة ملكية المقارنات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنيون حسبما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف رقم 1.73.544

سادر في 12 ذي الحجة 1394 (25 ديسمبر 1974) بمثابة قانون :
« الفصل 7 - لا تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريع هذا على :

..... - I »
..... - 2 »
» 3 - الاشخاص الذاتيين الاجانب الذين لم يحصلوا على الجنسية
» المغربية في تاريخ 25 محرم 1393⁽²⁾ (مارس 1973) وكانوا قد
» طلبواها قبل هذا التاريخ طبقاً للظاهر الشريف رقم 1.58.250
» الصادر في 21 صفر 1378⁽⁶⁾ (سبتمبر 1958) بمتابعة قانون الجنسية
» المغربية ثم حصلوا عليها قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا. »

لُفْصَانِ

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشرييف هذا المعتبر بمثابة
قانون.

وحرر بالمر باط في 26 صفر 1397هـ (16 سبتمبر 1977)

وقعه بالاعطف :
الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 537 لسنة 1976، صادر في تاريخ 26 صفر 1397 (١٦ إبريل 1977) بتنصيص الظهير الشريف رقم 645 لسنة 1973، الصادر في ١١ ربى الثاني ١٣٩٥ (٢٣ أبريل ١٩٧٥)، بمثابة قانون يتعلق باقتناة الأموال الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

الحمد لله

لطابع الشرف - مداخله :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشرييف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ،
أصدرنا أمرنا الشرييف بما يلي :

لفصل الأول

يغير كما يلي الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.73.645 الصادر في II ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بمتابة قانون يتعلق باقتناص الأموال الغلажية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية :

إلى تعاونيات فلاجية مقبولة يعينها الوزير المكلف بالفلاحة وتصبح من جراء ذلك أعضاء بحكم القانون في الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية المذكورة.

أما العقارات المبنية أو غير المبنية فيتخلى عنها على وجه الاسبقية لفائدة مؤسسات عمومية ذات صبغة فلاجية أو تعاونيات فلاجية يعينها مجلس المراقبة والحراسة. ويتخلى عن منقولات الآثار بالمجان إلى الصندوق الوطني للمقرض الفلاحي.

الفصل الثالث

تدرج النفقات والمدخرات المنجزة برسم التصفيية في حساب لتصفيية شركات القرض الفلاحي والاحتياط، مفتتوح لدى الخزينة العامة استناداً إلى قائمة المبالغ الباقية الواجب أداؤها بعد تأشيرة كل من وزير المالية والوزير المكلف بالفلاحة.

ويدفعباقي الفائض وقت حصر حساب التصفيية إلى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي لاجل دفعه في شكل قروض إلى صغار الفلاحين من قدماء زبناء شركات القرض والاحتياط.

الفصل الرابع

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريفي هذا المعتمد بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يناير 1977).

وقدّعه بالعطاف ،

الوزير الأول ،

الامضاء أحمد عصمان.

ظهير شرائف رقم 1.76.599 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بنشر الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين المعدلة بباريس في فاتح جمادى الثانية 1391 (24 يوليوز 1971) والبروتوكولات الملحقة بها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين المعدلة بباريس في فاتح جمادى الثانية 1391 (24 يوليوز 1971) والبروتوكولات الملحقة بها :

وبناء على المحضر المتعلق بایداع وثيقة الانخراط المنجز بباريس يوم 2 جمادى الثانية 1396 (فاتح يونيو 1976) ،

العقارية بأراض فلاجية واقعة خارج دوائر الري المحددة بموجب مرسوم طبقاً للفصل 6 من ظهيرنا الشريفي رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمناسبة قانون للاستثمارات الفلاحية .»

الفصل الثاني

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريفي هذا المعتمد بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يناير 1977).

وقدّعه بالعطاف :

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.718 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يناير 1977) يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط .

الحمد لله وحده

الطابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعام من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ، أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الاول

خلافاً لمقتضيات الفصول 49 و 50 و 51 و 52 من ظهير الشريفي رقم 1.60.106 الصادر في 25 جمادى الثانية 1381 (4 ديسمبر 1961) بتنظيم القرض الفلاحي ، فإن حل كل شركة للقرض الفلاحي والاحتياط يعلن عنه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة .

ويعد بمهمة التصفيية إلى وزارة المالية التي تواصل عملياتها مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني بعده طبق الشروط التي يحددها مجلس مراقبة وحراسة شركات القرض الفلاحي والاحتياط الذي يتتألف من الآن فصاعداً من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير الأول أو ممثله بصفة رئيس ؛

- وزير الداخلية أو ممثله ؛

- وزير المالية أو ممثله ؛

- الوزير المكلف بالفلاحة و ممثله .

ويقوم الوزير المكلف بالفلاحة بمهام كتابة المجلس .

الفصل الثاني

تستثنى من التصفيية الحصص التي تملكتها شركات القرض الفلاحي والاحتياط في الشركات التعاونية الفلاحية المغربية وفي التعاونيات المغربية الفلاحية وتنقل هذه الحصص بالمجان

٢ - الاعمال غير المنشورة لرعاياها أى من الدول المتعاقدة ، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تمنحها تلك الدولة الأخرى لاعمال رعاياها غير المنشورة ، وبالحماية الخاصة التي تضفيها هذه الاتفاقية.

٣ - عند تطبيق هذه الاتفاقية ، يحق لأى دولة متعاقدة ، بمقتضى أحكام تشريعها الداخلي ، أن تعامل معاملة رعاياها كل شخص يقيم بأراضي تلك الدولة.

المادة الثالثة

١ - على كل دولة متعاقدة تشرط لحماية حقوق المؤلف بمقتضى تشريعها الداخلي استيفاء اجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو التأشير أو الشهادات المؤقتة أو دفع الرسوم أو الانتاج أو النشر في أراضيها ، أن تعتبر هذه الشروط قد استوفيت بالنسبة لكل عمل محمي بموجب هذه الاتفاقية ينشر لأول مرة خارج أراضيها ويكون مؤلفة من غير رعاياها ، إذا كانت جميع النسخ المنشورة يترخيص من المؤلف أو غيره من أصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبعة الأولى العلامة © مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة ، ومدونة ثلاثة على نحو وفى موضع لا يدعان مجالا للشك فى أن حقوق المؤلف محفوظة.

٢ - لا تمنع أحكام الفقرة ١ أيًا من الدول المتعاقدة من اشتراط اجراءات معينة أو شروط أخرى لاكتساب حق المؤلف والتمنع به بالنسبة للاعمال التي تنشر لأول مرة بأراضيها أو بالنسبة لاعمال رعاياها بينما نشرت.

٣ - لا تمنع أحكام الفقرة ١ أيًا من الدول المتعاقدة من أن تشرط على المتخاصى عند رفع دعوه أن يلتزم قواعد الاجراءات المقررة ، كأن يستعين بمحام يمارس مهنته بأراضي تلك الدولة ، أو أن يودع بالمحكمة أو في جهة ادارية ما أو في كليهما نسخة من المؤلف موضع النزاع ، على ألا يؤثر عدم الالتزام بتلك القواعد في سلامه حق المؤلف ، وشرط أن لا يفرض مثل هذا الالتزام على أحد رعاياها دولة متعاقدة أخرى ما لم يكن مفروضا على رعاياها الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

٤ - يجب أن تتوافق كل دولة متعاقدة الوسائل القانونية التي تتعهد حماية بدون اجراءات للاعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى.

٥ - اذا منحت احدى الدول المتعاقدة الحماية لاكثر من فترة وكانت الفترة الاولى اطول من احدى الفترات الدنيا المقررة في المادة الرابعة ، فان هذه الدولة لا تكون ملزمة بمراعاة احكام الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لفترة الحماية الثانية او الفترات اللاحقة.

اصدرنا أمرنا اشرف بما يأتى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، حسبما هو مضاف الى ظهيرنا الشريف هذا الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين المعدلة بباريس فى فاتح جمادى الثانية ١٣٩١ (٢٤ يونيو ١٩٧١) والبروتوكولات الملحة بها.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٥ ذى الحجة ١٣٩٥ (١٧ ديسمبر ١٩٧٥).

ووقع بالطبع :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

* *

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

المعدلة في باريس في ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧١

ان الدولة المتعاقدة ،

اذا تحدوها الرغبة في أن تكفل في جميع البلدان حماية حق المؤلف في الاعمال الادبية والعلمية والفنية : واقتناعا منها بأن نظاما لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الام ، تنص عليه اتفاقية عالمية ويضاف الى النظم الدولية النافذة دون المساس بها ، من شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الاداب والعلوم والفنون :

واعتقادا منها بأن مثل هذا النظام العالمي لحماية حقوق المؤلف سيجعل انتشار نتاج العقل البشري ويعزز التفاهم الدولي ، قررت تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقع عليها في جنيف في ٦ سبتمبر / ايلول ١٩٥٢ (وقد اطلق عليها فيما يلى « اتفاقية عام ١٩٥٢ ») ومن تم ،

فقد اتفقت على ما يلى :

المادة الاولى

تعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الاعمال الادبية والعلمية والفنية ، بما في ذلك المواد المكتوبة ، والاعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية وأعمال التصوير والنقش والنحت.

المادة الثانية

١ - الاعمال المنشورة لرعاياها أى من الدول المتعاقدة وكذلك الاعمال التي تنشر لأول مرة في أراضى مثل هذه الدولة ، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تضفيها تلك الدولة الأخرى على أعمال رعاياها التي تنشر لأول مرة في أراضيها ، وبالحماية الخاصة التي تمنحها هذه الاتفاقية.

٦ - لاغراض تطبيق الفقرة ٤ ، اذا نشر مؤلف في وقت واحد في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة فانه يعامل وكأنه ينشر لأول مرة في الدولة التي تكفل أقصر فترة من الحماية وكل مؤلف ينشر في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة يعتبر وكأنه قد نشر في الوقت ذاته في الدول المتعاقدة المذكورة.

المادة الرابعة (ثانياً)

١ - تشمل الحقوق المشار إليها في المادة الاولى الحقوق الأساسية التي تكفل حماية المصالح المالية للمؤلف بما فيها حقه وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل وبالاداء العلني والاذاعة . وتسري أحكام هذه المادة على الاعمال المحمية بموجب هذه الاتفاقية سواء في صورتها الاصيلية أو في أية صورة مشتقة من الاصل على نحو يتضمن معه التعرف عليها.

٢ - ومع ذلك يجوز لكل دولة متعاقدة أن تقرر بتشريعها الداخلي استثناءات من الحقوق المشار إليها بالفقرة ١ من هذه المادة ، على أن لا تتعارض تلك الاستثناءات مع روح هذه الاتفاقية وأحكامها . وعلى كل دولة يقضى بتشريعها بذلك أن تضفي مع ذلك قدرًا معقولاً من الحماية الفعلية لكل حق يرد بشأنه استثناء.

المادة الخامسة

١ - تشمل الحقوق المشار إليها بالمادة الاولى حق المؤلف دون سواه في ترجمة المؤلفات المحمية بموجب هذه الاتفاقية وفي نشر ترجماتها وفي الترخيص بترجمة تلك المؤلفات وبنشر ترجماتها.

٢ - ومع ذلك فلكل دولة متعاقدة أن تحد بتشريعها الداخلي من حق ترجمة الاعمال المكتوبة ، على أن تراعي في ذلك الأحكام التالية :

أ) اذ لم تنشر من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة قدرها سبع سنوات من تاريخ أول نشر لمؤلف مكتوب ، ترجمة لهذا المؤلف بلغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة ، فلابد من رعايا هذه الدولة المتعاقدة أن يحصل من السلطة المختصة بها على تصريح غير قاصر عليه بترجمة المؤلف إلى تلك اللغة ونشره مترجمًا على هذا النحو ؟

ب) لا يمنع هذا التصريح الا إذا أثبتت الطالب ، وفقاً للإجراءات المعتمدة بها في الدولة المقدم فيها الطلب ، انه طلب من صاحب حق الترجمة الترخيص بإجراء الترجمة وبنشرها فرفض طلبه ، أو أنه لم يمكن من العثور عليه بعد بذل الجهد اللازم . ويمكن أيضًا منح التصريح بنفس الشروط اذا نفت كل الطبعات السابقة لترجمة بلغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة ؟

ج) اذ لم يتسع لطالب التصريح العثور على صاحب حق الترجمة ، فعليه أن يرسل صوراً من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على

المادة الرابعة

١ - تخضع مدة حماية المؤلف ، طبقاً لاحكام المادة الثانية والاحكام الواردة فيما يلي ، لقانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها.

٢ - (أ) لا يجوز أن تقل مدة حماية الاعمال المشمولة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة حياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين التالية لوفاته . ومع ذلك يجوز لايّة دولة متعاقدة تكون في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها قد قيدت هذه المدة بالنسبة لفئات معينة من الاعمال بفترات تبدأ من تاريخ نشر العمل لأول مرة ، أن تستبقي هذه الاستثناءات وإن تم نقلها إلى فئات أخرى من الاعمال . ولا يجوز أن تقل مدة الحماية بالنسبة لكل هذه الفئات عن خمس وعشرين سنة من تاريخ النشر لأول مرة.

(ب) كل دولة متعاقدة كانت في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها لا تحسب فترة الحماية على أساس حياة المؤلف ، يحق لها أن تحسب فترة الحماية ابتداء من تاريخ نشر المؤلف لأول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كييفما كانت الحال ، بشرط ألا تقل فترة الحماية عن خمس وعشرين سنة من تاريخ نشر المؤلف لأول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كييفما كانت الحال.

ج) إذا كان تشريع دولة متعاقدة يمنع الحماية لفترتين متتاليتين أو أكثر فلا يجوز أن تقل الفترة الأولى عن أحدى الفترات الدنيا المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه.

٣ - لا تطبق أحكام الفقرة ٢ على الاعمال الفوتوغرافية أو أعمال الفن التطبيقي ، على أنه في الدول المتعاقدة التي تحمي الاعمال الفوتوغرافية ، أو أعمال الفن التطبيقي المحمية باعتبارها أعمالاً فنية ، يشترط ألا تقل فترة الحماية عن عشر سنوات لكل من هاتين للفئتين من الاعمال.

٤ - (أ) لا يجوز الزام أية دولة متعاقدة بكافلة الحماية لمؤلف ما فترة تزيد على الفترة التي يحددها للفئة التي ينتمي إليها المؤلف المذكور قانون الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف بالنسبة للمؤلفات غير المنشورة وتلك التي يحددها قانون الدولة التي تنشر فيها المؤلف لأول مرة بالنسبة للمؤلفات المنشورة ؟

(ب) لاغراض تطبيق الفقرة الفرعية (أ) ، إذا منع قانون أحدى الدول المتعاقدة فترتين متتاليتين أو أكثر من الحماية ، فإن فترة حماية الدولة المذكورة تعتبر هي مجموع تلك الفترات ومع ذلك إذا لم تحم تلك الدولة مؤلفاً معيناً خلال الفترة الثانية أو أية فترة تالية لاي سبب من الاسباب ، فإن الدول المتعاقدة الأخرى لا تكون ملزمة بمحاميته خلال الفترة الثانية أو أية فترة تالية.

٥ - لاغراض تطبيق الفقرة ٤ ، يعامل المؤلف الذي ينشر لأول مرة لأحد رعاياها دولة متعلقة في دولة غير متعاقدة وكأنه ينشر لأول مرة في الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف.

4 - يجوز الاستمرار في توزيع النسخ التي انتجهت فعلاً من مؤلف ما بموجب الاستثناءات المنصوص عليها بالมาدين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) بعد انقضاء فترة سريان الاشعارات المعمول بها بموجب هذه المادة ، وذلك حتى نفاذ تلك النسخ.

5 - يجوز أيضاً لكل دولة متعاقدة أودعت أخطاراً وفقاً للمادة الثالثة عشرة بشأن تطبيق هذه الاتفاقية على قطر أو إقليم معين يمكن أن تعتبر حاليه مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة I من هذه المادة ، أن تودع وتجدد اشعارات استثناءات وفقاً لاحكام هذه المادة بالنسبة لهذا القطر أو الإقليم . خلال فترة سريان هذه الاشعارات تنطبق أحكام المادة الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) على القطر أو الإقليم المذكور . وكل ارسال لنسخ من هذا القطر أو الإقليم إلى الدولة المتعاقدة يعتبر تصديراً بالمعنى المقصود بالمادين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا).

المادة الخامسة (ثالثا)

I - (أ) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة I من المادة الخامسة (ثانياً) أن تستبدل بفترة السبع سنوات المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادة الخامسة ، فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها تشريعها الوطني ، ومع ذلك فإذا تعلق الامر بترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في بلد أو أكثر من البلدان المتقدمة والتي هي طرف اما في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية 1952 وحدها ، فإنه تستبدل فترة سنة واحدة بفترة الثلاث سنوات المذكورة.

ب) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة I من المادة الخامسة (ثانياً) ، باتفاق اجتماعي من جانب الدول المتقدمة الاطراف اما في هذه الاتفاقية او اتفاقية 1952 وحدها ، والتي لها نفس اللغة المتدوالة ، أن تستبدل ، في حالة الترجمة إلى تلك اللغة ، بفترة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ، (أ) أعلاه ، فترة أخرى تحدد طبقاً لهذا الاتفاق على الا تقل هذه الفترة عن سنة . ومع ذلك لا ينطبق هذه الحكم اذا كانت اللغة المعنية هي الانجليزية او الفرنسية او الاسانية . ويختصر المدير العام بأى اتفاق من هذا القبيل .

ج) لا يمنع التصريح الا اذا أثبتت الطالب ، وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة المقدم فيها الطلب ، اما انه طلب ترخيص صاحب حق الترجمة فرفض طلبه أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعدبذل الجهود الازمة . وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به اما المركز الدولي للعلام عن حقوق المؤلف الذى أنشأته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، او اى مركز اعلام وطني او اقليمي تكون قد عينته حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الاعلى من نشاطه ، وذلك في اشعار أودعته لها هذا الغرض لدى المدير العام .

د) اذا لم يتمكن طالب التصريح من العثور على صاحب حق الترجمة ، فعليه أن يرسل بالبريد الجوى الموصى عليه صوراً من طلبه الى الناشر الذى يظهر اسمه على المؤلف ، ولابى مركز اعلام

المؤلف ، والى الممثل الدبلوماسي أو القنصلى للدولة التي يتبعها صاحب حق الترجمة اذا كان معروفاً الجنسية ، او الى الهيئة التي تكون حكومة تلك الدولة قد عينتها . ولا يمنع التصريح قبل انقضاء فترة شهرين من تاريخ ارسال صور الطلب ؟

د) يقرر التصريح الداخلى التدابير التي تضمن لصاحب حق الترجمة تعويضاً عادلاً ومتقناً مع المعايير الدولية ، وتضمن دفع هذا التعويض وتحويله . كما تضمن ترجمة المؤلف ترجمة سليمة ؛ هـ) يطبع العنوان الأصلى للمؤلف باسم المؤلف على جميع النسخ المنشورة من الترجمة . ولا يصلح التصريح الا لنشر الترجمة بأراضي الدولة المتعاقدة التي طلب فيها التصريح . ويمكن استيراد وبيع النسخ المنشورة على هذا النحو في دولة متعاقدة أخرى اذا كان لهذه الدولة الأخرى لغة عامة التداول هي نفس اللغة التي ترجم إليها المؤلف ، وكان قانونها الداخلى يجيز منع هذه التصاريح ولا يحضر الاستيراد والبيع . فإذا لم تتوفر الشروط السابقة في دولة متعاقدة فإن استيراد هذه النسخ وبيعها في أراضيها يخضع لقانونها الداخلى وللاتفاقات التي تبرمها . ولا يجوز لحامل التصريح أن يتنازل عنه للغير ؟

و) لا يمنع التصريح اذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ المؤلف من التداول .

المادة الخامسة (ثانياً)

إـ - لكل دولة متعاقدة تعتبر بلداً ناماً وفقاً لما يجري به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنتفع كلها أو جزئياً بالاستثناءات المنصوص عليها بالمادين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) ، وذلك بموجب اشعار تودعه لدى المدير العام المنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليه فيما يلي باسم «المدير العام») عند تصديقها على الاتفاقية أو قبولها ايها أو اضافتها اليها أو بعد ذلك .

ـ كل اشعار يودع وفقاً لاحكام الفقرة I يظل نافذاً مدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالاتفاقية أو خلال المدة الباقيه من السنوات العشر في تاريخ ايداع الاشعار ، ويمكن أن يتجدد كلها أو جزئياً لمدة أخرى طول كل منها عشر سنوات اذا اودعت الدولة المتعاقدة خلال مهلة لا تزيد على خمسة عشر شهراً ولا تقل عن ثلاثة شهور قبل انقضاء فترة السنوات العشر الجارية ، اشعاراً آخر لدى المدير العام . ويمكن أيضاً ايداع اشعارات لاول مرة خلال فترات السنوات العشر الجديدة السالفة الذكر وفقاً لاحكام هذه المادة .

ـ استثناء من أحكام الفقرة 2 ، لا يحق لدولة متعاقدة لم تعد تعتبر بلداً ناماً على النحو الموضح بالفقرة I ، أن تجدد اشعارها المودع طبقاً لاحكام الفقرة I أو 2 ، وسواء سحب هذه الدولة الاشعار رسمياً أو لم تسحبه فإنه لا يحق لها الاستفادة من الاستثناءات المنصوص عليها بالمادين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) ، أما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية ، أو بعد الكف عن اعتبارها بلداً ناماً بثلاث سنوات أى الاجلين أطول .

ب) ان تدفع المكافأة وترسل . وإذا اعترضت ذلك نوائج وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة ألا تدخل وسعا في الاتجاه الى الاجهزة الدولية لتأمين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها :

6 - تنتهي صلاحية كل تصريح تمنحه احدى الدول المتعاقدة بمقتضى هذه المادة اذا نشرت فيها من جانب صاحب حق الترجمة او بترخيص منه ترجمة للمؤلف باللغة نفسها ولها في الموجه ذات مضمون الطبعة التي منح التصريح لنشرها وبشمن مقابل المشنون المعتمد في تلك الدولة بالنسبة للمؤلفات المماثلة . أما النسخ التي يتم انتاجها قبل انتهاء أجل التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفادها .

7 - بالنسبة للاعمال التي تتالف أساسا من صور ، لا يمنع تصريح بترجمة النص استنساخ الصور الا اذا استوفيت الشروط المنصوص عليها بالمادة الخامسة (رابعا) .

8 - (أ) يجوز أيضا منح تصريح بترجمة مؤلف محمي بموجب هذه الاتفاقية ومنشور في شكل مطبوع او مستنسخ بطريقة مماثلة ، لهيئة اذاعية يقع مقرها الرئيسي في اراضي دولة متعاقدة تتطبق عليها الفقرة I من المادة الخامسة (ثانية) ، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة الى الدولة المذكورة وبالشروط التالية :

I - أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتبنة وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة ؛

2 - لا تستخدم الترجمة الا في اذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم او اذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة الى الخبراء في مهنة معينة ؛

3 - لا تستخدم الترجمة الا لاغراض المذكورة بالبند 2 عاليه ومن خلال اذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في اراضي الدولة المتعاقدة ، بما في ذلك الاذاعات التي تبث عن طريق تسجيلات صوتية او بصيرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الاذاعات دون سواها ؛

4 - لا يجرى تبادل التسجيلات الصوتية او البصرية للترجمة الا فيما بين هيئات اذاعية يقع مقرها الرئيسي بأراضي الدولة المتعاقدة مانحة التصريح ؛

5 - أن تتجزء جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الرابع .
ب) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ) ، يجوز أيضا التصريح لهيئة اذاعية بترجمة اي نص وارد بتسجيل سمعي بصري أعد ونشر ليستخدم في أغراض التعليم المدرسي او الجامعي وحدها .

ج) مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، تطبق بقية أحكام هذه المادة فيما يتعلق بمنع هذا التصريح واستعماله .

9 - مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يخضع كل تصريح يمنع بمقتضاه لاحكام المادة الخامسة ، ويستمر خاضعا لاحكام المادة الخامسة والمادة الحالية حتى بعد انتهاء فترة

وطني او إقليمي مما ذكر بالفقرة الفرعية (ج) . فإذا لم يخطر عن وجود مثل هذا المركز ، فعلى الطالب أن يرسل أيضا صورة الى المركز الدولي للإعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

2 - (أ) لا يمنع تصريح بمقتضى هذه المادة الا بعد انقضاء مهلة اضافية قدرها ستة أشهر في حالة التصاريح التي يمكن الحصول عليها بعد انتهاء فترة ثلاث سنوات ، وتسعة أشهر في حالة التاريخ التي يمكن الحصول عليها بعد انتهاء عام واحد . وتبدأ المهلة الاضافية اما من تاريخ طلب الترخيص بالترجمة المنصوص عليه بالفقرة الفرعية (ج) او ، في حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الترجمة او عنوانه ، من تاريخ ارسال صور من طلب التصريح المشار إليه بالفقرة الفرعية (د) .

ب) لا يمنع التصريح اذا نشرت ترجمة من جانب صاحب حق الترجمة او بترخيص منه خلال مهلة الستة او التسعة أشهر سالفة الذكر .

3 - لا يمنع تصريح بمقتضى هذه المادة لاغراض التعليم المدرسي او الجامعي او لاغراض البحث .

4 - (أ) لا يمتد التصريح الممنوح بموجب هذه المادة الى تصدر النسخ ، ولا يسرى الا على النشر داخل اراضي الدولة المتعاقدة التي قدم فيها طلب التصريح .

ب) كل نسخة تنشر وفقا لهذا التصريح يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول الا في الدولة المتعاقدة التي منحت التصريح ، فإذا كان المؤلف يحمل البيان المنوه عنه بالفقرة I من المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا التحوير البيان ذاته .

ج) لا ينطبق حظر التصدير المنصوص عليه بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه عندما ترسل هيئة حكومية او أية هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى هذه المادة تصريحا بترجمة مؤلف ما الى لغة غير الإسبانية او الانجليزية او الفرنسية ، نسخا الى بلد آخر من ترجمة أجريت بناء على هذا التصريح اذا توافرت الشروط التالية :

I - أن يكون المرسل اليهم من رعايا الدولة المتعاقدة مانحة التصريح ، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا ؛

2 - لا تستخدم النسخ الا في أغراض التعليم المدرسي او الجامعي او لاغراض البحث ؛

3 - لا يكون الغرض من ارسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل اليهم تحقيق أي ربح ؛

4 - أن يعقد بين البلد الذي ترسل اليه النسخ والدولة المتعاقدة اتفاق يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا ، وتحظر به المدير العام احدى الحكومتين اللتين تعقدانه .

5 - تتحدد على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي :
(أ) أن ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجداول التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين ؛

ه) في حالة التصاريح التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء ثلاثة سنوات ، لا يمنع التصريح بمقتضى هذه المادة الا :
١ - بعد انقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص المنوه عنه بالفقرة الفرعية (أ) ، أو في حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الاستنساخ أو عنوانه من تاريخ ارسال صور طلب التصريح المشار إليها بالفقرة الفرعية (د) :

٢ - اذا لم تطرح للتداول خلال هذه الفترة نسخ من الطبعة بالشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (أ).

و) يطبع اسم المؤلف وعنوان الطبعة المحددة من المؤلف على جميع النسخ التي تستنسخ وتنشر منه . ولا يمتد التصريح الى تصدير النسخ ولا يسرى الا على النشر داخل أراضي الدولة المتعاقدة التي طلب فيها هذا التصريح . ولا يجوز لحاملي التصريح أن يتنازعونه للغير .

ز) يتخد التشريع الوطني التدابير التالية بضم إسناسخ دقيق للطبعة المعنية .

ح) لا يمنع بمقتضى هذه المادة تصريح باستنساخ ونشر ترجمة لمؤلف ما في الحالتين التاليتين :

١ - اذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق المؤلف أو بترخيص منه ؟

٢ - اذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي يقع لها اعطاء التصريح .

٣ - تسرى على الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من هذه المادة الاحكام الثانية :

أ) كل نسخة تنشر وفقاً لتصريح معطى بمقتضى هذه المادة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصاً يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول الا في الدورة المتعاقدة التي ينطبق عليها التصريح السالف الذكر ، وإذا كانت الطبعة تحمل البيان المنوه عنه بالفقرة ١ من المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته .

ب) تتبع على المستوى الوطني التدابير التالية بضم ما يلى :

١ - أن ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق (معدل الجداول التي تدفع عادة في حالة التصاريح التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين ؟

٢ - أن تدفع المكافأة وترسل . وإذا اعترضت ذلك لواائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة إلا تدخل وسعاً في الاتجاه إلى الأجهزة الدولية لتأمين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها .

ج) كلما طرحت للتداول في الدولة المتعاقدة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه نسخ من طبعة لمؤلف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي ، بشمن مقارب للثمن المعتمد في تلك الدولة بالنسبة لمؤلفات مماثلة ، فإن كل تصريح من بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة

السبعين من سنوات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة الخامسة . ومع ذلك فللحامل التصريح أن يطلب بعد انقضاء هذه الفترة الاستئناف عن تصريحه بتصريح لا يخضع إلا لاحكام المادة الخامسة .

المادة الخامسة (رابعاً)

١ - لكل دولة متعاقدة تطبق عليها الفقرة ١ من المادة الخامسة (ثانياً) أن تتخذ التدابير التالية :

أ) عند انقضاء : (١) انفترة المحددة بالفقرة الفرعية (ج) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من مؤلف أديبي أو على أو فنى مما أشارت إليه الفقرة ٣ ، أو (٢) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدولة ، اذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق الاستنساخ و بترخيص منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بشمن مقارب للثمن المعتمد في الدولة المذكورة بالنسبة لمؤلفات مماثلة ، فلاى من رعايا هذه الدولة أن يحصل من الجهة المختصة على تصريح غير قادر عليه لنشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي . ولا يمنع التصريح الا اذا أثبتت الطالب ، وفقاً لإجراءات المعمول بها في الدولة ، انه طلب من صاحب الحق الترخيص بنشر هذا المؤلف فرفض طلبه أو أنه لم يتمكن من العثور عليه بعد يدل على الطلب أن يخطر به اما المركز الدولي للاعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو أى مركز اعلام وطني أو اقليمي منوه عنه بالفقرة الفرعية (د) :

ب) ويجوز أيضاً منح التصريح بنفس الشروط اذا توقف لمدة ستة أشهر عرض نسخ مرخصة من الطبعة المشار إليها للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتمد في الدولة لمؤلفات مماثلة .
ج) مدة الفترة المشار إليها بالفقرة الفرعية (أ) خمس سنوات على أن يستثنى من ذلك :

١ - المؤلفات في العلوم الطبيعية والرياضية والتكنولوجيا ، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاثة سنوات ؟

٢ - المؤلفات التي تنتمي إلى عالم الخيال كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن ، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات .

د) اذا لم يتسع طالب التصريح العثور على صاحب الاستنساخ فعليه أن يرسل بالبريد بالبريد الجوى الموصى عليه صوراً من طلبه إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلف وعلى أي مركز اعلام وطني أو اقليمي تكون قد عينته الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه ، وذلك في اشعار أودعته لدى المدير العام فإذا لم يوجد مثل هذا الإشعار فعليه أن يرسل أيضاً صورة إلى المركز الدولي للاعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ولا يمنع هذا التصريح إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ ارسال صور الطلب .

4 - تخضع العلاقات بين كل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والدول الاطراف في اتفاقية 1952 وحدتها لاحكام اتفاقية سنة 1952 . ومع ذلك فلكل دولة طرف في اتفاقية 1952 وحدتها أن تعلن باشعار يودع لدى المدير العام أنها قبل خصوص أعمال رعاياها أو الاعمال التي تنشر لأول مرة في أراضيها لتطبيق اتفاقية 1971 عليها من جانب جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

- 1 - تعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ وفقا لاحكام دستورها التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.
- 2 - من المفهوم أنه على كل دولة في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها أن تكون قادرة بمقتضى تشريعها الداخلي على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

- 1 - تنشأ لجنة دولية حكومية يعهد إليها بالمهام التالية :
 - أ) دراسة المشكلات المترتبة بتطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وتنفيذها :
 - ب) التحضير لإجراء التعديلات الدورية لهذه الاتفاقية :
 - ج) دراسة أي مشكلة أخرى متعلقة بحماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي ، بالتعاون مع شتى الهيئات الدولية المعنية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولي لحماية الاعمال الأدبية والفنية ومنظمة الدول الأمريكية :
 - د) إعلام الدول الاطراف في الاتفاقية العالمية عن أوجه نشاطها.
- 2 - تشكل اللجنة من ممثل ثمانى عشرة دولة طرفا في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية 1952 وحدتها.
- 3 - يراعى في اختيار أعضاء اللجنة تحقيق توازن عادل بين المصالح الوطنية على أساس الموقع الجغرافي للدول وسكانها ولغاتها ومراحل التطور التي تمر بها.
- 4 - يجوز لكل من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمدير العام للمنظمة العالمية للمملكتة الفكرية والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، أو من يمثلهم ، حضور جلسات اللجنة بصفة استشارية.

المادة الثانية عشرة

تدعو لجنة الدولية الحكومية إلى عقد مؤتمرات لتعديل الاتفاقية كلما رأت ذلك ضروريأ أو بناء على طلب عشر على الأقل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية.

بمقتضى التصريح . أما النسخ التي يكون قد تم إنتاجها قبل انتهاء صلاحية التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

د) لا يمنع التصريح اذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبيعة المعنية من التداول .

3 - (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، تقتصر الاعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية التي تنطبق عليها هذه المادة على الاعمال المنشورة في شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة مماثلة .

ب) تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على الاستنساخ السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوى على أعمال محمية ، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التي يحق لها اعطاء التصريح ، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لاغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها .

المادة السادسة

يقصد بـ «النشر» في هذه الاتفاقية إنتاج نسخ مادية من المؤلف وطرحها على الجمهور بحيث تتناسب قراءتها أو الإطلاع عليها بالبصر

المادة السابعة

لا تنطبق هذه الاتفاقية على الاعمال أو الحقوق في الاعمال التي تكون عند نفاذ هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقد المطالب بالحماية فيها قد كفت نهائيا عن القائم بالحماية في هذه الدولة أو لم تشمتع بها فيها في أي وقت من الاوقات .

المادة الثامنة

1 - تحمل هذه الاتفاقية تاريخ 24 يوليو/تموز 1971 ، وتودع لدى المدير العام ويظل باب التوقيع عليها مفتوحا أمام جميع الدول الاطراف في اتفاقية 1952 لمدة مائة وعشرين يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، وتعرض على الدول الموقعة للتصديق عليها أو قبولها .

2 - لكل دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها .

3 - يتم التصديق أو القبول أو الانضمام بaidu وثيقة بهذا المعنى لدى المدير العام .

المادة التاسعة

1 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع اثنين عشرة وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام

2 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ذلك في كل دولة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة .

3 - يعتبر انضمام دولة غير طرف في اتفاقية 1952 إلى الاتفاقية الحالية انضماما إلى الاتفاقية المذكورة أيضا ، ومع ذلك يحق لهذه الدولة ، اذا اودعت وثيقة انضمامها قبل نفاذ الاتفاقية الحالية ، أن تعلق انضمامها إلى اتفاقية 1952 على نفاذ هذه الاتفاقية . وبعد نفاذ هذه الاتفاقية لن يحق لاي دولة أن تنضم إلى اتفاقية 1952 وحدتها .

٢ - تطبيقاً للفقرة السابقة الحق بهذه المادة اعلان . وهذا الاعلان جزء لا يتجزأ من الاتفاقية بالنسبة للدول المرتبطة باتفاقية برن في أول يناير/كانون الثاني ١٩٥١ أو التي ارتبطت أو سترتب بعد ذلك التاريخ . وتوقيع الدول المذكورة على هذه الاتفاقية هو أيضاً بمثابة توقيع على اعلام ، وكل تصديق على هذه الاتفاقية أو قبول لها أو انضمام إليها من جانب تلك الدول يعتبر أيضاً تصديقاً على الاعلان أو قبولاً له أو انضماماً إليه .

المادة الثامنة عشرة

لا تلغى هذه الاتفاقية الاتفاقيات أو الاتفاقيات متعددة الاطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة أو التي يمكن أن تصبح نافذة بين اثنين أو أكثر من الجمهوريات الأمريكية دون غيرها . وفي حالة وجود اختلاف بين أحكام احدى هذه الاتفاقيات أو أحد هذه الاتفاقيات النافذة وبين أحكام الاتفاقية الحالية ، أو بين أحكام هذه الاتفاقية وأحكام أي اتفاقية جديدة أو اتفاق جديد يبرم بين اثنين أو أكثر من الجمهوريات الأمريكية بعد نفاذ هذه الاتفاقية فإن أحكام الاتفاقية أو الاتفاق الجديد عهداً هي التي تغلب بين الطرفين أو الاطراف المعنية . ولن تمس الحقوق المكتسبة فسيمؤلف ما بأي من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقيات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة .

المادة التاسعة عشرة

لا تلغى هذه الاتفاقية الاتفاقيات المتعددة الاطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة في اثنين أو أكثر من الدول المتعاقدة . وفي حالة وجود اختلاف بين أحكام أحدى هذه الاتفاقيات أو أحد هذه الاتفاقيات وبين أحكام الاتفاقية الحالية تغلب أحكام هذه الاتفاقية . ولن تمس الحقوق المكتسبة في مؤلف ما بأي من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقيات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة . ولا تخل هذه المادة بأي حال بأحكام المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة .

المادة العشرون

لا تقبل أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة العادية والعشرون

I - يوصل المدير العام صوراً معتمدة من هذه الاتفاقية إلى الدول المعنية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها بمعرفته .

٢ - عليه أيضاً أن يخطر كل الدول المعنية بابداع وثائق التصديق والقبول والانضمام و بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وبالشعارات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبحالات الانسحاب التي تتم وفقاً للمادة الرابعة عشرة .

المادة الثالثة عشرة

I - لكل دولة متعاقدة ، عند أيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق ، أن تعلن بموجب اشعار موجه إلى المدير العام سريان هذه الاتفاقية على كل أو أي من الأقطار أو الأقاليم التي تتولى علاقتها الخارجية ، وعندئذ تطبق الاتفاقية على الأقطار أو الأقاليم المذكورة في الاشعار بعد انتصاف مهلة ثلاثة أشهر من صدورها علىها بالمساعدة التاسعة . فإذا لم يوجد مثل هذا الاشعار فأن هذه الاتفاقية لا تطبق على أي من تلك الأقطار أو الأقاليم .

٢ - ومع ذلك لا يجوز بأي حال تفسير هذه المادة على أنها تتضمن اعتراف أي من الدول المتعاقدة أو قبولها الضمني بالامر الواقع بالنسبة لاي قطر أو اقليل يجعل دولة متعاقدة أخرى الاتفاقية الراهنة منطبقة عليه بمقتضى هذه المادة .

المادة الرابعة عشرة

I - لاي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باسمها أو بالنيابة عن كل أو أي من الأقطار أو الأقاليم التي يكون قد قدم اشعار بشأنها وفقاً للمادة الثالثة عشرة . ويتسنم الانسحاب بموجب اشعار موجه إلى المدير العام . ويعتبر هذا الانسحاب انسحاباً من اتفاقية ١٩٥٢ أيضاً .

٢ - لا يصبح هذا الانسحاب نافذاً بالنسبة للدول المعنية أو القطر أو الأقليل الذي تم الانسحاب نيابة عنه ، وبعد انتصاف عشر شهراً على تاريخ تسلمه الاشعار .

المادة الخامسة عشرة

كل خلاف ينشأ بين اثنين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسوى بطريق التفاوض يعرض على محكمة العدل الدولية لفصل فيه ، ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى لتسويته .

المادة السادسة عشرة

I - توضع هذه الاتفاقية بالاسبانية والإنجليزية والفرنسية . ويوفر على النصوص الثلاثة وتكون كلها نصوصاً رسمية على حسب سوام .

٢ - يضع المدير العام ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية ، نصوصاً رسمية لهذه الاتفاقية باللغات الإلزامية والإيطالية والبرتغالية وال العربية .

٣ - لاي دولة متعلقة أو مجموعة من الدول المتعاقدة أن تطلب من المدير العام أن يعد لها ، بترتيب يتم معه ، نصوصاً أخرى باللغة التي تختارها .

٤ - تلحق كل هذه النصوص بالنصوص الموقع عليها من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة

I - لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي حال في أحكام اتفاقية برن لحماية الاعمال الادبية والفنية ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية المذكورة .

3 - بمجرد نفاذ هذه الاتفاقية تعتبر اللجنة المنصوص عليها بالفقرة I مشكلة طبقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية؛

4 - تعقد اللجنة دورة أولى في ظرف سنة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة على الأقل كل سنتين؛

5 - تنتخب اللجنة رئيساً ونائبين للرئيس. وتضع نظامها الداخلي مراعية في ذلك المبادئ التالية:

أ) مدة العضوية العادية لممثل الدول الأعضاء باللجنة ست سنوات مع تجديد كل سنتين، على أن يكون مفهوماً أن ثلث الأعضاء الأولي تنتهي مدة عضويتهم في نهاية ثاني دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية، وثلثاً آخر في نهاية دورتها العادية الثالثة، والثلث الباقى في نهاية دورتها العادية الرابعة؛

ب) تنهض الأحكام المنظمة للإجراءات التى تتبعها اللجنة فى شغل المقاعد الخالية، ولترتيب انتهاء مدد العضوية، والصلاحية ل إعادة الانتخاب، واجراءات الانتخابات، على أساس الموازنة بين ضرورة توافر عنصر الاستمرار فى عضوية اللجنة والتناوب فى التمثيل بها، فضلاً عن الاعتبارات المنوه عنها بالفقرة 3 من المادة العادية عشرة.

ويعرب عن الامل فى أن تضطلع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بابعاء أمانة اللجنة.

وابياتاً لذلك قام الموقعون أدناه، وقد أودع كل منهم وثائق تفویضه الكامل، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر بباريس في الرابع والعشرين من يوليو/تموز 1971 ، من نسخة وحيدة.

* *

بروتوكول رقم 1

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في 24 يوليو/تموز 1971 ، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين.

ان الدول الاطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في 24 يوليو/تموز 1971 ، (والتي يطلق عليها فيما يلى «اتفاقية 1971»)، وقد أصبحت كذلك أطرافاً في هذا البروتوكول ،

قد ارتضت الأحكام التالية:

I - يعامل الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئون ، المقيمون عادة في أحدى الدول المتعاقدة ، معاملة رعايا هذه الدولة لاغراض تطبيق اتفاقية 1971.

2 - (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله ، كما يجوز الانضمام إليه وفقاً لاحكام المادة الثامنة من اتفاقية 1971.

إعلان ملحق بشأن المائة السابعة عشرة

ان الدول الاعضاء بالاتحاد الدولي لحماية الاعمال الادبية والفنية (الذى يطلق عليه فيما يلى «اتحاد برن») والاطراف فى هذه الاتفاقية؛

رغبة منها فى توثيق علاقاتها المتبادلة على أساس الاتحاد المذكور وفي تجنب أي نزاع قد ينشأ مع تواجد اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف؟

واعتراضها منها باحتياج بعض الدول مؤقتاً إلى الملاعنة بين مدى حمايتها لحقوق المؤلف ومستوى تطورها الثقافى والاجتماعى والاقتصادى؟

قد اتفقت فيما بينها على قبول ما ينص عليه الإعلان التالي:

أ) باستثناء ما تنص عليه أحكام الفقرة (ب)، لا تتمتع بحماية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في بلاد اتحاد برن الاعمال التي يكون مصدرها ، وفقاً لاتفاقية برن ، بلداً انسحب من اتحاد برن بعد أول يناير/كانون الثاني 1952 ؟

ب) إذا اعتبرت احدى الدول المتعاقدة بلداً ناماً وفقاً لما يجري به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة واودعت لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، عند انسحابها من اتحاد برن ، اشاراً تعلن بموجبه أنها تعتبر نفسها بلداً ناماً ، فإن أحكام الفقرة (أ) لا تطبق طالما جاز لتلك الدولة ، وفقاً لأحكام المادة الخامسة (ثانية) ، أن تنتفع بالاستثناءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؟

ج) لا تطبق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على العلاقات بين البلاد المرتبطة باتفاقية برن ، وذلك فيما يتعلق بحماية الاعمال التي يكون مصدرها ، وفقاً لاتفاقية برن ، أحد بلاد اتفاقية برن.

* *

قرار بشأن المائة العادية عشرة

ان مؤتمر تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، وقد بحث المسائل المتعلقة باللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية الملحق بها هذا القرار. يقرر ما يلى :

I - تضم اللجنة عند تشكيلها لأول مرة ممثل الائتلاف عشرة دولية أعضاء اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة من اتفاقية 1952 والقرار الملحق بها ، كما تضم ممثل الدول التالية: أستراليا ، الجزائر ، السنغال ، المكسيك ، اليابان ، يوغسلافيا ؟

2 - تستبدل بالدول التي ليست طرفاً في اتفاقية 1952 والتي لا تكون قد انضمت الى الاتفاقية الحالية قبل أول دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، دول أخرى تختارها اللجنة في أول دورة عادية لها ، وفقاً لأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة العادية عشرة ؟

لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذى سيرسل صوراً معتمدة منها الى الدول الموقعة والى الامين العام للامم المتحدة ليتولى تسجيلها.

مرسوم رقم 2.75.329 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 يناير 1977)
بشأن التأمين الاختياري في نطاق نظام الضمان الاجتماعي

أن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 184.72.1 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) بمتابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصل الخامس منه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.72.543 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بتحديد مقدار واجبات اشتراك أرباب العمل والعمال اللازم دفعها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
وباقتراح من وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 5 صفر 1397 (27 يناير 1977) .

يرسم ما يلى :

الفصل 1

ان العمال الذين تتوفّر فيهم الشروط المحددة في الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 184.72.1 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) بمتابة قانون يجوز لهم الانخراط في تأمين اختياري لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قصد الحصول على الحقوق في التعويضات اليومية عن الامراض أو الحوادث وفي الاعانة عن الوفاة ورواتب الزمانة والشيخوخة والمتأتى عنهم المنصوص عليها في الابواب الاول والرابع والخامس والسادس والسابع من الجزء الخامس من الظهير الشريف المذكور.

الفصل 2

يجب أن يوجه طلب الانخراط في التأمين الاختياري إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مشفوعاً بشهادة للتوقف عن العمل المؤدّاة عنه أجرة يسلّمها المشغل الاخير خلال الاشهر الثلاثة المواتية لتاريخ انتهاء العمل باتفاقية الاختياري.

الفصل 3

يقبل كل طلب للانخراط في التأمين الاختياري تم تقديمها طبقاً للفصل الثاني ويتوفر صاحبه على الشروط المحددة في الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 184.72.1 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) بمتابة قانون.

ويبلغ كتابة قبول الطلب أو رفضه المدعم بأسباب الى المعنى بالامر خلال الاشهر الثلاثة المواتية ل التاريخ تسلمه من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

ب) يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لكل دولة من تاريخ ايداع وثيقة تصدقها عليه أو قبولها اياه أو انضمماها اليه ، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية 1971 بالنسبة للدولة المذكورة أيهما اللاحق .

ج) في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لدولة غير طرف في البروتوكول رقم I الملحق باتفاقية 1952 ، يعتبر هذا البروتوكول الاخير نافذاً بالنسبة لتلك الدولة .
وأبانتا لذلك قام الموقعون أدناه ، وقد فوضوا ذلك رسمياً ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر بباريس في الرابع والعشرين من يوليو / تموز 1971 ، بالفرنسية والإنجليزية والاسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصاً رسمية ، من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذى سيرسل صوراً معتمدة منها الى الدول الموقعة والى الامين العام للامم المتحدة ليتولى تسجيلها .

**

بروتوكول رقم 2

ملحق باتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في 24 يوليو / تموز 1971 ، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال بعض المنظمات الدولية .

ان الدول الاطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في 24 يوليو / تموز 1971 ، (والتي يطلق عليها فيما يلى « اتفاقية 1971 ») ، وقد أصبحت كذلك اطرافاً في هذا البروتوكول ،

قد ارتضت الاحكام التالية :

I - (أ) تطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة I من المادة الثانية من اتفاقية 1971 على الاعمال التي تنشرها لأول مرة منظمة الامم المتحدة ، أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة ، أو منظمة الدول الامريكية .

ب) كذلك تطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادة الثانية من اتفاقية 1971 على المنظمات أو الوكالات السالفة الذكر .
2 - (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله ، كما يجوز الانضمام اليه وفقاً لاحكام المادة الثامنة من اتفاقية 1971 .

ب) يصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة لكل دولة من تاريخ ايداع وثيقة تصدقها عليه أو قبولها اياه أو انضمماها اليه ، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية 1971 بالنسبة للدولة المذكورة أيهما اللاحق .
وأبانتا لذلك قام الموقعون أدناه ، وقد فوضوا ذلك رسمياً ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر بباريس في الرابع والعشرين من يوليو / تموز 1971 ، بالفرنسية والإنجليزية والاسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصاً لها نفس المعنوي والقوة ، من نسخة تودع لدى المدير العام

ويتخذ هذا التدبير بمقره يصدره المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويبلغ الى علم المعنى بالامر.

الفصل 10

يتوفر المؤمن له الاختيارى على أجل ثلاثة يوماً يبتدئ من تاريخ تبليغ المقرر المذكور كى يوجه الى المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طلباً مبرراً لإلغاء هذا المقرر.

الفصل 11

ينتهي العمل بدفع واجبات الاشتراك فى متم الشهر الذى يطلب خلاله المؤمن له الاختيارى الاستفادة من رواتب الزمانة أو راتب الشيخوخة.

الفصل 12

اذا توفى المؤمن له الاختيارى انتهى العمل بدفع واجبات الاشتراك بعد ثلاثة أشهر الاخيرة المحصلة فيها الواجبات السابقة لتاريخ الوفاة.

الفصل 13

يسقط حق الانتفاع بالتأمين الاختيارى ابتداء من اليوم الاول من الشهر الذى يزأول خلاله المؤمن له الاختيارى من جديد نشاطاً بأجرة تجعله خاصاً بحكم القانون لنظام التأمين الاجبارى.

الفصل 14

يلغى المرسوم رقم 2.60.34 الصادر في II صفر 1380 (5 غشت 1960) بشأن التأمين الاختيارى.

الفصل 15

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 ربیع الاول 1397 (28 بیرایر 1977).
الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ووقع بالطف :

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : محمد العربي الخطابي.

مرسوم رقم 2.77.66 بتاريخ 9 ربیع الاول 1397 (28 بیرایر 1977)
باصدار طابع بريدي خاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 73.650 I الصادر في
14 ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر عقود الاتحاد البريدى
العالمى الموقع عليها بطاكيو يوم 14 نوفمبر 1966 ،

الفصل 4

يعمل بالتأمين الاختيارى ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالى للشهر الذى وجه الطلب خلاله الى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى .

الفصل 5

يقدر واجب الاشتراك الشهري حسب :
أ) مبلغ الاجرة الشهرية الاخيرة المقدرة على أساس واجب الاشتراك الاجبارى الاخير ؟

ب) مقادير واجبات اشتراك أرباب العمل والعمال المحددة في الفصلين 2 و 3 من المرسوم رقم 2.72.543 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) .

الفصل 6

غير مبلغ واجب الاشتراك الشهري بحكم القانون فى الحالات التالية :

أ) رفع الحد الاقصى للاجرة عندما لا تعتبر الاجرة المستند اليها الا في نطاق الحد الاقصى للاجرة المعمول بها وقت تدبر واجب الاشتراك اذا كانت هذه الاجرة تفوق الحد الاقصى المذكور ؟

ب) الزيادة العامة في الاجور او رفع الاجرة الدنيا تطبيقاً للنظام المعمول به ، وفي هذه الحالة تطبق النسبة المائوية للزيادة على الاجرة الشهرية الاخيرة المستند اليها قبل الزيادة المذكورة . واذا كانت الاجرة الجديدة المستند اليها والمحصل عليها بهذه الكيفية تفوق الحد الاقصى للاجرة الواجب اعتبارها فان هذه الاجرة المستند اليها تخضع إلى مستوى الحد الاقصى المذكور ؟

ج) تغيير مقادير واجبات الاشتراك المشار اليها في الفقرة (ب) من الفصل الخامس .

ويبلغ إلى علم المعنى بالأمر كتابة المبلغ الجديد لواجب الاشتراك خلال ثلاثة أيام الموالية للشرع في تطبيق التدبير المتخد لتغييره .

الفصل 7

تحصل واجبات الاشتراك كل ثلاثة أشهر عند انتهاءها من طرف الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى طبقاً للكيفيات المحددة في النظام الداخلى للصندوق المذكور .

الفصل 8

يلزم المؤمن له الاختيارى باداء واجبات الاشتراك المتعين عليه دفعها خلال ثلاثة أيام الموالية لتاريخ صدور قائمة التحصيل .

الفصل 9

اذا لم يؤد واجب الاشتراك في الأجل المحدد بالفصل السابق فإن عدد الأيام والاجرة المطابقة للفترة التي تم برمتها أداء واجبات الاشتراك متاخرة لا تعتبر في تحديد الحق في التعويضات المبينة في الفصل الاول كما أن واجب الاشتراك لا يرجع للمؤمن له .

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد كما يلى الامان القصوى لبيع الانتراسيت والفحى المكتل بالجملة فى جرادة :

المنطقة 1 : الاماكن المؤمنة المواصلات اليها عن طريق المحطات الكائنة غرب خط العرض بفاس :

على شكل دقيق خام	I03,00	درارم للطن
على شكل دقيق ثانوى	I26,50	درهاما للطن
على شكل دقيق مفسول	I50,00	درهما للطن
على شكل دقيق محبب 2/6	I56,50	درهاما للطن
على شكل دقيق اولى 0/6	I62,50	درهاما للطن
على شكل حبوب 6/I0	I68,00	درهاما للطن
على شكل جميرات 10/I0	I73,50	درهاما للطن
على شكل بندوق 20/30	I235,00	درهاما للطن
على شكل جوز 30/50	I269,50	درهاما للطن
على شكل قطع فجمية 50/80	I269,50	درهاما للطن
على شكل كرات فجمية	I229,00	درهاما للطن
على شكل قوالب فجمية	I230,50	درهاما للطن

المنطقة 2 : الاماكن المؤمنة المواصلات اليها عن طريق المحطات الكائنة شرق خط العرض بفاس :

تضاف الى الامان الخاصة بالمنطقة الاولى زيادة قدرها ثلاثة عشر درهما (I3) للطن.

وتضاف الى هذه الامان المحددة حسب كل عربة كاملة للقطار عند النهاية من حassi بلال زيادة قدرها 0,62 درهم للطن عن صوائر البيع.

الفصل الثاني

يطبق هذا القرار ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977).

الفصل الثالث

تلغى المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع والمعمول بها قبل صدور هذا القرار.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1397 (31 ديسمبر 1976).

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد البطيق الغيساري.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن في اصدار طابع بريدي خاص من فئة 0,40 درهم يحمل عنوان « يوم الطابع ».

الفصل الثاني

يسند الى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1397 (25 يناير 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقيعه بالعاطف :

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 22.77 بتاريخ 9 محرم 1397 (31 ديسمبر 1976) بتحديد ائمان بيع الانتراسيت والفحى المكتل بالجملة في جرادة.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.7.I الصادر في 4 يناير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ؛

وببناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبها في التوائج « أ » و « ب » و « ج » « البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وببناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بالتفويض في السلطة للوزير المكلف بالمناجم قصد تحديد ائمان منتجات الطاقة ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للأسعار ،

وبناء على ملف البحث الذي أجري بمكاتب دائرة أرفود فيما بين 21 شوال 1394 (6 نوفمبر 1974) و 23 ذي الحجة 1394 (5 يناير 1975) :

وباقتران من مدير المكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ، يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء مساحة عرض القناة SAI فيما بين النقطة الكيلومترية 541,90 + 2 والنقطة الكيلومترية 462,23 + 5 الدخلة في دائرة نفوذ المكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت (إقليم الرشيدية).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقاييس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

تصوّص خاصّة

مرسوم رقم 2.76.636 بتاريخ 4 صفر 1397 (25 يناير 1977) بالإعلان أنه من المصلحة العمومية بناء القناة SAI فيما بين النقطة الكيلومترية 541,90 + 2 والنقطة الكيلومترية 462,23 + 5 وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض (إقليم الرشيدية).

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الإقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه :

أشجار متعددة	الزيتون			التين			المساحة			الملاكون او المظنون انهم الملاكون			رقم الرسم العقاري باسم الملك	رقم القطع الأرضية في التصميم
	ص	م	ك	ص	م	ك	آ	مساحة	العنوان	الاسماء العائلية والشخصية				
4	3	I	I	49	2	المعاضيد أرفود	آ	مساحة	العنوان	الاسماء العائلية والشخصية	السادة والسيدات :	غير محفظة كذلك	569	
		I	I	16	1	كذلك						محمد بن الطيبى بن ذركون.		
		3	4	27	3	كذلك						محمد بن المكي.		
				61	2	كذلك						الحبيب بن عمار بن داود.		
				94		كذلك						ابا علي بن صالح.		
				22	3	كذلك						ابا حنيفي بن الحاج بن الحاس.		
				92	2	كذلك						علال بن الحاج محمد بن هشوم.		
				57	I	كذلك						حادة بنت حبي بن عمار.		
				61	2	كذلك						الهاشمى بن المختار.		
				60	I	كذلك						عبيد بن المختار.		
I	3	24		82	I	كذلك	آ	مساحة	العنوان	الاسماء العائلية والشخصية	السادة والسيدات :	غير محفظة كذلك	570	
				83	I	كذلك						العرابى بن المختار.		
				60	I	كذلك						عبيه بن المختار.		
				18	I	كذلك						محمد بن ابا سيدى.		
				8	I	كذلك						المکى بن الحاج الصدیق.		
				47	3	كذلك						محمد بن رزوق.		
				60	I	كذلك						البشير بن هشوم.		
				2	45	كذلك						حادة بلواد.		
				7	96	محيرقة						محمد بن رزوق.		
					83	المعاضيد						محمد بن رحال بن الغزال.		
9	2	6	I2	15	2	كذلك	آ	مساحة	العنوان	الاسماء العائلية والشخصية	السادة والسيدات :	غير محفظة كذلك	591	
				72	2	كذلك						مولاي معروف بن لحسن.		
				50	I	كذلك						عبد القادر بن الجيلانى.		
				12	2	كذلك						محمد بن الحلاقة.		
				80	I	كذلك						مولاي على بن الغريب.		
				16	2	كذلك						محمد بن المتصور.		
				80	I	المعاضيد						محمد بن ميج.		
				47	5	كذلك						الحاج الهاشمى.		
				10	16	كذلك						علي بن الجيلانى.		
				6	4	كذلك						المختار بن المهدى.		
I	2	6	I	12	2	محيرقة	آ	مساحة	العنوان	الاسماء العائلية والشخصية	السادة والسيدات :	غير محفظة كذلك	592	
				91	5	البروج						باراك بن سيدى أحمد الحاج.		
				71	3	الجبيبات						محمد بن مولود.		
				90	I	المعاضيد						مباراك بن علال.		
				38	2	كذلك						العرابى بن مولود.		
				5	18	محيرقة						الجيلانى بن المحجوب.		
												عبد الرحمن بن المختار.		
												مولاي على بن المهدى.		
												عبد الرحمن الحبيبى.		
												الصديق بن محمد بن سكى.		
												ورثة مباراك بن الغالى.		
												موح بن محمد (فتحا).		

جريدة الرسمية

قمار متوفع	الزيتون			التخليل		المساحة	الملاكون أو المطلون أنهم الملاكون			رقم الرسم المقاري واسم الملك	ارقام القطع الأرضية
	ص	م	ك	ص	م		العنوان	الاسم العائلية والشخصية			
						آس	المعاضيد	السادة والسيدات :		غير محفظة	619
				1	58	I	كذلك	النهامي بن الطاهر بن الحسين.		كذلك	621
					32	I	كذلك	البيهري بن بوجمعة.		كذلك	622
				7	35	I	كذلك	البيهري بن الطاهر.		كذلك	623
					21	I	كذلك	الجبلاني بن النهامي (الجزانى).		كذلك	624
					71	I	محريقة	عبد الله بن عمر بن الطاهر.		كذلك	625
				5	62	I	البروج	محمد بن الحبيب.		كذلك	627
					31	2	كذلك	محمد بن الحبيب.		كذلك	628
				5	31	2	كذلك	عمين البازرجي.		كذلك	629
					43	I	محريقة	أرض على ملك مسجد محريقة.		كذلك	630
					42	2	كذلك	منصور بن الهاشمى.		كذلك	631
					99		كذلك	عبد الله بن منصور.		كذلك	632
				12	61	5	كذلك	محمد بن المنصور.		كذلك	633
				6	13	24	I	الحبيب بن المهدى.		كذلك	634
				6	2	88		حيدة بن مادان.		كذلك	635
				2	5	35	I	الحبيب بن المهدى.		كذلك	637
					3	72	3	ورثة ابا علاء.		كذلك	638
				1	2	I	الحبيب	احمد بن الجليل.		كذلك	639
					10	I	المحاضيد	البيهري بن ابا علاء.		كذلك	640
				2	3	37	2	محريقة		كذلك	641
					48	2	لهاين	محمد بن المختار.		كذلك	642
				2	4	I	المحاضيد	مسارو الحاج عبر.		كذلك	644
					87	I	كذلك	الحاج محمد بن ابراهيم.		كذلك	645
					51		كذلك	الحاج محمد بن ابراهيم.		كذلك	646
					83		كذلك	عمر بن قدور.		كذلك	647
					81	2	كذلك	النهامى بن حمان.		كذلك	648
					83		كذلك	الحاج احمد بن صالح.		كذلك	649
					7	I	لهاين	المخادر بن الصديق.		كذلك	650
					2	2	الحبيب	احمد بن الصديق.		كذلك	651
					35	I	كذلك	سيدي احمد بن المهدى.		كذلك	652
				2	48		كذلك	غزاله المدنى.		كذلك	653
					36	I	كذلك	سيدي الحبيب بن العربي.		كذلك	655
					57	I	كذلك	الحاج النهامى بن الصديق.		كذلك	656
				2	64	2	الحبيب	عبيد بن الحبيب.		كذلك	657
					74	I	كذلك	محمد بن حباب.		كذلك	658
					46	I	أولاد الطالب	خلافة بن السكري.		كذلك	659
					82	3	أولاد معطي الله	عبد الكريم بن الكبير.		كذلك	660
				3	12		كذلك	محمد بن الحاج الصديق.		كذلك	661
					20		كذلك	مولاي عبد الله بن الحبيب.		كذلك	
					9	2	أولاد معطي الله	المهدى بن مبارك.		كذلك	
					99	I	الحبيب			كذلك	

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير المكتب الأقليمى للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 4 صفر 1397 (25 يناير 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقيه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى

الامضاء : صالح المزيلي.

قرار للوزير الاول رقم ٣.٨.٧٧ ب تاريخ ٩ ربيع الاول ١٣٩٧
 (٢٨ يبرابر ١٩٧٧) بتعيين آخر مساعد بالدفع ونائبه.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٨٣.٧٣.١ الصادر في ١٨ محرم ١٣٩٣ (٢٢ يبرابر ١٩٧٣) بالتفويض. في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم ١.٧٣.٣٢١ المؤرخ في ١٨ ربى الثاني ١٣٩٣ (٢١ مايو ١٩٧٣) :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٥٨.٧٢.١ الصادر في ٩ رجب ١٣٩٢ (١٩ غشت ١٩٧٢) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولاسيما الفصل الاول منه ؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٦ الصادر في ١١ رجب ١٣٩٢ (٢١ غشت ١٩٧٢) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٥ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١٩٣.٥٩.١ الصادر في ١٥ صفر ١٣٧٩ (٢٠ غشت ١٩٥٩) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،
 يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الكولونيل حسني بنسليمان ، قائد الدرك الملكي ، يعين عن سنة ١٩٧٧ المالية آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير والاستثمار من ميزانية ادارة الدفاع الوطني ، الدرك الملكي.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات ببرسمها ويكون المحاسب المكلف هو قاضي المالية بالرباط.

الفصل الثالث

اذا تعين الكولونيل حسني بنسليمان او عاقه عائق ، تاب عنه الليوتنان كولونيل ادريس بنونة ، القائد المساعد للدرك الملكي وعبد الكريم الايوبي ، المuron العسكري من الطبقة الثانية رئيس المصالح الادارية للدرك الملكي.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٩ ربيع الاول ١٣٩٧ (٢٨ يبرابر ١٩٧٧) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم ٢.٧٦.٧٤٠ ب تاريخ ١٨ ذي القعده ١٣٩٦ (١١ نوفمبر ١٩٧٦)
 بالهمسادة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وزان الصادر
 بالاذن للمدينة في التخلص مجاناً للدولة عن ثلاث قطع أرضية
 من الملك البلدي الخاص .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٣٥.٥٩.١ الصادر في ٢٨ ذي الحجه ١٣٧٩ (٢٣ يونيو ١٩٦٠) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ١٧ صفر ١٣٤٠ (١٩ أكتوبر ١٩٢١) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى ١٣٤٠ (٣١ دجنبر ١٩٢١) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة وزان خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ صفر ١٣٩٦ (٢٨ يبرابر ١٩٧٦) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وزان الصادر في ٢٧ صفر ١٣٩٦ (٢٨ يبرابر ١٩٧٦) بالاذن للمدينة في التخلص بالمجان للدولة (المملكة الخاصة) عن ثلاث أراض من الملك البلدي الخاص باللغة مساحتها الإجمالية نحو ألف وخمسمائة وواحد وتسعين متراً مربعاً (١.٥٩١) ومتغيرة من القطع رقم ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ بالمجموعة K من التجزئة البلدية للمدينة الجديدة بوزان . وقد رسمت حدود القطع المذكورة بلون أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة وزان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ١٨ ذي القعده ١٣٩٦ (١١ نوفمبر ١٩٧٦) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وعلمه بالعطاف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكري .

قرار للوزير الاول رقم ١١.٧٧.٣.٣ بتاريخ ٩ ربیع الاول ١٣٩٧
 (٢٨ بیرایر ١٩٧٧) بتعيين امر مساعد بالدفع.

قرار للوزير الاول رقم ٣.٩.٧٧.٣ بتاريخ ٩ ربیع الاول ١٣٩٧
 (٢٨ بیرایر ١٩٧٧) بتعيين امر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٨٣.٠.٧٣ الصادر في ١٨ محرم ١٣٩٣ (٢٢ بیرایر ١٩٧٣) بالتفويض في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم ١.٧٣.٣٢١ المؤرخ في ١٨ ربیع الثاني ١٣٩٣ (٢١ ماي ١٩٧٣) :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٥٨ الصادر في ٩ رجب ١٣٩٢ (٩ غشت ١٩٧٢) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام المأجور العام والمأجور العام المساعد ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٦ الصادر في II رجب ١٣٩٢ (٢١ غشت ١٩٧٢) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١٩٣.٥٩.١ الصادر في ١٥ صفر ١٣٧٩ (٢٠ غشت ١٩٥٩) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان المuron العسكري من الطبقة الثالثة السيد على بوبيا المقيم بمكتناس ، يعين عن سنة ١٩٧٧ المالية امرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب اقاليم مكتناس وفاس وبولمان وتازة وخنيفرة والرشيدية وفتح ووجدة والناظور والحسيمة.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المعنون اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تهاشر النفقات برسملها ويكون المحاسب المكلف هو قابض المالية بمكتناس.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٩ ربیع الاول ١٣٩٧ (٢٨ بیرایر ١٩٧٧) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٨٣.٠.٧٣.١ الصادر في ١٨ محرم ١٣٩٣ (٢٢ بیرایر ١٩٧٣) بالتفويض في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم ١.٧٣.٣٢١ المؤرخ في ١٨ ربیع الثاني ١٣٩٣ (٢١ ماي ١٩٧٣) :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٥٨ الصادر في ٩ رجب ١٣٩٢ (٩ غشت ١٩٧٢) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام المأجور العام والمأجور العام المساعد ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٦ الصادر في II رجب ١٣٩٢ (٢١ غشت ١٩٧٢) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١٩٣.٥٩.١ الصادر في ١٥ صفر ١٣٧٩ (٢٠ غشت ١٩٥٩) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان المuron العسكري من الطبقة الثانية السيد محمد العلمي المقim بالرباط ، يعين عن سنة ١٩٧٧ المالية امرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب عمالة الرباط وسيلا واقاليم القنيطرة والخمسات وطنجة وتطوان وشفشاون.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالدفع المعنون اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تهاشر النفقات برسملها ويكون المحاسب المكلف هو قابض المالية بالرباط .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٩ ربیع الاول ١٣٩٧ (٢٨ بیرایر ١٩٧٧) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار للوزير الاول رقم 3.13.77 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 بيراير 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 183.73.I الصادر في 18 محرم 1393 (22 بيراير 1973) بالتفويض في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.32I المؤرخ في 18 ربیع الثانی 1393 (21 ماي 1973) :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258.I الصادر في 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276.I الصادر في II رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193.I الصادر في 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

اناليوتنان كولونيل عبد الكريم الصنهاجي المقيم بالعيون ، يعين عن سنة 1977 المالية آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب اقاليم مراكش وآسفي والصويرة وأكادير وتيزنيت وطان طان ووارزازات وقلعة السراغنة وأزيالل .

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المستند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها ويكون المحاسب المكلف هو قابض المالية بالعيون .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 ربیع الاول 1397 (28 بيراير 1977) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

قرار للوزير الاول رقم 3.12.77 بتاريخ 9 ربیع الاول 1397 (28 بيراير 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 183.73.I الصادر في 18 محرم 1393 (22 بيراير 1973) بالتفويض في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.32I المؤرخ في 18 ربیع الثانی 1393 (21 ماي 1973) :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258.I الصادر في 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276.I الصادر في II رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193.I الصادر في 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية

لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الكومندان أحمد العماري المقيم بمراكنش ، يعين عن سنة 1977 المالية آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب اقاليم مراكش وآسفي والصويرة وأكادير وتيزنيت وطان طان ووارزازات وقلعة السراغنة وأزيالل .

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المستند الى الامر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها ويكون المحاسب المكلف هو قابض المالية بمراكنش .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 ربیع الاول 1397 (28 بيراير 1977) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه ليترین فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد العبيب العربى بن عبد الرحمن ، القاطن بالاوداية بدائرة أحواز فاس باقليم فاس ، لاجل سقى الملك المدعا « القرية » الذى تبلغ مساحته 4 هكتارات الكائن بالاوداية بدائرة أحواز فاس باقليم فاس . وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس باقليم فاس .

* *

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 203.77 بتاريخ 7 ربيع الاول 1397 (26 يبرايير 1977) سيجرى بدائرة سطات باقليم سطات من تاريخ 9 يونيو الى تاريخ 9 يوليو 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بشر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 3 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد المتوكّل عمور ، القاطن بدوار القصيبة بفخنة بنى محمد بقيادة أولاد سعيد بدائرة سطات باقليم سطات ، لاجل سقى ملكه الذى تبلغ مساحته 14 هكتارا الكائن بدوار القصيبة بنى محمد بقيادة أولاد سعيد بدائرة سطات باقليم سطات . وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سطات باقليم سطات .

* *

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 204.77 بتاريخ 7 ربيع الاول 1397 (26 يبرايير 1977) سيجرى بدائرة شيشاوة باقليم مراكش من تاريخ 9 يونيو الى تاريخ 9 يوليو 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بشر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 15,80 ليتر فى الثانية وذلك لفائدة السيد الحاج محمد بن الحاج أحمد وموالى احمد بن على العزيزى ، القاطنين بدوار فيلالة بفخنة تكفة بقبيلة الجيش الجنوبية بدائرة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سقى الملك المدعا « مجون » الذى تبلغ مساحته 76 هكتارا و 55 آرا و 25 سنتيارا الكائن بدوار فيلالة بفخنة تكفة بقبيلة الجيش الجنوبية بدائرة شيشاوة باقليم مراكش . وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش .

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 156.77 المؤرخ فى 21 صفر 1397 (II يبرايير 1977) يقرّذن (الاذن رقم 400) للسيد عبد السلام منجيلى الحامل للبلوم مهندس معماري من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس (21 مارس 1969) أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالرّباط .

نظام المياه

اعلانات عن اجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 198.77 بتاريخ 6 ربيع الاول 1397 (25 يبرايير 1977) سيجرى بدائرة شيشاوة باقليم مراكش من 9 يونيو الى تاريخ 9 يوليو 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بشر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 2,38 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الدبيانى احمد ، القاطن بعرصة المعاش بزنقة عقبة ابن نافع ، رقم II بمراکش ، لاجل سقى الملك المدعا « بشر مسعود » الذى تبلغ مساحته II هكتارا و 98 آرا و 75 سنتيارا الكائن بدوار بوشط بفخنة زكاربة بقبيلة تكفة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش . وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش .

* *

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 199.77 بتاريخ 6 ربيع الاول 1397 (25 يبرايير 1977) سيجرى بدائرة أحواز فاس باقليم فاس من تاريخ 9 يونيو الى تاريخ 9 يوليو 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من وادى مكس ،

أن لا تكون الارملة قد طلقت طلاقا رجعيا أو غير رجعى ولا تزوجت من جديد ولا جررت من حقوقها.

ويعادل الايراد الممحول للارملة 50 % من مبلغ الايراد الاجمالي المحدد في الفصل الاول.

وفي حالة وجود عدة أرامل لهن الحق في الايراد يقسم هذا الأخير إلى أقساط متساوية بينهن.

واذا تزوجت أرملة من جديد أو توفيت أو جررت من حقوقها، فإن الايراد الذي كانت تستفيد منه أو كان في امكانها المطالبة به، يقسم إلى أقساط متساوية بين أولادها المستفيدين من الايراد عملا بظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 5

يتوقف اكتساب الحق في ايراد الايتام على الشرطين الآتيين : أن يكون الولد شرعاً؛

أن لا يكون متزوجاً أو بالغاً من العمر أكثر من 16 سنة.

غير أن هذا الحد من السن يرفع إلى 21 سنة فيما يرجع للايتام الذين يتبعون دراستهم،

ولا يمكن التعرض بأى حد للبسن على الاولاد الذين يعانون بسبب عاهات عجزاً تاماً ومتلقاً عن العمل وذلك طيلة مدة هذه العاهات.

ويدفع ايراد الايتام الى قلبيهم ويعادل 50 % من الايراد الاجمالي الذي حصل عليه والدهم وترفع هذه النسبة الى 100 % اذا لم يتسرك العسكري أرملة تمكنتها المطالبة بالايراد.

ويقسم ايراد الايتام عند الاقتضاء إلى أقساط متساوية بين جميع الايتام الذين تمكنتهم المطالبة به ولا يتكون قابلاً للتحويل.

الجزء الثالث

كيفيات منح الايراد

الفصل 6

توجه طلبات الايرادات إلى القيادة العامة للقوات المسلحة الملكية المجهود إليها بتأسيس هلفات المستفيدين.

الفصل 7

يمنع الايراد المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية . ويؤدى كل ثلاثة أشهر عند انتهائهما .

الفصل 8

يجب على كل مستفيد من ايراد منح بموجب ظهيرنا الشريف هذا أن يعلم في أقرب الأجال بجميع التغييرات الممكن ادخالها على حالته المدنية والحالة المدنية لذوي حقوقه وعند الاقتضاء بكل تغيير يمكن أن يكون له تأثير على الايرادات الممنوحة والا تفرض لاداء غرامات ويمكن أن تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالمالية الغرامات المشار إليها في المقطع السابق . ويعادل مبلغها 10 % من المبلغ الشهري للإيراد .

نظام موظفى الادارات العمومية

نحو من عبامة

ظهير شريف بمقتضاه قانون رقم 1.76.637 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يناير 1977) يتعلق بمنع ايراد اجمالي قدماء المحاربين المغاربة الراجعين من الفيتنام.

الحمد لله وحده.

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم)

يعلم من ظهيرنا الشريف بهذا أسمائهم الله وأعزم أمره أننا :

بناء على الدستور وبالخصوص الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الجزء الأول

المستفدون

الفصل 1

ان قدماء العسكريين المغاربة الذين كانوا يعملون في صفوف بالجيش الفرنسي والمغاربة الذين رجعوا من الفيتنام خلال شهر يناير 1972 تمكّنهم الاستفادة طبق الشروط المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا من ايراد اجمالي سنوي يحدد في 20.400 درهم بالنسبة للعزاب و 30.600 درهم بالنسبة لارباب الاسر .

الفصل 2

تقدير الجهة العائلية للمعنيين بالأمر في تاريخ اقامتهم بالمخرب وثبتت صفة رب أسرة بشهادة للسلطات المحلية .

الفصل 3

ان أرملة او أرامل قدماء العسكريين المشار إليهم في الفصل الاول أعلاه وكذا ايتامهم يكون لهم الحق في تحويل الايراد الذي كان يستفيد منه المالك او كان من حقه أن يطالب به .

الجزء الثاني

الإيرادات الممحولة

الفصل 4

يتوقف اكتساب الحق في الايراد الممحول على الشروط التالية : أن يكون الزواج قد انعقد بستين على الاقل قبل وفاة الزوج ما عدا إذا كان له ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور .

تناقضى الزوجة أو الزوجات والأولاد القاصرون طيلة مدة التوقيف ٥٠ % من الایراد الذى كان يستفيد منه العسكري أو كان قد استفاد منه بالفعل طبقاً لمقتضيات الجزء الثاني أعلاه.

ولا يجوز اقتطاع الصوائر العدلية الناجمة عن ادانة صاحب الایراد من جزء المبالغ المتأخرة المحافظ بها لفائدة الزوجة والأولاد.

الفصل ١٣

اذا كان أحد المتعفين من الایراد الاجمالي قد غادر منزله ومضى أكثر من سنة على ذلك من غير أن يطالب بالمبالغ المتأخرة من ايراده جاز لنزوى حقوقه الحصول بصفة مؤقتة على تصفية الحقوق التي تحولها ايامهم في الراتب مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا .
ويتحول الایراد المؤقت الى ايراد نهائى اذا ثبتت الوفاة رسميأ او أعلن عن التغيب بموجب حكم .

الفصل ١٤

ان الایرادات الممنوعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا يمكن فى كل وقت وأن مراجعتها أو الغاؤها فى حالة ثبوت خطأ مادى .
ولا يتحتم ارجاع المبالغ المؤداة بصفة غير قانونية الا اذا ثبت سوء نية المعنى بالأمر ، ويتولى العون القضائى للمملكة المتابعة على ارجاع المبالغ المذكورة .

الفصل ١٥

يلغى ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون مقتضيات الظهير الشريف رقم ١٣٩٥.٢١ الصادر فى ٢١ شعبان ١٣٩٥ (٣٠ غشت ١٩٧٥) بمنح ايراد اجمالي لقدماء المحاربين المغاربة الراجعين من الفيتنام ويعمل به ابتداء من فاتح يناير ١٩٧٣ .

وحرر بالرباط فى ٢٥ صفر ١٣٩٧ (١٥ يبرابر ١٩٧٧).

ووقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ظهير شريف بمثابة قانون رقم ١.٧٧.٥٤ بتاريخ ٢٥ صفر ١٣٩٧ (١٥ يبرابر ١٩٧٧) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم ٥١٣.٦٧ الصادر فى ٩ محرم ١٣٨٨ (٨ ابريل ١٩٦٣) باحداث معهد الحسن الثاني للزراعة .

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل ١٠٢ منه ،

الجزء الرابع

مقتضيات مختلفة

الفصل ٩

أن أداء الایرادات الممنوعة طبقاً لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا يدرج في باب مستقل من محاسبة الصندوق المغربي للتقاعد .
وتسلم هذه المؤسسة سنوياً من الميزانية العامة اعارة تعادل التحمل السنوى للإيرادات المذكورة .

الفصل ١٠

لا تحول إلى الغير الایرادات المحدثة بموجب ظهيرنا الشريف هذا ولا يمكن حجزها ما عدا في الحالات التالية :
١ - وجود بقية حساب لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية للدولة ؟

٢ - ارجاع الديون ذات الامتياز حسب مدلول التشريع المعمول به ؟

٣ - أداء الديون المتعلقة بالنفقة .

وتفرض على الایرادات المحدثة بموجب ظهيرنا الشريف هذا من جراء بقايا الحساب المترتبة لصالح الدولة وبقايا الحساب الملزمه بها إزاء مختلف الجماعات المحلية المشار إليها في المقطع السابق اقتطاعات إلى غاية الرابع من مبلغها . وكذا الشأن فيما يرجع للديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة .

أما الاقتطاعات الناجمة عن مبالغ باقية لفائدة الدولة ومتختلف الجماعات العمومية والديون ذات الامتياز أو المتعلقة بالنفقة فيمكن أن تنجز في آن واحد من الایراد إلى غاية ٥٠ % من مبلغه .

وفي حالة وجود بقايا حساب مترتبة لفائدة كل من الدولة والجماعات العمومية الأخرى تنجز الاقتطاعات لحساب الدولة قبل غيرها .

وفي حالة وجود بقايا حساب تتعلق بكل من الديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة تؤدى هذه الأخيرة قبل غيرها .

الفصل II

يوقف الحق في نيل الایراد للأسباب الآتية :

الحكم بعقوبة جنائية حسب مدلول الفصل ١٦ من القانون الجنائي ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل ٤١ من نفس القانون طيلة مدة هذه العقوبة ؟

الظروف التي يجرد بسبها من صفة مغربي طيلة التجريد من هذه الصفة .

وإذا اقتضى الأمر فيما بعد تصفية أو إعادة منح ايراد فلا يجب دفع أي مدرك عن المبالغ المتأخرة السابقة .

الفصل ١٢

لا يكون توقيف الحق المبين في الفصل السابق إلا جزئياً إذا كانت لصاحبها زوجة أو عدة زوجات وأولاد قاصرون وفي هذه الحالة

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٦٦.٥٩٥ الصادر في ١٧ ذى القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم ٢٠٧١.٥٥٦ بالمؤرخ في ٢٤ محرم ١٣٩٢ (٩ مارس ١٩٧٢) :

وبناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391
24) (يناير 1972) باصلاح المدرسة المغربية الادارية :

وبناء على المرسوم رقم 2.75.83 الصادر في 20 ذي الحجة 1395

(23) دجنبر 1975) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمتابة النظام الاساسى الخاص بأسلام الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية؛ وبناء على المرسوم رقم 2.75.833 الصادر في 21 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) المحددة بموجبه بصفة انتقالية الشروط الخاصة بالتعيين، فـ بعض الاعمال المتبعة في سلم الاحواف رقم 10 :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397هـ (27 يناير 1977)،

بررسی مایلی:

الفصل الاول

تغیر كما يلي الفصول ١٧ المكرر و ١٧ المكرر مرتين و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من المرسوم الملكي رقم ١٩٥٦ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) :

« المراقبون المساعدون بالمحافظة على الاملاك العقارية
 الفصل ١٧ المكرر - يشتمل هذا السلك على درجة واحدة
 لمراقب مساعد بالمحافظة على الاملاك العقارية ترتب في سلم
 الاجور رقم ٨ المحدث بالمرسوم رقم ٢٠٧٣.٧٢٢ المؤرخ
 في ٦ ذي الحجة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر ١٩٧٣). »
 الفصل ١٧ المكرر مرتبين - يعين المراقبون المساعدون والمحافظة
 على الاملاك العقارية »

«أ) بناء على الشهادات من بين خريجي مركز تكوين المراقبين المساعدات بالمحافظة على الاملاك العقارية»

..... « ب » على أثر مبارأة من بين : I 2 « الماقم بدون تغيم »

« المراقبون بالمحافظة على الاملاك العقارية
 الفصل ١٨ - يشتمل هذا السلك على درجة مراقب بالمحافظة
 على الاملاك العقارية ترتب في سلم الاجور رقم ١٠ المحدث
 بالمرسوم رقم ٢.٧٣.٧٢٢ المؤرخ في ٦ ذي الحجة ١٣٩٣
 دجنبر ١٩٧٣

« الفصل ٩ - يعين المراقبون بالمحافظة على الاملاك العقارية :
» I - بناء على الشهادات من بين خبر يجي الطور العادي
» بالمدرسة الى طبقة الادارة العمومية ;

أصدرنا أمرنا الشمّرِيف بما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 513.67 الصادر في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) بامدادات معهد الحسن الثاني للزراعة ، حسبما وقع تغييره وتنميته بالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.73.568 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) بمثابة قانون يلغي ويعرض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل 2 - تناط بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة مهمة تلقيين مواد علمية تتناول على المخصوص العلوم الاحيائية والفيزيائية والاقتصادية والانسانية المطبقة على الفلاحة كما يعهد اليها بمهمة المساعدة في الدراسات والابحاث التي يتطلبها هذا التعليم .

ويقوم بتشجيع المهندسين الفلاحيين المختصين والبيطريين وقصد سد حاجات مختلف القطاعات الفلاحية.

ويكفل زيادة على ذلك بتلويين مهندسي التطبيق في الميادين التي تحدد لائحتها بموجب مرسوم ويساهم في التكوين المستمر لاطارات وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي. »

الفصل الثاني

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر
بمشابهة قانون.

وحرر بالرباط في 25 صفر 1397 (١٥ يناير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الإمضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 84.77 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يناير 1977) بتغيير
وتنمية المرسوم الملكى رقم 1195.66 الصادر فى
27 ذى القعدة 1385 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسى
الخاص به موظفي وزارة الفلاحة والصلاح الزراعى.

أن الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يوليوز 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 5 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة فـالتـائـةـ والـدـارـةـ :

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (I) بتاريخ 3I) بتحديث سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل الملايين العلميا بالادارات العمومية؛

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1975 وتلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المناقية.

وآخر بالرباط في 26 صفر 1397 (6 يناير 1977).

الوزير الأول ،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقيعه بالغطاف:

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء: صالح المزيل.

وزير المالية ،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء: محمد بنخلف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 143.77 بتاريخ 25 ذي القعدة 1396 (25 أكتوبر 1976) بتحديد كيفية اجراء المباراة بناء على اختبارات قصد تعيين المساعدين بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 2 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجالي التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ولاسيما الفصلين 35 و 40 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومتناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1204.73 (الصادر في 22 ذي القعدة 1393 (18 ديسمبر 1973) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

وبعد استشارة مجلس التنسيق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري المباراة بناء على الاختبارات قصد تعيين المساعدين بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة كمكاسب دعنت حاجبت المصلحة الى ذلك.

الفصل الثاني

يحدد عدده المناصب المتبارى بشائتها وتاريخ اجراء المباراة بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

« 2 - على اثر مباراة من بين المرشحين المتوفرين على شهادة لليسانس في الحقوق أو على شهادة تعادلها .»

« الفصل 20 - يشتمل هذا السلك على درجتين : درجة محافظ ودرجة محافظ ممتاز بالمحافظة على الاملاك العقارية والرهون .»

« وترتب درجة محافظ على الاملاك العقارية والرهون في سلم الاجور رقم II المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه

« أعلى المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) . و يمكن أن يعين في درجة محافظ بالمحافظة على الاملاك

« العقارية والرهون :

« I - خريجو الطور العالى بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية المتفرون عن سلك المراقبين بالمحافظة على الاملاك العقارية :

« 2 - بالاختيار بعد التقى في جدول الترقى من بين المراقبين بالمحافظة على الاملاك العقارية المتوفرين على عشر سنوات على

« الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن أن تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25 % من عدد المناصب المقررة فى

« الميزانية بخصوص الاعوان المرسمين في هذه الدرجة .

« ويعين المحافظون بالمحافظة على الاملاك العقارية والرهون طبقا

« لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلى المؤرخ في 5 صفر 1383 (8 يوليو 1963) .»

« الفصل II - تشتمل درجة محافظ ممتاز بالمحافظة على الاملاك العقارية والرهون على أربع رتب تنفذ لها الارقام الاستدلالية

« الحقيقة الآتية :

« الرتبة الرابعة

« الرتبة الثالثة

« الرتبة الثانية

« الرتبة الأولى

« وتفتح درجة محافظ ممتاز في وجه المحافظين بالمحافظة على الاملاك العقارية والرهون البالغين الرتبة السابعة على الاقل من

« سلم الاجور رقم II والمتوفرین على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن أن تباشر هذه التعيينات الا في

« حدود 25 % من عدد المناصب المقررة في الميزانية بخصوص الاعوان المرسمين في هذه الدرجة .»

« الفصل II المكرر - أن التعيينات المباشرة عملا بالفصل السابق يعلن عنها بقرار لوزير الاول بناء على اقتراح من وزير

« الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة .»

« وتتم هذه التعيينات في الرتبة الاولى . وفي حالة تعيين برقم

« استدلالي معاذل يحتفظ المعنى بالامر في حدود ثلاث سنوات بالاقمية المكتسبة في رتبته القديمة . وتعتبر هذه الاقمية لولوج

« الرتبة التي تفوقها مباشرة .»

« ويكتسب الحق في الترقى من رتبة الى أخرى بعد ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية ويعلن عن هذا الترقى بقرار لوزير الفلاحة

« والاصلاح الزراعي .»

وزارة الداخلية

ظهور شريف رقم 198. 1.75 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يناير 1977) بغير بمقتضاه الظهور الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي للمتصرين بوزارة الداخلية.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولد) يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي للمتصرين بوزارة الداخلية ولاسيما الفصول 2 و 6 و 7 و 19 و 20 و 27 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

فصل فريد

ان الفصول 2 و 6 و 7 و 19 و 20 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) تغير كما يلى :

« الفصل 2 - ان المتصرفين الممتازين والمتصرين يؤهلون من جهة لبعض أصناف الوظائف بالادارة المركزية وبالصالح الخارجي (العمالات والاقاليم والبلديات) لوزارة الداخلية ، ومن جهة أخرى للمناصب التالية طبق الشروط المبينة في الفصلين 19 و 20 بعده :

» عامل الأقليم أو العماله ؛

» الكاتب العام للأقليم أو العماله ؛

» رئيس ديوان عامل الأقليم أو العماله ؛

» رئيس قسم الشؤون العامة بالعماله أو الأقليم ؛

» رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالعماله أو الأقليم ؛

» رئيس الدائرة ؛

» رئيس مكتب الدائرة ؛

» رئيس مقاطعة الحضرية أو القروية . »

« الفصل السادس - ان المتصرفين والمتصرين المساعدين الذين يشغلون وظائف بالادارة المركزية أو يزاولون في الصالح الخارجي لهذه الوزارة مهام سلطة او مهام ادارية يمكن الزامهم بقضاء تمارين لاستكمال خبرتهم حسب الكيفيات التي يحددها وزير الداخلية . »

« الفصل السابع - ان المتصرفين المساعدين يؤهلون من جهة بعض أصناف الوظائف بالادارة المركزية وفي الصالح

الفصل الثالث

تفتح المباراة في وجه :

المرشحين المثبتين توفرهم على شهادة للبكالوريوس أو اجازة تعادلها والذين قضوا لاجل الحصول على دبلوم الدراسات العليا سنة واحدة من الدراسة على الاقل تختتم بشهادة للتعليم العالي ؛

المرشحين المثبتين توفرهم على احدى شهادات مهندس للتطبيق أو احدى الشهادات المطابقة التي تسلمهما مؤسسات تكوين الاطارات العليا المحددة لائحتها بالقرار رقم 18.73 المؤرخ في 22 ذى القعده 1393 (18 ديسمبر 1973) والذين زاولوا لمدة سنة واحدة على الاقل مهام مساعد في احدى هذه المؤسسات .

الفصل الرابع

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار للكفاءة التربوية وعرض عمل شخصي يقدم في شكل مذكرة .

ويحتوى الاختبار الكتابي على سؤال يتناول المواد المتعلقة بالمنصب الواجب شغله . وتستغرق مدة هذا الاختبار الذي تختار اللجنة موضوعه أربع ساعات على الاقل ويخصص به رقم التضييف 4 ويتناول الاختبار الكفاءة التربوية بعد تحضير يستغرق ساعتين القاء درس أو القيام بعمل مسيرة أو تطبيق حول موضوع تختاره اللجنة ويتعلق بالمادة الرئيسية للمنصب الواجب شغله . ويخصص بهذا الاختبار رقم التضييف 3 .

وتشتمل المذكورة التي يجري عرضها أمام اللجنة على عمل شخصي يتعلق بموضوع أو بعده مواضيع تقريرها المجموعة التربوية العنية بالمنصب الواجب شغله ويخصص بها الاختبار رقم التضييف 3 .

ويتناول الاختبار الكتابي واختبار الكفاءة التربوية ومواضيع المذكورة بالنسبة للمرشحين المشار إليهم في الفقرة الثانية من الفصل الثالث أعلاه برامج التعليم الخاص بمهندسي التطبيق والاشغال المنجزة خلال السنة الأولى بصفتهم مكلفين بمهمة مساعد .

الفصل الخامس

تضم لجنة المباراة زيادة على مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بصفة رئيس ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يعينهم مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة .

ويترأس اللجنة مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة .

الفصل السادس

تحدد اللجنة على اثر المباراة الترتيب حسب الاستحقاق للمرشحين الذين تقترح تعيينهم .

الفصل السابع

يلعن عن قبول المرشحين بصفة نهائية بقرار لوزير الفلاحة والصلاح الزراعي .

وحرر بالريلف في فاتح ذى القعده 1396 (25 أكتوبر 1976) .

وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي .

وبناء على المرسوم رقم ٣٨٦ شوال ٢٢ الصادر في ١٧٥.٦٦ (١) يبرير ١٩٦٧ (٢) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التغذى والشؤون الاجتماعية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٥.٨٣١ الصادر في ٢٠ ذى الحجة ١٣٩٥ (٣) دجنبر ١٩٧٥ (٤) بتغيير وتميم المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٥ الصادر في ١٥ صفر ١٣٨٣ (٥) يوليوز ١٩٦٣ (٦) بمثابة النظام الأساسي الخاص باسلامك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ ٦ صفر ١٣٩٧ (٧) ينابر ١٩٧٧ (٨)

پیر سسی ها یکم:

الفصل الاول

تفصيلياً كما يلى الفصول 1 و 9 و 10 و II و 15 من المرسوم رقم 65 II75 المشار إليه أعلاه :

«مختارات عامة»

« الفصل الاول - يتكون موظفو وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية من الاسلاك الآتية :
..... « 5 - سلك المفتشين الاقليميين . »

« هفتة الشغل والشؤون الاجتماعية ومنتدي القوانين
الاجتماعية في الفلاحة »

- ٩ - الفصل ٩ - يشتمل سلك مفتشي الشغل والشئون الاجتماعية « و مفتشى القوانين الاجتماعية فى الفلاحة على درجة مفتش للشغل والشئون الاجتماعية و مفتش لقوانين الاجتماعى فى الفلاحة ترتب فى سلم الاجور رقم ١٠ المحدث بالمرسوم رقم ٢٠٧٣٠٧٢٢ المشار اليه أعلاه المؤرخ فى ٦ ذى الحجة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر ١٩٧٣) . »
- ١٠ - الفصل ١٠ - يعين مفتشو الشغل والشئون الاجتماعية و مفتشو القوانين الاجتماعية فى الفلاحة :

« I - دماء على الشهادات :

« من بين خريجي الطور العادى بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؟ .

» 2 - على اثر مباراة :

« من بين المرشحين المتوفرين على شهادة ليسانس في الحقوق أو على شهادة تعادلها. »

المفتشون الاقليميون

الفصل II - يشتمل هذا السلك على درجتين :
ـ درجة مفتش اقليمي ،
ـ ودرجة مفتش اقليمي رئيس .

« وترتب درجة مقتضى اقلمي فى سلم الاجور رقم II المحدث بالمرسوم رقم 2.73-722 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31) دجنبر 1973).

« الخارجية (العمالات والاقاليم والبلديات) لوزارة الداخلية ومسن « جهة أخرى للمناصب الممينة في الفصلين 19 و 20 . »

« الفصل 19 - ان التعيين في مناصب العمال يباشر بمقتضى ظهير شريف يصدر باقتراح من وزير الداخلية من بين المتصرفين « الممتازين والمتصرفين والمتصرين المساعدين ومن بين الاشخاص « المتوفرين على حكمة وخبرة والبالغة سنهم ثلاثين سنة على الاقل . »

« الفصل 20 - ان التعيين في مناصب الكاتب العام للمعماة او الاقليم ورئيس ديوان العامل ورئيس قسم المسؤول العامة بالمعماة او الاقليم ورئيس قسم المسؤول الاقتصادية والاجتماعية بالمعماة او الاقليم ورئيس الدائرة ورئيس مكتب الدائرة ورئيس المقاطعة الحضرية او القروية يباشر بمقتضى ظهير شريف يصدر باقتراح من وزير الداخلية بتناسب أربع وظائف من خمس من بين « المتصرفين والمتصرفين المساعدين وبتناسب وظيفة واحدة من خمس من بين الاشخاص المتوفرين على حكمة وخبرة او المحرزين بعض الشهادات والبالغة سنهم خمسا وعشرين سنة على الاقل . »

« الفصل 27 - ان المتصرف الممتاز او المتصرف او المتصرف المساعد المعفى من مهامه في السلطة يرجع الى الادارة المركزية او الى المصالح الخارجية (العمالات والاقاليم والبلديات) لوزارة الداخلية . »

(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالريل في 26 صفر 1397 (٦) يبر اير (1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

وزارة الشغاع والشئون الاجتماعية

مرسوم رقم 80.77 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يناير 1977) يغير
وينتمي بموجبه المرسوم رقم 1175.66 الصادر في
22 شوال 1386 (2 يناير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص
بموظفي وزارة الشغل والشئون الاجتماعية.

ان الوزير الاول ،

٤- بقتضى الظهير الشريف رقم 58.008_I الصادر في 4 شعبان 1377 (٢٤ يوليوز 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في ٥ صفر 1383 (٨ يوليوز 1963) بتحديد سالم الأجر وشروط ترقى موظفي الدولة في المائة والدرجة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31) (جنبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية؟

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 18 ذى الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) وتلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية السابقة المنافية.

وحرر بالریاط في 26 صفر 1397 (16 يناير 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقيع بالخط :

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : محمد العربى الخطابي .
وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للمحكمة ،
الامضاء : احمد بنىخلف .
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم 134.77 بتاريخ 5 صفر 1397 (26 يناير 1977)
باجراء مباراة لولوج سلك المحررين القضائيين .

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛ وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربى الاول 1387 (22 يونيو 1967) ببيان نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ وبناء على المرسوم الملكي رقم 181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يناير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى محاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛ وبناء على قرار وزير العدل رقم 582.72 الصادر في 5 يونيو 1972 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المحررين القضائيين ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربى الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 27 مارس 1977 بمدن الرياط وسطات والدار البيضاء وفاس ومكناس ومراش ووجدة وأكادير وطنجة مباراة لتعيين اثنين وأربعين (42) محررا قضائيا .

» ويمكن أن يعين في درجة مفتش اقليمي :

» 1 - خريجو الطور العالى بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛
» 2 - بالاختيار بعد التقىيد في جدول الترقى من بين مفتشى « الشغل والشؤون الاجتماعية وفقاً لقوانين الاجتماعية في الفلاحة المتوفرين على عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة . ولا يمكن أن تباشر هذه التعيينات الا في حدود 15 % من عدد المناصب المقررة في الميزانية بخصوص المفتشين .
» ويعين المفتشون الاقليميون طبقاً لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963) .

» الفصل II المكرر - تشمل درجة مفتش اقليمي رئيس على اربع رتب . تنفذ لها الارقام الاستدلالية المعقيدة الآتية :

812	الرتبة الرابعة
779	الرتبة الثالثة
746	الرتبة الثانية
704	الرتبة الاولى

» وفتح درجة مفتش اقليمي رئيس في وجه المفتشين الاقليميين البالغين على الأقل الرتبة السابعة من دفعتهم والمتوفرين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة . ولا يمكن أن تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25 % من عدد المناصب المقررة في الميزانية بخصوص هذه الدرجة .

» الفصل II المكرر مرتين - ان المفتشين المباشرة عملاً بالفصل السابق يعلن عنها في الرتبة الاولى بقرار للوزير الاول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشغل والشؤون الاجتماعية بعد استشارة المجنحة الادارية . المتسلوية الاعضاء المختصة .

» وفي الحال تعيين برقم استدلالي «عادل» يحتفظ المعنى بالأمر في محدودة ثلاث سنوات بالاقمية . المكتسبة في رتبته القديمة .

» وتعتبر هذه الاقمية لولوج الرتبة التي تفوقها مباشرة .

» ويكتسب الحق في الترقى من رتبة الى أخرى بعد ثلاث سنوات من الخدمة . ويعلن عن هذا الترقى بقرار للوزير المكلف بالشغل والشؤون الاجتماعية .

» الفصل 15 - ان المرشحين المقبولين في المباريات المنصوص عليهما في الفصول 3 و 6 و 8 (الفقرة 1) و 10 (الفقرة 2) او الموظفين تطبيقاً للفقرة 1 من الفصل 10 أعلاه يعينون متمنين ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التمرين .

» ويمكن عند اصرام مدة التمرين اما ترسيم هؤلاء الاعوان في الرتبة الثانية من الدرجة او قبولهم لقضاء سنة جديدة واحدة من التمرين . واذا لم يرسم الاعوان المعنون على ان هذه السنة الاخيرة من التمرين تم اما اعفاؤهم او ارجاعهم الى أسلامهم الاصلية ان كانوا منتمين للادارة .

» وفي حالة تمديد فترة التمرين فان فترة التمرين التي تتجاوز سنة لا تعتبر في الترقى .

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 20 مارس 1977 مباراة لتعيين مائتين (200) من كتاب الضبط بمدن الرباط والخميسات وسوق الاربعاء ووازان وسطات وابن احمد وبني ملال والقصيبة وخربيكة ووادي زم والدار البيضاء والجديدة وفاس قرية أبا محمد وغفساى وتيسة وبولمان وايموزار الكندر وتازة جرسيف تاهلة الحسيمة آزرو وزرهون وخنفرة وميدلت ومراڭش وأمزمیز وأیمننانوت آسفى الصويره وتمnar وقلعة السراغنة وبركان وأکادير ويزنيت تارودانت ووارزازات وطنجة العرائش.

الفصل الثاني

توزيع المائتا (200) منصب كما يلى :

20	الرباط
6	الخميسات
4	سوق الاربعاء
4	وازان
16	سطات
3	ابن احمد
4	بني ملال
2	القصيبة
5	خربيكة
4	وادي زم
15	الدار البيضاء
6	الجديدة
4	فاس
3	قرية أبا محمد
3	غفساى
2	تيسة
2	بولمان
2	ايموزار الكندر
8	تازة
3	جرسيف
2	تاهلة
6	الحسيمة
2	آزرو
2	زرهون
2	خنفرة
2	ميدلت
6	مراڭش
2	أمزمیز
2	أیمننانوت
4	آسفى
8	الصويره
2	تمnar
10	قلعة السراغنة

الفصل الثاني

توزيع الاثنان والاربعون (42) منصبا كما يلى :

6	الرباط
4	سطات
6	الدار البيضاء
4	فاس
5	مكناس
4	مراڭش
4	وجدة
4	أکادير
4	طنجة

الفصل الثالث

يحدد في خمسة (5) عدد المتخصص المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الرابع

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة إلى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين ، مكتب التوظيف) قبل يوم 18 مارس 1977 وهو آخر أجل.

الفصل الخامس

يجب على كل مرشح ناجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له ، وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب ، حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه إنذار له.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1397 (26 يناير 1977).

وزير العدل ،

الامضاء : غباس القيسي .

قرار وزير العدل رقم 145.77 بتاريخ 5 صفر 1397 (26 يناير 1977)
باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الضبط .

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم II8I.66 الصادر في 22 شوال 1385 (2 يناير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؟

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما

وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؟

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربیع الثاني 1384 (9 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين ،

يقرر ما يلى :
الفصل الاول

تجري يوم 27 مارس 1977 بمدن الرباط والخميسات ووازان والدار البيضاء وفاس وطاهر السوق وأوطاط الحاج ومكناس مباراة تعيين أربعين (40) عوناً للمحاجم.

الفصل الثاني

توزيع الأربعون (40) منصباً كما يلى :

الرباط 9
الخميسات 2
وازان 2
الدار البيضاء 16
فاس 5
طاهر السوق 1
أوطاط الحاج 1
مكناس 4

الفصل الثالث

يحدد في عشرة (10) عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الرابع

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة إلى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين ، مكتب التوظيف) قبل يوم 17 مارس 1977 وهو آخر أجل .

الفصل الخامس

يجب على كل مرشح تاجع في المباراة أن يقبل المنصب المعين له ، وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب ، حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه إنذار له .

وحرر بالرباط في 5 صفر 1397 (26 يناير 1977).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي .

وزارة البريد والبرق والتليفون

قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 209.77 بتاريخ 27 صفر 1397 (17 يونيو 1977) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين عون عمومي خارج الصنف .

أن وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

بركان
أكادير
تيزنيت
تارودانت
وازازات
طنجة
العرائش

الفصل الثالث

يحدد في خمسة وعشرين (25) عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الرابع

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة إلى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين ، مكتب التوظيف) قبل يوم 17 مارس 1977 وهو آخر أجل .

الفصل الخامس

يجب على كل مرشح تاجع في المباراة أن يقبل المنصب المعين له ، وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب ، حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه إنذار له .

وحرر بالرباط في 5 صفر 1397 (26 يناير 1977) .

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي .

قرار وزير العدل رقم 145.77 بتاريخ 5 صفر 1397 (26 يناير 1977)
باجراء مباراة بولوج سلك أعون المحاجم .

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1386.66 الصادر في 22 شوال 1386 (26 يناير 1967) بمتابعة النظام الاساسي الخاص بموظفي المحاكم المغربية ، حسبما وقع تعديله أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 66.68 الصادر في 26 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين أعون المحاجم بالمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربیع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجري في 17 و 18 و 19 ابريل 1977 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية
قصد تعيين سبعة اعوان عموميين من الصنف الاول.

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية 23 مارس 1977

وحرر بالرباط في 27 صفر 1397 (17 بيرافير 1977).

وزير البريد والبرق والتليفون،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

**قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 211.77 بتاريخ 5 ربيع الاول 1397 (24 بيرافير 1977) باجراء امتحان للكفاءة المهنية
قصد تعيين اعوان عموميين من الصنف الثاني:**

أن وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،
وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (3 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك
الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 بيرافير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجري في 24 و 25 و 26 ابريل 1977 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية
قصد تعيين ثمانية وثلاثين (38) عوانا عموميا من الصنف الثاني
5. عمال الكتابة الآلية و 33 عامل مؤهلا .

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية ذوال يوم 26 مارس 1977.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1397 (24 بيرافير 1977).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (3 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك
الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 بيرافير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجري في 17 و 18 و 19 ابريل 1977 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية
قصد تعيين عون عمومي خارج الصنف ، التخصص : رئيس
معلم للكتابة الآلية (ميكانوغرافي) .

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية 19 مارس 1977 .

وحرر بالرباط في 27 صفر 1397 (17 بيرافير 1977) .

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي .

**قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 210.77 بتاريخ 27 صفر 1397 (17 بيرافير 1977) باجراء امتحان للكفاءة المهنية
قصد تعيين اعوان عموميين من الصنف الاول:**

أن وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
ال الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (3 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك
الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك
الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 بيرافير 1970 بسن نظام للمباريات
والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات و مناصب الادارات العمومية ؟

وبناء على القرار رقم 606.68 بتاريخ 24 سبتمبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المساعدين التقنيين المختصين بوزارة البريد والبرق والتليفون ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يومي 7 و 8 مايو 1977 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين واحد وخمسين (51) مساعدًا تقنياً مختصاً بوزارة البريد والبرق والتليفون.

الفصل الثاني

توزيع الواحد والخمسين (51) منصباً المتبارى بشأنها كما يلى : 34 منصباً للمرشحين الخارجيين عن الادارة ؛ 17 منصباً لاعوان الادارة .

الفصل الثالث

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 2 ابريل 1977 وهو آخر أجل .

الفصل الرابع

يحتفظ بثمانية (8) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين . وحرر بالرباط في 9 ربیع الاول 1397 (28 يبرایر 1977) . وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 213.77 بتاريخ 10 ربیع الاول 1397 (فاتح مارس 1977) باجراء مباراة الالتحاق بالسلك الخاص لتكوين أستاذة الطور الثاني من التعليم الثانوي .

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبرایر 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؟

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 688.75 الصادر في 12 ربیع الثاني 1395 (24 ابريل 1975) بتنظيم طور التكوين الخاص لمدة سنة واحدة قصد ولوج سلك أستاذة الطور الثاني من التعليم الثانوي ولاسيما الفصل 5 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم بالرباط في يوم 27 مايو 1977 مباراة القبول بالسلك الخاص لمدة سنة واحدة لتكوين أستاذة الطور الثاني من التعليم الثانوي .

قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 212.77 بتاريخ 4 ربیع الاول 1397 (23 يبرایر 1977) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين أعون عموميين من الصنف الثالث .

أن وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات و مناصب الادارات العمومية ؟

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؟

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.58 الصادر في 2 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؟

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 2 ابريل 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجري في 24 و 25 و 26 ابريل 1977 امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين مائة وتسعة عشر (119) عوناً عمومياً من الصنف الثالث (اختصاص سائق سيارة وعامل) .

الفصل الثاني

توزيع 119 منصباً كما يلى : 55 منصباً لفرع التخصص في سياقة السيارات و 64 لفرع التخصص بالنسبة للعمال .

الفصل الثالث

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية 26 مارس 1977 .

وحرر بالرباط في 4 ربیع الاول 1397 (23 يبرایر 1977) .

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي .

قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 233.77 بتاريخ 9 ربیع الاول 1397 (28 يبرایر 1977) باجراء مباراة لتعيين مساعدين تقنيين مختصين .

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 189.66 الصادر في 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؟

المدرسة الإقليمية للمعلمين بفاس ؟
 المدرسة الإقليمية للمعلمات بفاس ؟
 المدرسة الإقليمية للمعلمين بالقيطرة ؛
 المدرسة الإقليمية للمعلمين بمراكش ؛
 المدرسة الإقليمية للمعلمات بمراكش ؛
 المدرسة الإقليمية للمعلمين بمكنا ؛
 المدرسة الإقليمية للمعلمات بمكنا ؛
 المدرسة الإقليمية للمعلمين بوارزازات ؛
 المدرسة الإقليمية للمعلمين بوجدة ؛
 المدرسة الإقليمية للمعلمين بالرباط ؛
 المدرسة الإقليمية للمعلمات بالرباط ؛
 المدرسة الإقليمية للمعلمين بآسفي ؛
 المدرسة الإقليمية للمعلمين بسطات ؛
 المدرسة الإقليمية للمعلمين بتازة ؛
 المدرسة الإقليمية للمعلمين بتطوان ؛
 المدرسة الإقليمية للمعلمين بطنجة.

الفصل الرابع

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى المدارس الإقليمية للمعلمين والمعلمات قبل يوم 30 أبريل 1977.
 وحرر بالرباط في 10 ربیع الاول 1397 (فاتح مارس 1977).
 وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
 الامضاء : محمد بو عمود.

قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 234.77 بتاريخ 10 ربیع الاول 1397 (فاتح مارس 1977) بتحديد عدد المقاعد الواجب شغلها في المراكز التربوية الجهوية.

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
 بناء على المرسوم رقم 2.74.085 الصادر في 13 ذى الحجة 1394 (27 ديسمبر 1974) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ولاسيما الفصلين 21 و 22 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي والثانوي والتكنولوجى وتكوين الاطارات رقم 434.71 الصادر في 4 مايو 1971 بتحديد كيفيات المبارزة والامتحانات الاختبارية قصد القبول بالمراكز التربوية الجهوية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 563.75 الصادر في 16 ربیع الثاني 1395 (28 أبريل 1975) باحداث المراكز التربوية الجهوية ،

الفصل الثاني
 يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها في مائة وستين (160) مقعدا.

الفصل الثالث
 يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الامتحانات بوزارة التعليم الابتدائي والثانوى ، 24 زنقة ابن تومرت بالرباط ، قبل 25 أبريل 1977 .

وحرر بالرباط في 10 ربیع الاول 1397 (فاتح مارس 1977).
 وزير التعليم الابتدائي والثانوى ،
 الامضاء : محمد بو عمود.

قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوى رقم 214.77 بتاريخ 10 ربیع الاول 1397 (فاتح مارس 1977) باجراء مباراة الدخول إلى المدارس الإقليمية للمعلمين والمعلمات.

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوى ،
 بناء على المرسوم الملكي رقم II 184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبريل 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجالي التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تعديله وتميمه ؛
 وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.75.675 الصادر في 21 شوال 1395 (7 أكتوبر 1975) باعادة تنظيم المدارس الإقليمية ؛
 وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوى رقم 280.72 الصادر في 21 مارس 1971 بتنظيم مباراة القبول بالمدارس الإقليمية للمعلمين والمعلمات ،
 يقرر ما يلى :

الفصل الاول
 تجرى يوم 2 يونيو 1977 مباراة الدخول إلى المدارس الإقليمية للمعلمين والمعلمات .

الفصل الثاني
 يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة آلاف ومائتين (3.200) .

الفصل الثالث
 تنظم اختبارات مباراة الدخول بالمدارس الإقليمية للمعلمين والمعلمات الآتية :
 المدرسة الإقليمية للمعلمين بأكادير ؛
 المدرسة الإقليمية للمعلمات ببني ملال ؛
 المدرسة الإقليمية للمعلمين بالدار البيضاء ؛
 المدرسة الإقليمية للمعلمات بالدار البيضاء ؛
 المدرسة الإقليمية للمعلمين بالجديدة ؛
 المدرسة الإقليمية للمعلمات بالرشيدية ؛

المركز التربوي الجهوي بدربر غلف بالدار البيضاء ؛
 المركز التربوي الجهوي بفاس - سايس ؛
 المركز التربوي الجهوي بالقنيطرة ؛
 المركز التربوي الجهوي بمكناس ؛
 المركز التربوي الجهوي بمراكش ؛
 المركز التربوي الجهوي بوجدة ؛
 المركز التربوي الجهوي بالرباط ؛
 المركز التربوي الجهوي بالآسفى ؛
 المركز التربوي الجهوي بطنجة ؛
 المركز التربوي الجهوي بتنزه.

الفصل الرابع

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى المراكز التربوية الجهوية قبل يوم 25 أبريل 1977.

وحرر بالرباط في 10 دينار الأول 1397 (فلاتح مارس 1977).

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
 الامضاء : محمد بو عمود.

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يحدد في 100.5 مقعداً عدد المقاعد الواجب شغلها بالمراكز التربوية الجهوية عن الدخول المدرسي 1977 - 1978.

الفصل الثاني

تجري بالتاريخين المبينين بعده المباريات والامتحانات الاختبارية المقررة في الفصل 22 من المرسوم رقم 2.74.085 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1394 (27 ديسمبر 1974) :

الدورة الأولى : 26 مايو 1977 .
 الدورة الثانية : 26 سبتمبر 1977 .

الفصل الثالث

تنظم المباريات والامتحانات الاختبارية بالمراكز التربوية الجهوية الآتية :

المركز التربوي الجهوي بأكادير ؛
 المركز التربوي الجهوي بعين السبع بالدار البيضاء ؛
 المركز التربوي الجهوي بالحى الحسنى بالدار البيضاء ؛

اعلانات وبلاغات

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال فتح محطة رأس الماء بالنقطة الكيلومترية 299 + 386 بمحطة السكة الحديدية الذاهب من طنجة إلى فاس وتندع بموجبه ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال فتح محطة رأس الماء بالنقطة الكيلومترية 299 + 386 بخط السكة الحديدية الذاهبة من طنجة إلى فاس.

الفصل الثاني - تندع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلومن وردي في التصميم ذي قياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال فتح محطة رأس الماء بالنقطة الكيلومترية 299 + 386 بخط السكة الحديدية الذاهبة من طنجة إلى فاس وتندع بموجبه ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعهود لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة آيت عيش (بدائرة أحواز فاس ، باقليم فاس) في أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

ملاحظات	أسماء، وعنوانين المالكين أو المفروض أنهم المالكون	أرقام الرسوم العقارية وأسماء الأماكن ومساحتها التقريرية	أرقام القطع في التصميم
أرض زراعية كذلك	العروبي محمد بن الطاهر بحى الزازة بطريق عين الشقف بفاس المدينة الجديدة العازى بن على بن جلول بدواد زليلك برأس الماء عبر فاس.	الملك المدعي « السعدية » الرسم العقاري رقم 22795 ف (جزء)، 2 آ - 26 س. الملك المدعي « العازية » الرسم العقاري رقم 12276 ف (جزء)، 3 آ	1 2
كذلك	احمد بن ادريس بنسودة بدر بالي زيات بحى سفرناس بباب الجديد نفس المدينة.	الملك المدعي « ازوكي » الرسم العقاري رقم 11555 ف (جزء)، 2 آ - 56 س. الملك المدعي « بلاد ازوكي » الرسم العقاري رقم 11555 ف (جزء)، 7 آ - 4 س.	3 4
كذلك	نفس « الحلال » للقطعة ، رقم 3.	الملك المدعي « عيون افلال » الرسم العقاري رقم 5612 ف (جزء)، 1 آ - 99 س.	5
كذلك	البار عبد الهادي بن الشيخ احمد بزنقة القوات المسلحة الملكية بفاس المدينة الجديدة.	الملك المدعي « هيرطادو I » الرسم العقاري رقم 4402 ف (جزء)، 10 آ - 70 س.	6
كذلك	فاطمة بنت الطاهر بنملحيم ؟ رجاء بنت عبد الكامل بن الحاج السولامي ؟ نائلة بنت عبد الكامل بن الحاج السولامي ؟ احمد بن عبد الكامل بن الحاج السولامي ؟ حضر بن عبد الكامل بن الحاج السولامي ؟ عند فاطمة بنت الطاهر بنملحيم بحى الدوح بزنقة الصقلية بدر بالي زين الدينية . الرقة 2 بفاس المدينة.	الملك المدعي « لاوزيوز » الرسم العقاري رقم 5143 ف (جزء)، 55 آ - 56 س.	7
كذلك	بنكبير محمد بن علي (السرغيبي) بمحطة رأس الماء عبر فاس. البار عبد الهادي بن الشيخ محمد بزنقة القوات المسلحة الملكية ، الرقم 28 بفاس . المدينة الجديدة. الحاج محمد العازى بمحطة رأس الماء عبر فاس. احمد بن محمد بن احمد بمحطة رأس الماء عبر فاس. الدفاع حميد بن الحاج العربي بمحطة رأس الماء عبر فاس. مراد الحاج عبد الكريم بن الحاج التهامي ، ممر الورود ، الرقم 43 بطريق عين الشقف بفاس المدينة الجديدة.. الحاجة فاطمة بنت عبد القادر بن حمو ؟ محمد بن محمد بن عباس المسفر ؟ ادريس بن محمد بن عباس المسفر ؟ حورية بنت محمد بن عباس المسفر ؟ عبد العالى بن محمد بن عباس المسفر ؟ احمد بن محمد بن عباس المسفر ؟ نجية بنت محمد بن عباس المسفر ؟ فوزية بنت محمد بن عباس المسفر ؟ امنة بنت محمد بن عباس المسفر ؟ رجاء بنت محمد بن عباس المسفر ؟ وفاء بنت محمد بن عباس المسفر ؟ لحسن بن عبد الله والزروالى الجباري بمحطة رأس الماء عبر فاس.	الملك المدعي « الرمانة » الرسم العقاري رقم 4334 ف (جزء)، 42 آ - 78 س.	8
		الملك المدعي « فضيلة » الرسم العقاري رقم 1312 ف (جزء)، 2 آ - 55 س.	9

الفصل الثالث - يفوض في حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والمواصلات وإلى مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

مشروع مرسوم يعلن على أنه من المصلحة العمومية بناء مركز بربوى بالخميسات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) الصادر في نزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛
بناء على ملف البحث ؛
وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء مركز بربوى بال الخميسات .

الفصل الثاني - تنزع لأجل ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله ، الواقعتين بالخميسات . والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

نزع الملكية

إعلان بایساداع

يخبر العموم بأنه قد أودع بمكاتب السيد باشا مدينة الخميسات مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية بناء مركز بربوى بالخميسات وعلى نزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض والثانية بمركز الخميسات .

سيجعل ملف الوراق ، وكذلك دفتر معه لتلقي ملاحظات وتصريحات من لهم عناية بالأمر ، رهن إشارة العموم بمكاتب السيد باشا مدينة الخميسات في ساعات افتتاح تلك المكاتب وذلك خلال أجل شهرين ابتداء من نشر مشروع المرسوم المشار إليه في الجريدة الرسمية .

الرقم	بيان الملك والمراجع العقارية	المساحة بالتقريب	أسماء وعناوين أرباب الملك
1	« ملك السياس » ، 2809 ر (جزء).	3.471 (بالملتر المربع)	السادة : العنيري المعصي ، القاطن 2 ، زنقة هين اسردون ، أكدال بالرباط .
2	« ملك بوتي رو » 2300 د (جزء).	1.364	1 - الجيلاني بن علي بوية ، القاطن بالخميسات ، شارع محمد الخامس بالدار البيضاء 2 - بوعبيسي محمد الرأسي ، القاطن 323 ، شارع محمد الخامس بالدار البيضاء

الفصل الثالث - يعهد إلى نائب المدير ، رئيس مصلحة الأملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية . 94

3 فيلات من 4 حجرات صنف (ب) .	4 فيلات من 3 حجرات صنف (ب) .	سنة 1977 « ومصحوبة بالكتفارات المالية والتقنية الى السيد المدير التقني للإذاعة والتلفزة المغربية ، زنقة البريجي ، رقم 1 بالرباط .	وزارة الدولة التكلفة بالاعلام الاذاعة والتلفزة المغربية إعلان عن مزايدة ستجري يوم 25 مارس سنة 1977 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بدار الاذاعة والتلفزة المغربية مزيدة عن عرض أثمان لبناء مركز الارسال الاذاعي بطنجة (قطعة فريدة) .
4 فيلات من 3 حجرات صنف (ج) .	I فيلا من 4 حجرات صنف (ب) .	88	الضمانة المؤقتة هي : 33.000 درهم .
ويتمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 250 درهم . 32 مكرر	ويتمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 250 درهم . 32	وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب إعلان عن عرض أثمان رقم 77/18	يمكن سحب الملفات ال الخاصة بمكتب السيد كلود فرديكو التالئن بنزقة اليمامة ، رقم 12 بالرباط .
وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب إعلان عن عرض أثمان رقم 77/17	وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب إعلان عن عرض أثمان رقم 77/19	يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب إلى غاية 31 مارس 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالة عروض أثمان لبناء : 4 فيلات من 3 حجرات صنف (ج) .	ويجب أن يرسل العروض محفوظة بالشمع حاملة العبارة « لا تفتح مزايدة 25 مارس
يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب إلى غاية 31 مارس 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالة عروض أثمان لبناء :	يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب إلى غاية 31 مارس 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالة عروض أثمان لبناء :		

أثمان للاشغال المعلن عنها
أعلاه .
قدر الرهن المؤقت
في المائة من ثمن مجموع
العرض ،
يجب على المتبارين
أن يبعثوا بعروضهم تطبيقا
لمقتضيات المرسوم الملكي
رقم 2.65.116 المؤرخ في
18 محرم 1385 (19 مايو 1965)
ولا سيما بند II .
ويسكن فحص الملف
في مكاتب مصلحة الإنجازات
الدعائية والنشر في المكتب
الوطني المغربي للسياحة ،
22 شارع الجزائر بالرباط .
61

وزارة التعمير
والسكنى والسياسة
والمحافظة على البيئة الطبيعية
المكتب الوطني المغربي للسياحة
مصلحة البناء
مكتب عقود البناء
إعلان عن تأجيل عروض أثمان
بناء نزل في مدينة خنيفرة
قسمة رقم 14 :
نحو ، ستائر النوافذ
بناء نزل في مدينة الجديدة
قسمة رقم 12 : التشجير
أن تاريخ إيداع العروض
للاشغال المعلن عنها أعلاه قد
أجل من 28 ببريل 1977 على
الساعة الثانية عشرة (12) زوالا
الى 29 من مارس 1977 ،
في نفس الساعة .
55

وزارة التجارة
والصناعة المصرية
والمناجم والبحرينية التجارية
ادارة المعادن والجيولوجيا
قسم المعادن
مصلحة المعادن
اعلان
أن طلب رخصة الاستغلال
المتعلق برخصة البحث والتقييم

زوالا عروض أثمان لبناء محطة
لتربية النحل بسيدي سليمان
ويمكن الحصول على الملف
بمصلحة التجهيز التابعة
لمكتب الجهوي ، ساحة
موريطانيا بالقنيطرة مقابل
أداء 100 درهم .
37

وزارة الفلاحة
والإصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي باللوκوس
بانصر الكبير

إعلان عن عروض أثمان
رقم 3/77

يتقبل مدير المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي للوκوس
إلى غاية يوم الثلاثاء 29 مارس
سنة 1977 على الساعة
السادسة (6) مساء عروض
أثمان قصد بناء ملحقة مكاتب
بمقر المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي لاوكوس في حصة
واحدة .

يجبأخذ موعد ب أسبوع
سابق لزيارة مكان للاشغال .
يمكن الحصول على الملف
بمديرية المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي باللوκوس
بالقصر الكبير ، مقابل أداء
مبلغ 100 درهم والمراسلة غير
مضمنة .
52

وزارة التعمير
والسكنى والسياسة
والمحافظة على البيئة الطبيعية

المكتب الوطني المغربي للسياحة
مصلحة الإنجازات
الدعائية والنشر
طباعة أربع « منطويات المدن »
إعلان عن عرض أثمان
بعان مدير العام للمكتب
الوطني المغربي للسياحة ،
أنه سوف يتسلم إلى حدود
2 أبريل 1977 على الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا عروض

زوالا عروض أثمان لبناء :
3 فيلات من 3 حجرات

صنف (ج)
5 فيلات من 4 حجرات

صنف (ب)
3 فيلات من 4 حجرات

صنف (ج)
ويمكن الحصول على الملف
بمصلحة التجهيز التابعة
لمكتب الجهوي ، ساحة
موريطانيا بالقنيطرة مقابل
أداء 250 درهم .
33

وزارة الفلاحة
والإصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
إعلان عن عرض أثمان
رقم 250

وزارة الفلاحة
والإصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
إعلان عن عرض أثمان
رقم 14/77

يتقبل مدير المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
إلى غاية 31 مارس 1977 على
الساعة الثانية عشرة (12) زوالا
عروض أثمان لبناء :

3 فيلات من 5 حجرات

صنف (أ)
2 فيلات من 5 حجرات

صنف (ب)
2 فيلات من 4 حجرات

صنف (أ)
6 فيلات من 3 حجرات

صنف (أ)
ويتمكن الحصول على الملف
بمصلحة التجهيز التابعة
لمكتب الجهوي ، ساحة
موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء
250 درهما .
34

وزارة الفلاحة
والإصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
إعلان عن عرض أثمان
رقم 20/77

يتقبل مدير المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
إلى غاية 31 مارس 1977 على
الساعة الثانية عشرة (12)

2 فيلات من 3 حجرات
صنف (أ)
2 فيلات من 4 حجرات

صنف (أ)
2 فيلات من 3 حجرات

صنف (ج)
ويتمكن الحصول على الملف
بمصلحة التجهيز التابعة
لمكتب الجهوي ، ساحة
موريطانيا بالقنيطرة مقابل
أداء 250 درهم .
33

وزارة الفلاحة
والإصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
إعلان عن عرض أثمان
رقم 16/77

يتقبل مدير المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
إلى غاية 31 مارس 1977 على
الساعة الثانية عشرة (12) زوالا
عروض أثمان لبناء :

3 فيلات من 5 حجرات

صنف (أ)
2 فيلات من 5 حجرات

صنف (ب)
2 فيلات من 4 حجرات

صنف (أ)
6 فيلات من 3 حجرات

صنف (أ)
ويتمكن الحصول على الملف
بمصلحة التجهيز التابعة
لمكتب الجهوي ، ساحة
موريطانيا بالقنيطرة مقابل
أداء 250 درهم .
34

وزارة الفلاحة
والإصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
إعلان عن عرض أثمان
رقم 15/77

يتقبل مدير المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
إلى غاية 31 مارس 1977 على
الساعة الثانية عشرة (12)

شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين، أو مهندسى الاشغال العمومية، ويمكن الاطلاع على الملف لدى المهندس السيد الرغائى، I43 ، شارع الحسن الاول بالدار البيضاء.

II

وزارة التعليم الابتدائي والثانوى الكتبة العامة مديرية التخطيط مصلحة التجهيز والبناء المدرسية اعلان عن عرض اثمان مفتوح

أن رئيس قسم التجهيز والبناء المدرسية يقوم يوم الاثنين 28 مارس 1977 على الساعة الثالثة والربع بعد الزوال بكتب I03 بفتح الظروف المتعلقة بالأعمال الآتية : 58 قسماً وملحقاتها بنيابة التعليم بمدينة القنيطرة ضمن قطعة واحدة. الضمانة المؤقتة قدرها : 50.000 درهماً.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناء المدرسية بواسطة البريد، أو يسلموها الى رئيس اللجنة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال I4 (أكتوبر 1976) وهذه الظروف تحتوى على :

- أ) الملف الاداري : شهادة الشرف في نسختين؛
- شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب، ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة.
- ب) الملف التقنى :

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 6.500 م شمالاً 2.600 م شرقاً. طول الجوانب 4.000 م.

II8

وزارة التعليم الابتدائي والثانوى الكتبة العامة مديرية التخطيط مصلحة التجهيز على البناءات المدرسية اعلان عن عرض اثمان مفتوح

أن رئيس قسم التجهيز والبناء المدرسية يقوم يوم الاثنين 28 مارس 1977 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بكتب I03 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية : 10 ، أقسام ومجموعة مراحيض بالمدرسة الابتدائية يوجدة.

الحصة الثانية : التزفيت الضمانة المؤقتة قدرها : 345 درهماً.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم إلى قسم التجهيز والبناء المدرسية بواسطة البريد، أو يسلموها إلى رئيس اللجنة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال I4 (أكتوبر 1976) وهذه الظروف تحتوى على :

أ) الملف الاداري : شهادة الشرف في نسختين؛ شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب، ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة.

ب) الملف التقنى : مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح؛

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ادارة المعادن والجيولوجيا قسم المعادن مصلحة المعادن اعلان

أن طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث 2I.774 والتفتيش العاملة لرقم 27 شارع مولاي الحسن بالرباط. ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

العاملة لرقم 2I.777 والمقدم من طرف مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 27 شارع مولاي الحسن بالرباط.

ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة : « ج ميمونت » الخريطة : مدير 5 - 6.

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 10.500 م شمالاً 10.600 م شرقاً.

طول الجوانب : 4.000 م.

II5

وزارة التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية ادارة المعادن والجيولوجيا قسم المعادن مصلحة المعادن اعلان

أن طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث 2I.776 والتفتيش العاملة لرقم 27 شارع مولاي الحسن بالرباط.

ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة : اوم جران جنوباً.

الخريطة : مدير 5 - 6.

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 5.600 م شمالاً 9.500 م شرقاً.

طول الجوانب : 4.000 م.

II6

تعيين العلامة : « ج ميمونت »

الخريطة : مدير 5 - 6.

وبوحيرة 200.000 م.

عليها فى المرسوم رقم ٢٠٧٦.٤٧٩ المؤرخ فى ١٩ شوال ١٣٩٦ (٤) أكتوبر
١٩ شوال ١٣٩٦ (٤) أكتوبر سنة ١٩٧٦) وهذه الظروف تحتوى على :
أ) الملف الادارى :
شهادة الشرف فى نسختين ؛
شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ، ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة .
ب) الملف التقنى :
مذكرة تبيان الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛
شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسى الاشغال العمومية .
ويتمكن الاطلاع على الملف لدى المهندس أسيده الرغائى ، ١٤٣ ، شارع الحسن الاول بالدار البيضاء .

١٥

وزارة التعليم الابتدائى
والثانوى
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
مصلحة التجهيز والبناء
المدرسية
اعلان عن عرض اثمان
مفتوح
أن رئيس قسم التجهيز والبناء المدرسية يقوم يوم الاثنين ٢٨ مارس ١٩٧٧ على الساعة الثالثة (٣) بعد الزوال بمكتب ١٠٣ بفتح الظروف المتعلقة بالأعمال الآتية :

١٠ أقسام ومجموعة مراحض بالمدرسة الابتدائية ببركان .
الضمانة المؤقتة قدرها : ٩٩ درهما .
وعلى المرشحين أن يعيشوا بعروضهم إلى قسم التجهيز والبناء المدرسية بواسطة البريد ، أو يسلموها إلى رئيس اللجنة طبقاً للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٢٠٧٦.٤٧٩ المؤرخ فى

١٩ شوال ١٣٩٦ (٤) أكتوبر سنة ١٩٧٦) وهذه الظروف تحتوى على :
أ) الملف الادارى :
شهادة الشرف فى نسختين ؛
شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ، ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة .
ب) الملف التقنى :
مذكرة تبيان الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛
شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسى الاشغال العمومية .
ويتمكن الاطلاع على الملف لدى المهندس أسيده الرغائى ، ١٤٣ ، شارع الحسن الاول بالدار البيضاء .

١٤

وزارة التعليم الابتدائى
والثانوى
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
مصلحة التجهيز والبناء
المدرسية
اعلان عن عرض اثمان
مفتوح

أن رئيس قسم التجهيز والبناء المدرسية يقوم يوم الاثنين ٢٨ مارس ١٩٧٧ على الساعة الثالثة (٣) بعد الزوال بمكتب ١٠٣ بفتح الظروف المتعلقة بالأعمال الآتية :
١٠ أقسام ومجموعة مراحض بالمدرسة الابتدائية ببركان .
الضمانة المؤقتة : الصياغة والزجاج .
الضمانة المؤقتة قدرها : ٩٩ درهما .
وعلى المرشحين أن يعيشوا بعروضهم إلى قسم التجهيز والبناء المدرسية بواسطة البريد ، أو يسلموها إلى رئيس

أ) الملف الادارى :
شهادة الشرف فى نسختين ؛
شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ، ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة .
ب) الملف التقنى :
مذكرة تبيان الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛
شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسى الاشغال العمومية .
ويتمكن الاطلاع على الملف لدى المهندس أسيده الرغائى ، ١٤٣ ، شارع الحسن الاول بالدار البيضاء .

١٣

مذكرة تبيان الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛
شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسى الاشغال العمومية .
لدى المهندسين السيدين الزنابى وبارى ٥ مكرر ، زنقة مسولى رشيد الرباط ، أو ٤٤٧ ، شارع محمد الخامس بالرباط .

١٢

وزارة التعليم الابتدائى
والثانوى
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
مصلحة التجهيز والبناء
المدرسية
اعلان عن عرض اثمان
مفتوح

أن رئيس قسم التجهيز والبناء المدرسية يقوم يوم الاثنين ٢٨ مارس ١٩٧٧ على الساعة الثالثة (٣) بعد الزوال بمكتب ١٠٣ بفتح الظروف المتعلقة بالأعمال الآتية :
١٠ أقسام ، ادارة ، مجموعة مراحض بالمنزل للحارس بالمدرسة الابتدائية بمدينة تاوريرت .
الحصة الثانية : التزفيت .
الضمانة المؤقتة قدرها : ٣٤٥ درهما .
وعلى المرشحين أن يعيشوا بعروضهم إلى قسم التجهيز والبناء المدرسية بواسطة البريد ، أو يسلموها إلى رئيس اللجنة طبقاً للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٢٠٧٦.٤٧٩ المؤرخ فى ١٩ شوال ١٣٩٦ (٤) أكتوبر سنة ١٩٧٦) وهذه الظروف تحتوى على :

الاجتماعي، جميع عروض الائتمان المتعلقة بتزويد مطبعته بأنواع مختلفة من ورق الطباعة وللحصول على جميع المعلومات والاطلاع على ملف العرض المذكور، يمكن الاتصال بمقر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القسم الاداري مصلحة المعدات ، 649 شارع محمد الخامس بالدار البيضاء.

مع الاشارة الى أن جميع العروض الغير المطابقة للنصوص الآتية سترفض بناءا :

مرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (4 أكتوبر 1976).

تعليمات الوزير الأول بتاريخ 6 يونيو 1965 الرامية الى الشروط والشمائل التي تجوز بمقتضاهما العروض العمومية.

84

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مصلحة المعدات اعلان عن عرض الائتمان رقم 77/4 يتقبل مدير الصندوق

الوطني للضمان الاجتماعي الى غاية 25 مارس 1977 على الساعة السادسة (6) مساء بمقر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بممتلكات كيماوية.

وللحصول على جميع المعلومات والاطلاع على ملف العرض المذكور، يمكن الاتصال بمقر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القسم

التالية قصد سحب المطبوعات اللازمة.

التجزئة الاولى :

المواد الغذائية : ثانوية أبي العباس السبتي.

التجزئة الثانية :

المحروم والسقط : ثانوية محمد الخامس.

التجزئة الثالثة :

الدجاج والبيض : ثانوية الحسن الثاني.

التجزئة الرابعة :

الوقرد ومواد التنظيف : ثانوية ابن عباد.

التجزئة الخامسة :

الخبز : مدرسة المعلمين بالتخيل.

21

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

النوابية الاقليمية بوارزازات

اعلان عن عرض الائتمان

يتلقى النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي

بوارزازات لغاية 28 مارس 1977

على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال آخر أجل عروض الائتمان المتعلقة بممواد بناء المطاعم المدرسية بمختلف مدارس الاقليم.

يمكن الاطلاع على دفتر

التحملات بمقر هذه النوابية

(مكتب التغذية). 23

الصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي

مصلحة المعدات

اعلان عن عرض الائتمان

رقم 77/5

يتقبل مدير الصندوق

الوطني للضمان الاجتماعي الى

غاية 29 مارس 1977 على الساعة

السادسة (6) مساء بمقر

الصندوق الوطني للضمان

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية بواسطة البريد، أو يسلموها الى رئيس اللجنة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (4 أكتوبر 1976) وهذه الظروف تحتوى على :

أ) الملف الاداري :

شهادة الشرف في نسختين؛ شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب، ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة.

ب) الملف التقني :

مذكرة تبيان الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح؛ شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين، أو مهندسي الاشغال العمومية، ويمكن الاطلاع على الملف لدى المهندس السيد بيرولاز، 60 زنقة محمد سميحة بالدار البيضاء.

16

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

النوابية الاقليمية بمراكنش

مصلحة التعليم الثانوي

مكتب الحسابات

اعلان عن عرض الائتمان

يتلقى النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي

بمراكنش بمكتب الحسابات، رقم 22 الموجود بنفس النوابية الى غاية 21 مارس 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالاً آخر أجل عرض أئمان لتزويد الداخلية الموجودة بمراكنش

بالمتهمينات الضرورية ابتداء من فاتح أبريل 1977 الى غاية 30 يونيو 1977.

وعليه، فعل كل من يهمه الامر أن يتصل بالمؤسسات والبناءات المدرسية بواسطة البريد، أو يسلموها إلى رئيس اللجنة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (4 أكتوبر 1976) وهذه الظروف تحتوى على :

أ) الملف الاداري :

شهادة الشرف في نسختين؛ شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب، ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة.

ب) الملف التقني :

مذكرة تبيان الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح؛ شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين، أو مهندسي الاشغال العمومية، ويمكن الاطلاع على الملف لدى المهندس السيد الرغاي، 43 شارع الحسن الاول بالدار البيضاء.

وزارة التعليم الابتدائي

والثانوي

الكتابة العامة

مديرية التخطيط

مصلحة التجهيز والبناءات

المدرسية

اعلان عن عرض الائتمان

مفتوح

أن رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم الاثنين 28 مارس 1977 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالأعمال الآتية :

26 قسماً وملحقاتها بنيابة التعليم بمدينة قلعة السراغنة ضمن حصة واحدة.

الضمانة المؤقتة قدرها 30 درهماً.

وذلك الى غاية 20 مارس 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا وهو آخر أجل .
وترسل الاظرفه أما عن طريق البريد واما تردد مقابل تواصيل لدى مكتب المندوبيةاقليمية للانعاش الوطنى باقليم أكادير .
طبقا لتعليمات الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (4) أكتوبر سنة 1976 وذلك قصد التزويد بأدوات صيانة الانارة العمومية الضمانة المؤقتة : 5.000 درهم يمكن سحب الملف من المكتب رقم 303 ، الكائن بالطابق الثالث بقصر بلدية الرباط .

وسيتم فتح الاظرفه بتاريخ 29 مارس 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد زوال بمقبر اقليم أكادير .

ولن يكون هناك محل لتقديم ضمان مؤقت .

ويمكن الاطلاع على الملفات في مكتب المندوبيةاقليمية للانعاش الوطنى باقليم أكادير .

39

مطاحن سيسيي المنظري ش.م طريق طنجة كلم 2 بتطوان استدعاء

يسرى المجلس الإداري للشركة أن يستدعى سائر مساهميها للحضور في الجمع العام السنوي الذي سينعقد يوم الجمعة طریق طنجه، کلم 2 بتطوان . وذلك على الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاحد 20 مارس 1977 ويشتمل جدول الاعمال على ما يأتى :

I - قراءة محضر الجمع السابق :

2 - قراءة المذكرة السنوية لسنة 1976 والمصادقة عليها :

3 - قراءة الموازنة السنوية لسنة 1976 والمصادقة عليها :

4 - اقتراحات وأسئلة :

5 - التجديد القانوني لثلاث أعضاء المجلس الإداري .

97

يوم 24 مارس 1977 بعرض اثمان مختومة ومصحوبة بالمراجع الفنية والمالية ، تطبيقا للفصل II من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (4) أكتوبر 1976 وذلك قصد التزويد بأدوات صيانة الانارة العمومية الضمانة المؤقتة : 5.000 درهم يمكن سحب الملف من المكتب رقم 303 ، الكائن بالطابق الثالث بقصر بلدية الرباط .

مدينة الرباط
اعلان عن عرض اثمان
يتوصل رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم 24 مارس 1977 بعرض اثمان مختومة ومصحوبة بالمراجع الفنية والمالية تطبيقا لالفصل II من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (4) أكتوبر سنة 1976 وذلك قصد التزويد بأدوات صيانة منابع الماء العمومية .
الضمانة المؤقتة : 600 درهم . يمكن سحب دفتر التحملات من مكتب رقم 303 ، الطابق الثالث بقصر بلدية الرباط .

3

إقليم أكادير
المندوبيةاقليمية للانعاش الوطني
اعلان عن تقديم عرض مفتوحة
يتعلق عامل اقليم أكادير بعرض اثمان تتبعق بتمويل الاسمنت المخصص لاوراش الانعاش الوطنى بما في ذلك نفقات النقل الى أماكن الرؤساء ببلديات ودوائر هذا الاقليم ،

تعليمات الوزير الاول بتاريخ 6 يونيو 1965 الرامية الى الشروط والشكليات التي تجوز بمقتضاه العرض العمومية .

86

الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي
مصلحة المعدات
اعلان عن عرض اثمان
رقم 77/2

يتقبل مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الى غاية 25 مارس 1977 على الساعة السادسة (6) مساء بمقر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
العرض عرض مفتوح للاثمان المتعلقة بالتزوييد بأنواع مختلفة من الادوات الكهربائية .
والحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمقر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القسم الإداري مصلحة المعدات ،

649 ، شارع محمد الخامس بالدار البيضاء .
مع الاشارة الى أن جميع العروض الغير المطابقة للنصوص الآتية سترفض بشانا مرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (4) أكتوبر 1976 .

تعليمات الوزير الاول بتاريخ 6 يونيو 1965 الرامية الى الشروط والشكليات التي تجوز بمقتضاه العرض العمومية .

87

مدينة الرباط
اعلان عن عرض اثمان
يتوصل رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال

الإداري مصلحة المعدات ، 649 ، شارع محمد الخامس بالدار البيضاء .

مع الاشارة الى أن جميع العروض الغير المطابقة للنصوص الآتية سترفض بشانا مرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (4) أكتوبر 1976 .

تعليمات الوزير الاول بتاريخ 6 يونيو 1965 الرامية الى الشروط والشكليات التي تجوز بمقتضاه العرض العمومية .

85

الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي
مصلحة المعدات
اعلان عن عرض اثمان
رقم 77/3

يتقبل مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الى غاية 25 مارس 1977 على الساعة السادسة (6) مساء بمقر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : جميع عروض الاتصال يتعلق بمقدمة الصندوق للاثمان المتعلقة بالتجهيز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالادوات المكتب .
مع الاشارة الى أن جميع الاعراض المتعلقة بتجهيز الاصناف المذكورة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالادوات المكتب .
والحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن

الاتصال بمقر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القسم الإداري مصلحة المعدات ، 649 ، شارع محمد الخامس بالدار البيضاء .
مع الاشارة الى أن جميع العروض الغير المطابقة للنصوص الآتية سترفض بشانا مرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (4) أكتوبر 1976 .

تعليمات الوزير الاول بتاريخ 6 يونيو 1965 الرامية الى الشروط والشكليات التي تجوز بمقتضاه العرض العمومية .

الإدارية مصلحة المعدات ، 649 ، شارع محمد الخامس بالدار البيضاء .

الحالة المدنية - الأسماء العائلية

اعلان بالأشهار

عمالة الدار البيضاء

مدينتة المحمدية

مكتب الحالة المدنية لمدينتة المحمدية

اسم العائلة المختار أو المقترن	محل السكنى	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المصرح
مرجان البريز السلامي	دور فرنكو الزنقة 28 رقم 8 المحمدية دور الكرم الزنقة 24 رقم 12 المحمدية درب الجديد الزنقة 25 رقم 55 المحمدية	مدينتة الجديدة دار الطاهرة اولاد بوعيشن قبيلة العامر	المولود سنة : 1939 من نجدة بنت محمد 1935 من فاطمة بنت سالم	محمد بن عَزِيْز السعديه بنت مبارك بن المفضل ابراهيم بن الخذير بن احمد
فضال العباطي جبدودي	السوق القديم رقم 15 المحمدية شارع زناتة معلم ماما المحمدية الدوار الجديد الزنقة 36 رقم 46 المحمدية	دار الحججيين قبيلة الخط الراساني دار الغدير العربية قبيلة الحوزية دار الحسيني قبيلة العمير	1947 من منانة بنت العربي 1936 من رقية بنت العربي (متوفى) من خديجة بنت محمد	زهراء بنت بوسليمان بن المفضل عبد الله بن محمد بن أحمد محمد بن صالح
بلكورى باسو عالمو كاوى بشورى الرجبي ميسيانى راهى داودى	زنقة ابن المرجل غيلا البلدية المحمدية درب مراكش بلوك 1 رقم 25 المحمدية درب الرياط بلوك 24 رقم 9 المحمدية زنقة شنكطك المحمدية درب أوريدة رقم 330 دور الكرم الزنقة 1 رقم 30 المحمدية درب الشباب رقم 489 المحمدية درب الشباب رقم 54 المحمدية درب الجديد الزنقة 47 رقم 43 المحمدية	مدينتة الدار البيضاء دار اغفاران قبيلة لكميوة مدينتة المحمدية مدينتة الناضور دار الخنيشات متaran قبيلة العونات مدينتة آسفن دار اولاد مطاع لموسات قبيلة عامر مدينتة المحمدية دار اولاد داود قبيلة الزيايدة	1941 من مباركة بنت محمد 1925 من عائشة بنت ابراهيم 1957 من رقية 1926 من فاطمة بنت احمد 1934 من زهراء بنت احمد 1944 من فاطمة بنت عيسى 1939 من حالية بنت دحان 1950 من رقية بنت بلخير 1919 من الداودية بنت الطاهر	فاطمة بنت احمد بن علي فاطمة بنت محمد بن لحسن رشيدة بنت الحسين عبد الرحمن بن محمد بن قدور عائشة بنت التونسي بن محمد أحمد بن الهاشمي بن الحاج مسعود عشومة بنت أحمد بن محمد فاطمة بنت محمد بن كراندى الطاهر بن محمد بن العربى
صموود بوشكة شلاحي	زنقة بغداد المحمدية دار حمو الزنقة 1 رقم 13 المحمدية درب الجديد الزنقة 15 رقم 70 المحمدية	مدينتة المحمدية دار سنتل الركادة قبيلة اولاد جرار مدينتة سطات	1933 من يطرو بنت احمد 1918 من زهراء بنت المحفوظ 1928 من رقية بنت الحسن	زهراء بنت محمد بن عباس بوبكر بن عبد الله بن احمد العربي بن الطاهر بن على
جارى	دور لايبطا بلوك 11 رقم 3 المحمدية	دار العقائمة اولاد بوساكين قبيلة العونات	1936 من حادة بنت محمد	فاطمة بنت احمد بن احمد
درموسى	دار حمو الزنقة 2 رقم 34 المحمدية	دار اولاد موسى اولاد الزيرك قبيلة اولاد احمد	1934 من رحمة بنت محمد	الخذير بن صالح بن عباس
جووانى	دار حمو الزنقة 1 رقم 86 المحمدية	دار العوانس اولاد يحيى قبيلة موالين القبة	1914 من عائشة بنت محمد	اعسر بن الجيلالي بن العربي
قراعى	حي السعادة رقم 466 المحمدية	بني اسمير دوار المودنين	1926 من عطوش بنت الجيلالي	الميلودى بن صالح بن العربي
كريمى	دار قربة الموسى اولاد مراح المحمدية	دار قربة الموسى اولاد مراح قبيلة البهاورة الجنوبية	1909 من زهراء بنت محمد	قدور بن الطاهر بن على
ورادى	دار حمو الزنقة 4 رقم 367 المحمدية	دار اولاد حدو ملته موالين الرئيس أولاد بوزيري	1930 من هيدة بنت الحسين	الميلودى بن عباس بن الميلودى
طلحى	درب الجديد الزنقة 35 رقم 49 المحمدية	دار اولاد بوبكر اولاد حراث قبيلة العونات	1904 من فاطمة بنت احمد	العوئى بن محمد بن احمد
ازماون شيخ	شارع محمد الخامس درب الجديد الزنقة 23 رقم 404 المحمدية	دار ايورمان كطيبة الجبال وائلة دار اولاد سعيد اولاد عبدون قبيلة أولاد بحر الصفار	1950 من فاطمة بنت ابراهيم 1946 من عائشة بنت ادريس	أحمد بن محمد بن على عبد القادر بن الجيلالي بن على
خلال	دار البرادعة رقم 314 المحمدية	دار اولاد بنساسي الغوانم قبيلة أولاد عمران	1943 من حدو بنت الطاهر	عبد القادر بن ايجيلالي بن على
جمدار	دار الجمعى الزنقة 25 رقم 8 المحمدية	مدينتة دوار انجلة اولاد غارس قبيلة بني مسكن	1930 من عائشة بنت احمد	محمد بن بنداؤود بن الفزواني
أبيض	دار حمو الزنقة 9 رقم 63 المحمدية	دار اولاد حمو اولاد عبو قبيلة الراحاتنة الشامية	1940 من فاطمة بنت المعطى	الكبير بن احمد بن البيض
فتوصى	دار حمو الزنقة 1 رقم 89 المحمدية	دار السدرك فرجان المهدى قبيلة الزرات	1920 من العالية بنت محمد	حسن بن الركراكي بن المختار
الغرابى	دار بنت موسى الزنقة 7 رقم 165 المحمدية	دار بنت حميد قبيلة شراكة	1914 من فاطمة بنت الجيلالي	على بن احمد بن الطيب
خشافى	درب مراكش بلوك 2 رقم 40 المحمدية	دار خيرات الواد الخناشة قبيلة أولاد يحيى	1947 من حدهم بنت ادريس	ادريس بن العربي
بنعبد الله فكاوي	شارع مولاي اسماعيل الششاوطة رقم 149 المحمدية	مدينتة الدار البيضاء دار برشيد اولاد علال قبيلة اولاد حرizer	1935 من زبيدة بنت عبد الله 1950 من الياسوز بنت عبد السلام	صبيحة بنت الحاج الحسن بن عبد الله عبد العزيز بن اسماعيل
كموش	دار الزاوية عين العربان قبيلة ملال المحمدية	دار عائشة بنت بوزيد	1919 من عائشة بنت بوزيد	محمد بن الطيبى بن بوزيد

اسم المولود	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المصحح		
المختار أو المقترن	محل السكن	محل الولادة		
نخلى	شارع عبد الله بن ياسين رقم 5	مدينة المحمدية	1950 من رقية بنت احمد	الكبير بن احمد بن الكبير
المحمدية			1927 من رقية بنت العنوي	العربي بن حسان بن محمد
جازى	درب الجيد الزنقة 28 رقم 35	دوار اولاد حمو اولاد عبو قبيلة الرحلينة الشمالية	1938 من مباركة بنت عبد القادر	عبد الكبار بن عباس بن الحاج
حميري	الدور الجديد الزنقة 45 رقم 25	دوار اولاد بابا عزوز قبيلة زناتة	1931 من مباركة بنت محمد	فاطنة بنت عبد الله بن رجال
سلمانى	دوار البرادعة رقم 461 المحمدية	دوار الحشائفة الطرش قبيلة مليلة	1933 من فاطنة بنت الطاهر	الكبيرة بنت عبد الله بن احمد
حامدى	درب مراكش بلوك 13 رقم 30	مدينة المحمدية		
عباسى	الشهاوطة رقم 287 المحمدية	دوار انمون قبيلة الزبيدة	1951 من محجوبة بنت الطاهر	محمد بن بلعيد بن احمدية
سرحان	دور الاركم الزنقة 26 رقم 5 المحمدية	دور عمور غضالات قبيلة الزبيدة	1920 من طماو بنت على	عاشرة بنت الحاج بوغزة
توابى	درب جبلة رقم 114 المحمدية	x	(متوفى) من مينة بنت صالح	علل بن عبد السلام بن محمد
حکيرى	دور البرادعة الزنقة 1 رقم 25	x	(متوفى) من x	احسن بن بلعيد
ذكى	درب الريلط بلوك 25 رقم 19 المحمدية	مدينة تازة	1938 من فاطنة بنت عبد القادر	عاشرة بنت محمد بن الجيلاني
	حي نيكولا رقم 40 المحمدية	زاوية تسرفطت اداوتقت قبيلة رحال	1951 من فضيلة بنت الطيبى	ابراهيم بن محمد بن احمد
سويدى	درب الجيد الزنقة 15 رقم 65	دوار اولاد احمد قبيلة اولاد بونعرى	1948 من الزوجة بنت محمد	محمد بن احمد بن سعيد
روسى	دور دوشان الزنقة 2 رقم 33	دور الرحامة دورا بوزيس موالين	1925 من شامة بنت احمد	فاطنة بنت الشرقي بن ناصر
	السعادة رقم 483 المحمدية	لوطا الزبيدة	1948 من الضاوية بنت محمد	غزاله بنت محمد بن سويدى
سويدى	درب الجيد الزنقة 23 رقم 2	دور اولاد نحيم المناسبة قبيلة البور	1935 من السماحية بنت دحمان	فاطنة بنت موح بن محمد
ملهى	للمحمدية	مدينة المحمدية		
عنزاوى	درب مراكش بلوك 5 رقم 12 للمحمدية	مدينة المحمدية	1925 من الزهرة بنت محمد	عاشرة بات البائع بن الغزواني
الخطو	درب الجديد الزنقة 47 رقم 31	دور القمر الزمامرة قبيلة اولاد	1914 من زينب بنت الجيلاني	محمد بن محمد بن ايجيلاني
حلقى	الشهاوطة رقم 232 المحمدية	عمور الفناورة		
عبسو	دور حمو الزرقة 3 رقم 43 المحمدية	دور القصبة شرقاوة قبائلة كدانة	1903 من فاطنة بنت الجيلاني	محمد بن العربى بن يوشعيوب
شباكى	درب الجديد الزنقة 32 رقم 68	دور اعبارنة بني بجربس قبيلة الموتان	1910 من عاشة بنت امكى	عبد الله بن احمد بن عيو
نقير	درب مراكش بلوك 16 رقم 3 المحمدية	مدينة المحمدية	1954 من عاشة بنت عبد الرحمن	محمد بن ابراهيم بن صالح
ضمير	زنقة سوس رقم 94 المحمدية	مدينة المحمدية	1930 من عربية بنت الجيلاني	فاطنة بنت محمد بن احمد
انحصارى	دور دكالة الزنقة 13 رقم 13 المحمدية	مدينة المحمدية	1934 من فاطنة بنت حمو	مينة بنت عمر بن محمد
بنبلة	دور الشلوج الزنقة 4 رقم 16	دور اتفيقية المسماطة للسويماتة	1921 من الرقيقة بنت مسعود	زهراء بنت محمد بن لحالة
حرى	السعادة رقم 569 انالمحمدية	قبيلة الكبش	1946 من مباركة بنت عبد الله	سعور بنت حبيب بن عطي
فالائد	دور بنت موسى الزنقة 8 رقم 222	مدينة المحمدية		
الراخوى	دور البرادعة رقم 72 المحمدية	دور العيشات القراءة واهلة	1925 من رقية بنت علال	فاطمة بنت احمد بن عبد القادر
خورسى	حي تيكولا رقم 95 انالمحمدية	قبيلة اولاد همران	1922 من فاطنة بنت محمد	على بن المغربي بن محمد
زيدى	درب مراكش بلوك 7 رقم 104	(دور البرادعة) مدينة المحمدية	1930 من رقية بنت بنقاسم	
الفتوجى	لايتا بلوك 6 رقم 43 المحمدية	مدينة المحمدية	1920 من شطرو بنت عبد الرحمن	ممايس بنت علي ابن احمد
حسنواوى	دور البرادعة الزنقة رقم 3 المحمدية	مدينة المحمدية	1925 من فاطنة بنت محمد	خوج خصلهين بن عبد الرحمن
بالخطا	دور القراعى الزنقة الكبيرة رقم 546	دور البرادعة زناتة	1934 من فاطمة بنت الصغير	جيومة بنت زايد بن احمد
عزراوى	درب الجيبي الزنقة 31 رقم 5	دور اولاد داود	1950 من فاطنة بنت العطى	المقطى بن محمد بن عبد القادر
فنان	درب جبلة رقم 94	مدينة المحمدية	1931 من الفضة بنت ابراهيم	مومن بن حموى بن مومن
بوجعيرة	درب مراكش بلوك 16 رقم 48	دور زهراء بنت المكي	1915 من عربية بنت نحسن	عاشرة بنت المجدوب بن المهدى
فتحى	دور البرادعة رقم 462 المحمدية	مدينة المحمدية	1920 من شطرو بنت احمد	تودة بنت عبد الله بن احمد
خليقى	دور حمو الزنقة 4 رقم 32 المحمدية	دور اولاد داود زناتة	1952 من زهراء بنت المكي	احمد بن محمد بن العربي
عساري	دور البرادعة رقم 67 المحمدية	مدينة المحمدية	1953 من وقية بنت الصغير	احمد بن محمد بن عبد الرحمن
دراسي	درب مراكش بلوك 11 رقم 35	دور زهراء بنت المكي	1894 من فاطنة بنت مبارك	بوشعيب بن المحجوب بن عبد الله
سهداوي	درب الجيد الزنقة 25 رقم 8	دور زهراء بنت المكي	1915 من زهراء بنت المعطى	فاطنة بنت محمد بن خلوق
خنيس	دور بنت موسى الزنقة 8 رقم 64	دور الحسينيات فرجان ناصارة	1945 من عاشة بنت محمد	مليود بن المعطى بن المكي
قديمى	حي المصعدة رقم 516 المحمدية	بوزرار الشمالية	1954 من فاطنة بنت محمد	عبد القادر بن المغربي بن داود
نصبى	دور بنت موسى رقم 400 المحمدية	دور الخامسة بني هلال قبيلة اولاد	1910 من النابكة بنت احمد	كبوره بنت صالح بن سليمان
اصيل	دور دوشان الزنقة 1 رقم 29	قبيلة الزرات	1951 من حلية بنت احمد	اعماره بن محمد بن ادريس
عيار	زنقة سوس رقم 17 المحمدية	دور المعاشات الشرفة قبيلة اولاد	1937 من الضاوية بنت الشوكى	فاطنة بنت عبد الله بن احمد
		بوعزيز الشمالين	1900 من وقية بنت الحاج	خدة بنت المعطى بن محمد
			1892 من حدم بن سليمان	فاطنة بنت حمو بن انطاهر
				مباركة بنت الحاج الطيبى بن المفضل

اسم المولود	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المتصدر
المختار أو المترج	محل السكنى	محل الولادة
محمد بن الحسن بن محمد الحسن بن ابراهيم بن علال	1944 من رقية بنت اطاهر 1910 من رقية بنت على	دوار البرادعة رقم 364 المحمدية درب الجديد الزنقة 41 رقم 48 المحمدية
موسى بن موسى بن أحمد خديجة بنت محيطى بن محمد	1949 من سكينة بنت محمد 1954 من الزهراء بنت محمد	زنة تفافلات المحمدية درب الجديد الزنقة 6 رقم 461 المحمدية
هنية بنت المصطفى بن العربي محمد بن الهاشمي بن محمد	1935 من رقية بنت حمو 1949 من ميلسونة بنت عبد السلام	لابيطا بلوك 6 رقم 43 المحمدية دوار بنت موسى الزنقة 7 رقم 156
ناظمة بنت عبد الملك بن محمد غنو بنت على بن العزري	1943 من عائشة بنت محمد 1910 من يامنة بنت احمد	دوار اوبيك بلوك 10 رقم 9 المحمدية زنقة ابراهيم الروانى المحمدية
خديجة بنت محمد بن احمد حسن بن الطاهر بن احيمدة	1941 من ناظمة بنت احمد 1959 من زهراء بنت محمد	درب مراكش بلوك 1 رقم 35 المحمدية دوار الخريطيات حلاف القيسان
محمد بن علي بن بوشعيب بوشعيب بن ادريس بن محمد	1947 من زهراء بنت محمد 1944 من يامنة بنت ابراهيم	درب مراكش بلوك 11 رقم 24 المحمدية عرس افركو المحمدية
محمد بن عمرو بن الهاشمى الجاجدة الصغيرة بنت زرزال بن التهامى	1934 من ناظمة بنت بوشتى 1912 من زهراء بنت برادى	دور لابيطا بلوك 13 رقم 13 المحمدية القصبة الزنقة 17 رقم 6 المحمدية
الكبيرة بنت عبد الرحمن بن بوشعيب	1940 من مينة بنت احمد	دور الاكم الزنقة 24 رقم 21 المحمدية
حسن بن محمد بن الطاهر ناظنة بنت احمد بن المفضل	1956 من نجمة بنت المحجوب 1912 من زهراء بنت	دور اولاد عبد الغنيات قبيلة اولاد اليه
ناظنة بنت احمد بن المفضل رقية بنت علال بن محمد	1910 من كلوم بنت الحاج	السعادة رقم 416 المحمدية دور عبد الرحمن رقم 1 المحمدية
ناظنة بنت لحسن بن محمد سعيد ابراهيم	1900 من زهراء بنت احمد 1975 من ناظنة بنت ميمون 1975 من ناظنة بنت محمد	دور افركو الزنقة 28 رقم 6 المحمدية دور لابيطا بلوك 2 رقم 17 المحمدية لابيطا بلوك 2 رقم 8 المحمدية

اقليم تازة
مكتب الحالة المدنية لجماعة اكتنول

اسم المختار أو المترج	محل السكنى	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المتصدر
بوزيت	دوار تشرباتت اولاد على	شرباتت اولاد على اجزنائية	1926 من نطوش بنت الحاج الهادى	محمد بن عبد السلام الغمارى
الزحاف بنلاح	اكلاسا فرقة ملا	اكلاسا ملا اجزنائية	1944 من قطوش بنت محمد	محمد بن عمر بن عمرو
بنبويوت الحرراوى	بودود الشاوية	بودود الشاوية اجزنائية	1950 من ناطحة بنت محمد	عبد السلام بن الفازى بن محمد
ابطوى بوطاھرى	بودود الشاوية	بودود الشاوية اجزنائية	1942 من بربوقة بنت احمد	عبد الرحمن بن محمد بن بويوت
الصدىقى واملى	أولاد حدو لوطى	أولاد حدو فرقة لوطى اجزنائية	1942 من زهرة بنت على	أحمد بن محمد بن احمد
الصغير	غمرات اولاد على	غمرات اولاد على اجزنائية	1942 من رقية بنت محمد	محمد بن الصغير بن محمود بن علال
بركة زنبيو المرئى العمارى	اكول الشاوية اجزنائية	اكول الشاوية اجزنائية	1952 من تميمون بنت وعلى	عبد السلام بن عباس بن عمر
	وزغت الشاوية اجزنائية	وزغت الشاوية اجزنائية	1931 من خديجة بنت موح	عبد الله بن محمد بن محمد
	اكول الشاوية	اكول الشاوية اجزنائية	1946 من الوازنة بنت محمد	محمد بن محمد بن وعلى
	وزغت الشاوية	وزغت الشاوية اجزنائية	1944 من وزغت الشاوية اجزنائية	بوطهار بن محمد بن محمد
	وزغت الشاوية	وزغت الشاوية	1948 من موت بنت محوش	عبد السلام بن مزيان بن عمر
	السوياح لوطى اجزنائية	السوياح لوطى اجزنائية	1941 من عائشة بنت احمد	محمد بن احمد بن حمدو
	السوياح لوطى اجزنائية	السوياح لوطى اجزنائية	1946 من زهرة بنت علال	عبد الله بن عبد السلام بن تدور
	أولاد حدو لوطى	أولاد حدو لوطى اجزنائية اكتنول	1925 من نطوش بنت محمد ابن علال	على بن محمد ازحاف
فتح بركة اليعقوبى	احموما الشاوية اجزنائية	احموما الشاوية اجزنائية	1925 من ناطحة بنت مزيان	بركان بن محمد بن عبد السلام
ادريسي ازروال بودرة	وزغت الشاوية اجزنائية	وزغت الشاوية اجزنائية	1952 من موت بنت محوش	عبد السلام بن مزيان بن عمر
	وزغت الشاوية اجزنائية	وزغت الشاوية اجزنائية	1934 من ناطحة بنت احيمدة	أحمد بن محمد بن حمود
	بويسلى الشاوية اجزنائية	بويسلى الشاوية اجزنائية	1948 من مونة بنت محوش	عمر بن محمد بن احمد
	بويسلى الشاوية	بويسلى الشاوية اجزنائية	1944 من قطوش بنت محمد	أحمد بن محمد بن محوش
	بودود الشاوية	بودود الشاوية	1925 من عائشة بنت الحاج قدور	محمد بن عبد السلام بن محمد

اسم المولود	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المتصدر		
المختار أو المقترن	محل السكى	محل الولادة		
غزواني النية	وزفت الشاوية افزار اجزنانية	وزفت الشاوية اجزنانية افزار فرقه ملال ملحقة اكتول اجزنانية	1948 من موت بنت محوش 1931 من مونة بنت محمد	بركة بن مزيان بن عمرو محمد بن محمد بن احمد
محمودى مسفار حداد البشيري الهوارى بوصوف	بويسلى الشاوية أولاد حدو لوطي اجزنانية اكتول الشاوية اكتول الشاوية أولاد لحسن اوموسى اجزنانية افزار ملال اجزنانية	بويسلى الشاوية اجزنانية أولاد حدو لوطي اجزنانية اكتول الشاوية اجزنانية اكتول الشاوية اجزنانية أولاد لحسن اوموسى اجزنانية افزار ملال اجزنانية	1940 من ناطمة بنت محمد 1950 من ناطمة بنت احمد 1940 من ميمونة بنت اقدار 1956 من ناطمة بنت عمرو 1918 من رقية بنت يوروا 1950 من الكالية بنت عبد اسلام	محادى بن همو بن احمد ناطمة بنت مسغار بن عمرو مليود بن عيسى بن حدو محمد بن محمد بن البشير بوداشر بن شمبار بن عمرو محوش بن عمر بن علال
المسيكينى ادريسي شمشون اوراغ حتاش المنى الذهبى التورانى التورانى بوغدير بو Becker الخبيرى العمرى مفتوتى الفمارى حزاوى بوشيوغ	يوحدود الشاوية اجزنانية أولاد حدو لوطي اجزنانية أولاد حمو بن عمرو اجزنانية بويسلى الشاوية اجزنانية السوياح لوطي اجزنانية وزفت الشاوية اجزنانية أولاد عبد الله اجزنانية بويسلى الشاوية اجزنانية ازمورا الشاوية اجزنانية ازمورا الشاوية اجزنانية المروج أولاد على اجزنانية وزفت الشاوية اجزنانية احموما الشاوية اجزنانية أولاد تاوزة الشاوية اجزنانية اجبارنة لوطي اجزنانية يوحدود الشاوية اجزنانية ازمورا الشاوية اجزنانية لعتمنة لوطي اجزنانية	يوحدود الشاوية اجزنانية أولاد حدو لوطي اجزنانية أولاد حمو بن عمرو لوطي اجزنانية بويسلى الشاوية اجزنانية السوياح لوطي اجزنانية وزفت الشاوية اجزنانية أولاد عبد الله اجزنانية بويسلى الشاوية اجزنانية ازمورا الشاوية اجزنانية ازمورا الشاوية اجزنانية أولاد تاوزة الشاوية اجزنانية اجبارنة لوطي اجزنانية يوحدود الشاوية اجزنانية ازمورا الشاوية اجزنانية لعتمنة لوطي اجزنانية	1926 من زهرة بنت بوطاهر 1946 من قطوش بنت مزيان 1934 من يامنة بنت مسعود 1930 من مريم بنت بوطور 1944 من عائشة بنت سلام 1936 من صفية بنت حمود 1923 من ناطمة بنت حموش 1938 من قطوش بنت موح 1939 من ناطمة بنت عمرو 1943 من قطوش بنت مزيان 1939 من تمولوت بنت عيسى 1936 من حجوبة بنت الصغير 1945 من عائشة بنت الهاوى 1953 من صفية بنت حموش 1940 من ناطمة بنت موح 1934 من رقية بنت محمد 1934 من ناطمة بنت عبد الرحمن 1940 من موت بنت عبد الرحمن	أحمد بن يوسف بن محوش عمر بن ميلود بن عبد السلام محمد اميزيان بن احمد بن علال عبد القادر بن اوراغ بن محمد محمد بن محمد بن المداني ادريسي بن محمد بن قدور محمد بن محمد بن محمد محمد بن لحسن بن عمر محمد بن عبد السلام بن يوغدر محمد بن الهاوى بن عبد السلام الحسن بن احمد بن محمد احمد بن عبد السلام بن محمد بوطاهر بن عبد القادر بن احمد محمد بن عبد القادر بن علال محمد بن احمد الاعور
اقاعى	لعتمنة لوطي اجزنانية	لعتمنة لوطي اجزنانية	1940 من موت بنت عبد الرحمن	احمد بن الحاج محمد اقلعى
دحوس الهوارى العروس زربول	أولاد حمو بن عمرو اجزنانية افزار ملال اجزنانية تنفيوبين ملال اجزنانية أولاد تاوزة الشاوية اجزنانية	أولاد حمو بن عمرو اجزنانية افزار ملال اجزنانية تنفيوبين ملال اجزنانية أولاد تاوزة الشاوية اجزنانية	1943 من قطوش بنت قدور 1942 من موت بنت على 1932 من ناطمة بنت محمد 1940 من ناطمة بنت عبد السلام	محمد بن محمد بن دحوش محمد بن سلام بن الهوارى عبد السلام بن عروش بن لحسن بوجمعة بن عبد القادر بن محمد
العلانى المزارى مرشد فتوصى افتيش بوصوف	اجبارنة لوطي اجزنانية تشريبات أولاد على اجزنانية احموما الشاوية اجزنانية يوحدود أولاد على اجزنانية يوحدود أولاد على اجزنانية غمارت أولاد على اجزنانية	اجبارنة لوطي اجزنانية تشريبات أولاد على اجزنانية احموما الشاوية اجزنانية يوحدود أولاد على اجزنانية يوحدود أولاد على اجزنانية غمارت أولاد على اجزنانية	1940 من حدهوم بنت المهدى 1948 من زهرة بنت عمرو 1942 من ناطمة بنت احمد 1926 من ناطمة بنت محمد 1900 من رقية بنت المقدم 1905 من زونة بنت عبد السلام	ادريسي بن عبد الله بن عمرو محمد بن احمد بن محمد احمد بن عبد السلام بن محمد عمر بن محمد اميزيان محوش بن احمد افتيش عبد الله بن بوصوف
مزاري مرشد	بويسلى الشاوية احموما فرقه الشاوية	بويسلى الشاوية اجزنانية احموما الشاوية اجزنانية	1934 من عائشة بنت بوكارن 1928 من خديجة بنت عبد السلام	على بن عبد السلام بن محمد محمد بن الحاج محمد بن عمرو
البربى مرزاقى الدىنى المقتوبي بلجاج الحربي اللوکى حسناوى زيراقى بوكوش التورانى بوحديدى المفتوتى عاقل القرشى طوبيل	أولاد تاوزة الشاوية اجزنانية تفغراتين أولاد عنى اجزنانية وزفت الشاوية اجزنانية وزفت الشاوية اجزنانية يوحدود لوطي اجزنانية اجبارنة لوطي اجزنانية افزار ملال اجزنانية احموما الشاوية اجزنانية تفغراتين أولاد عنى اجزنانية اجبارنة لوطي اجزنانية أولاد عبد الله اجزنانية اكتول يوحدود لوطي اجزنانية أولاد تاوزة الشاوية اجزنانية اكتول الشاوية اجزنانية أولاد حمو بن عمرو لوطي اجزنانية فدان البارد فرقه لوطي اجزنانية	بني موجطو تيزى وسى تفغراتين أولاد على اجزنانية وزفت الشاوية اجزنانية وزفت الشاوية اجزنانية يوحدود لوطي اجزنانية اجبارنة لوطي اجزنانية افزار ملال اجزنانية احموما الشاوية اجزنانية تفغراتين اجزنانية اجبارنة لوطي اجزنانية أولاد عبد الله اجزنانية اكتول يوحدود لوطي اجزنانية أولاد تاوزة الشاوية اجزنانية اهرموس المركز أولاد حمو بن عمرو لوطي اجزنانية فدان البارد فرقه لوطي اجزنانية	1948 من شفحة بنت محمد 1953 من زهرة بنت احمد 1933 من صفية بنت حمود 1932 من ناطمة بنت حميدة 1948 من ناطمة بنت محمد 1946 من قطوش بنت علال 1939 من عائشة بنت الحاج 1929 من خديجة بنت قدور 1940 من ددهوم بنت بازير 1939 من ناطمة بنت بازير 1939 من قطوش بنت الحاج 1928 من عائشة بنت شهاب 1945 من قطوش بنت حماش 1944 من حدهوم بنت محمد 1944 من زهرة بنت عمر 1937 من عشوت بنت سو	الهاوى بن محمد بن علال احمد بن العيساوي بن قدور محمد بن محمد بن المداني محمد بنراضى بن محمد محمد بن الفائزى بن محمد علال بن عبد السلام بن الطيب عبد السلام بن بوعياد بن موسى عمر بن مزيان بن محمد محمد بن احسان بن محمد احمد بن محمد بن لحسن عبد الله بن حمادى بن محمد عمر بن بوعياد بن بوعياد ميمون بن بوعياد بن علوش محمد بن محمد بن محمد احمد بن مزيان ابن احمد محمد بن الحسينين بن محمد
البوبكى البلاى ادريسي القرشى بنقشوط	أولاد حدو لوطي اجزنانية أولاد حمو بن عمرو لوطي اجزنانية أولاد حدو لوطي اجزنانية أولاد حمو بن عمرو لوطي اجزنانية أولاد حدو لوطي اجزنانية	أولاد حدو لوطي اجزنانية أولاد حمو بن عمرو لوطي اجزنانية أولاد حدو لوطي اجزنانية أولاد حمو بن عمرو لوطي اجزنانية أولاد حدو لوطي اجزنانية	1940 من ناطمة بنت عمر 1935 من ناطمة بنت المهدى 1943 من قطوش بنت مزيان 1942 من جمعة بنت احمد 1920 من رقية بنت التورانى	محمد بن احمد اشمبار محمد بن محمد البلاى محمد بن ميلود بن عبد السلام احمد بن بوطاهر بن المختار محمد اميزيان بن عمر بن محمد

اسم العائلة المختار أو المقترن	محل السكنى	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المصرح
حربي بشقوط رابع الزبول بونصلات ابنیة الحداد بوصوف بوصوف العبوتي خربوش البدواری	اجبارنة لوطنی اجزنیة صاغور اولاد على اجزنیة تف giovin فرقہ ملal اجزنیة اولاد تاونزہ فرقہ الشاواۃ اجزنیة لعنانة لوطنی اجزنیة افزار فرقہ ملal اجزنیة اولاد حدو لوطنی اجزنیة اكتول الشاواۃ اجزنیة بودود الشاواۃ اجزنیة	اجبارنة لوطنی اجزنیة صاغور فرقہ اولاد على اجزنیة تف giovin ملal اجزنیة اولاد تاونزہ الشاواۃ اجزنیة لعنانة لوطنی اجزنیة افزار فرقہ ملal اجزنیة اولاد حدو فرقہ لوطنی اجزنیة اكتول الشاواۃ اجزنیة بودود الشاواۃ اجزنیة	1946 من مریم بنت موح 1907 من میمونة بنت محمد 1936 من رقیة بنت هرام 1934 من میمونة بنت حدوش 1940 من البتوی بنت محمد 1941 من مروقة بنت محمد 1935 من میمونة بنت احمد 1939 من فطوش بنت محمد 1906 من رحمة بنت حدوش 1926 من زهرة بنت احمد 1909 من عائشة بنت عمر 1930 من نفوش بنت عبد الله	لحسن بن احمدیة بن الطیب على بن شہبیل بن علی أحمد بن سی عمو بن عبد السلام تدور بن میلود بن قدور الشیر بن احمد بن البشیر محمد بن احسین بن احمد محمد بن احمد بن عمر محمد بن عمر بن علال محمد بن علال بن احمد محمد بن الجیالی بن قدور حدوش بن قدور بن بوطاہر احمد بن محمد بن قطبیت
زهیری اقشار طبع الحداوی بلحاج قریب البعقوبی فقیر البعقوبی زنیو غزال شعبیط مسطاس البعقوبی عرود بوصوف الطاھری تونی البعقوبی الزماری بوزلماط موسیلوی اقشار	ورغت الشاواۃ اجزنیة بودود الشاواۃ اجزنیة اولاد حدو لوطنی اجزنیة اولاد حدو لوطنی اجزنیة غمارت اولاد على اجزنیة مغراوة مزکیتم وزغت الشاواۃ اجزنیة السویاچ لوطنی اجزنیة وزغت الشاواۃ اجزنیة السویاچ لوطنی اجزنیة اولاد حدو لوطنی اجزنیة اولاد حمو بن عمرو لوطنی اجزنیة احموما الشاواۃ اجزنیة وزغت الشاواۃ اجزنیة السویاچ فرقہ لوطنی اجزنیة افزار فرقہ ملal اجزنیة السویاچ فرقہ لوطنی اجزنیة ازمورا الشاواۃ اجزنیة وزغت الشاواۃ اجزنیة اكتول الشاواۃ اجزنیة تلمان ملal اجزنیة وزغت الشاواۃ اجزنیة اولاد حمو بن عمرو لوطنی اجزنیة	ورغت الشاواۃ اجزنیة بودود الشاواۃ اجزنیة اولاد حدو فرقہ لوطنی اجزنیة اولاد حدو فرقہ لوطنی اجزنیة غمارت فرقہ اولاد على اجزنیة مغراوة مزکیتم وزغت الشاواۃ اجزنیة السویاچ فرقہ لوطنی اجزنیة وزغت الشاواۃ اجزنیة السویاچ فرقہ لوطنی اجزنیة اولاد حدو فرقہ عبد الكريم اولاد حمو بن عمرو فرقہ لوطنی اجزنیة احموما الشاواۃ اجزنیة وزغت الشاواۃ اجزنیة المراطة اولاد حدو البرانص افزار فرقہ ملal اجزنیة السویاچ فرقہ لوطنی اجزنیة ازمورا الشاواۃ اجزنیة وزغت الشاواۃ اجزنیة تفزراتن فرقہ اولاد على اجزنیة تلمان ملal اجزنیة وزغت الشاواۃ اجزنیة اولاد حمو بن عمرو لوطنی اجزنیة	1948 من ياشة بنت اقبیح 1936 من مریم بنت تشیع 1944 من عائشة بنت احمد 1905 من ناطیة بنت حموش 1942 من فاطمة بنت محمد 1945 من يامنة بنت محمد 1947 من ناطیة بنت محمد 1933 من رحمة بنت احمد 1946 من ناطیة بنت الحسن 1947 من فاطمة بنت عبد الله 1911 من رحمة بنت عبد الكریم 1918 من توتو بنت علال 1926 من رقیة بنت محمد 1925 من فاطمة بنت بونیف 1946 من فطیم بنت موح 1927 من فطوش بنت محمد 1948 من ناطیة بنت احمد 1952 من نیپرونیت بنت بوحراشة 1948 من البتوی بنت بوظہار 1940 من میمونة بنت استیقو 1942 من میوت بنت عبد السلام 1903 من ناطیة بنت محمد 1933 من حدوش بنت عبد السلام	محمد بن شہبیل بن تدور محمد بن احمد بن الحاج میزان بوجمعة بن تجویع بن حوثو محمد بن احمد بن محمد عمر بن الحاج محمد بن عبد السلام احمد بن محمد بن عبد السلام محمد بن احمد بن الراضی عیسی بن محمد بن میلود محمد بن محمد بن بوجدادین عبد الله بن الطاهر بن عبد الله عبد الرحمن بن المهدی بن قدور بوزیان احمد بن الطاهر محمد بن الحاج محمد بن الحاج حمیدہ محمد بن موح بن عربود محمد بن عمر بن علال احمد بن محمد بن الطاهر محمد بن بوعیاد بن حدو بوطاہر بن زکاغ بن محمد محمد بن الحاج محمد بن احمد ادریس بن بوطاہر بن بوزلماط سلام بن عبد الله بن احمد محمد بن علال بن حدو
زروال زاهد العیاسی الناجی الخروی الصالحی المتوکل المسنونی المرسلی عفیف	الشطیمية الدراع الایض دوار الشطیمية الدراع الایض دوار لمشاوریة دوار مولانی صالح دوار تجییۃ الشطیمية الدراع الایض دوار مولانی صالح دوار لمیثاۃ دوار اولاد زائد الشطیمية تالغومت اولاد ابٹا رحال	دوار الشطیمية الدراع الایض اجبل زمان دوار لمشاوریة المجنیة زمان دوار مولانی صالح المجنیة زمان دوار نجیۃ اجبل زمان دوار الشطیمية الدراع الایض اجبل زمان دوار مولانی صالح المجنیة زمان دوار لمیثاۃ اجبل زمان دوار اولاد زائد المجنیة زمان الشطیمية تالغومت اجبل زمان اولاد ابٹا رحال المجنیة زمان	1943 من کبورة بنت الفاطمی 1925 من تاجة بنت الطاهر 1938 من جبیة بنت احمد 1950 من بخارکہ بنت احمد 1914 من باشہ بنت احمد 1950 من الزهرة بنت المختار 1945 من آئینہ بنت محمد 1950 من خدیجہ بنت المطی 1943 من دھیبة بنت الجیالی 1936 من ادھیہ بنت رحال	مبارک بن البدوالی بن محمد الصدقی بن احمد بن الجیالی عمر بن علی بن الجیالی عبد الجیلیل بن مبارک بن الہاشمی احمد بن العربي بن الحاج محمد محمد بن ابریک بن رحال محمد بن عزوز بن عمر عبد الرحیم بن محمد بن احمد عبد الشبی بن الحاج عبد الرحمن ابن محمد محمد بن الجیالی بن عمر

قلعة السراغنة
دائرة العطاوية
قيادة سیدی رجال
مكتب العالة الہدیۃ لجمعیۃ عالجواہلة، تملکت وسیدی رجال وہ

اسم العائلة المختار أو المقترن	محل السكنى	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المصرح
زروال زاهد العیاسی الناجی الخروی الصالحی المتوکل المسنونی المرسلی عفیف	الشطیمية الدراع الایض دوار لمشاوریة دوار مولانی صالح دوار تجییۃ الشطیمية الدراع الایض دوار مولانی صالح دوار لمیثاۃ دوار اولاد زائد الشطیمية تالغومت اولاد ابٹا رحال	دوار الشطیمية الدراع الایض اجبل دوار لمیثاۃ المجنیة زمان دوار مولانی صالح زمان دوار نجیۃ اجبل زمان دوار الشطیمية الدراع الایض اجبل دوار مولانی صالح المجنیة زمان دوار لمیثاۃ اجبل زمان دوار اولاد زائد المجنیة زمان الشطیمية تالغومت اجبل زمان اولاد ابٹا رحال المجنیة زمان	1943 من کبورة بنت الفاطمی 1925 من تاجة بنت الطاهر 1938 من جبیة بنت احمد 1950 من بخارکہ بنت احمد 1914 من باشہ بنت احمد 1950 من الزهرة بنت المختار 1945 من آئینہ بنت محمد 1950 من خدیجہ بنت المطی 1943 من دھیبة بنت الجیالی 1936 من ادھیہ بنت رحال	مبارک بن البدوالی بن محمد الصدقی بن احمد بن الجیالی عمر بن علی بن الجیالی عبد الجیلیل بن مبارک بن الہاشمی احمد بن العربي بن الحاج محمد محمد بن ابریک بن رحال محمد بن عزوز بن عمر عبد الرحیم بن محمد بن احمد عبد الشبی بن الحاج عبد الرحمن ابن محمد محمد بن الجیالی بن عمر

اسم المولود	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي والختار او المفرق
1946 من حبيبة بنت احمد	1946 من جبارة بنت احمد	دورا اكتاواد اجبيل زمان	دورا اكتاواد اجبيل زمان	الخليفي
1947 من النابية بنت المير	1947 من النابية بنت المير	دورا لمبيشات اجبيل زمان	دورا لمبيشات اجبيل زمان	المخوك
1945 من افنيبة بنت لحسن	1945 من افنيبة بنت لحسن	دورا اكتاواد اجبيل زمان	دورا اكتاواد اجبيل زمان	المراعلى
1938 من العالية بنت مهور	1938 من العالية بنت مهور	الشطبية تالغومت اجبيل زمان	الشطبية تالغومت اجبيل زمان	حريش
1932 من اونيدة بنت المختار	1932 من اونيدة بنت المختار	دورا الشطبية تالغومت	دورا الشطبية تالغومت	الصاعبى
1937 من اطيحة بنت العزبي	1937 من اطيحة بنت العزبي	دورا اولاد مولاي صالح	دورا اولاد مولاي صالح	الغلبى
1939 من راحبة المهدى	1939 من راحبة المهدى	دورا لمخطابة	دورا لمخطابة	الترجاتى
1914 من حادة بنت محمد	1914 من حادة بنت محمد	دورا اولاد زائد المحبية زمان	دورا اكتاواد زائد المحبية زمان	العيبى
1939 من زهرة بنت الفاطمى	1939 من زهرة بنت الفاطمى	دورا اكتاواد اجبيل زمان	دورا اكتاواد اجبيل زمان	الشيبى
1952 من زهرة بنت رطل	1952 من زهرة بنت رطل	دورا الملاحة الحكيم	دورا الملاحة الحكيم	العلوى
1949 من الزاوية بنت الحضر	1949 من الزاوية بنت الحضر	دورا العجمانى	دورا العجمانى	الوافى
1944 من ناطنة بنت الجيلانى	1944 من ناطنة بنت الجيلانى	دورا الكراچة	دورا الكراچة	البيضى
1944 من لغون بنت البهلوان	1944 من لغون بنت البهلوان	دورا الكراچة بين الحاج	دورا الكراچة بين الحاج	شيموس
1942 من ناطنة بنت اندالى	1942 من ناطنة بنت اندالى	دورا مولاي صالح	دورا مولاي صالح	الصالحي
1930 من ناطنة بنت الحسن	1930 من ناطنة بنت الحسن	دورا مولاي صالح	دورا مولاي صالح	بنكتوم
1938 من امنية بنت محمد	1938 من امنية بنت محمد	دورا الطواهرة	دورا الطواهرة	السمطلى
1935 من حبيبة بنت الفاطمى	1935 من حبيبة بنت الفاطمى	دورا اولاد اترية	دورا اولاد اترية	الحفيان
1950 من ناطنة بنت	1950 من ناطنة بنت	دورا الطواهرة	دورا الطواهرة	الزاھرى
عبد الرحمن	1930 من الزهرة بنت الطاهر	أولاد ابا عبد الرحمن	دورا اكتاواد اجبيل زمان	مهندی
1936 من ناطنة بنت طلال	1936 من ناطنة بنت طلال	دورا اكتاواد اجبيل زمان	دورا اكتاواد اجبيل زمان	رابح
1941 من لاهم بنت احمد	1941 من لاهم بنت احمد	دورا اكتاواد اجبيل زمان	دورا اكتاواد اجبيل زمان	اللطى
1914 من حليمة بنت الفاطمى	1914 من حليمة بنت الفاطمى	دورا الكريمات	دورا الكريمات	لطفى
1914 من خصبة بنت الشرقى	1914 من خصبة بنت الشرقى	أولاد ابا عبد الرحمن	أولاد ابا عبد الرحمن	صالحى
1948 من مباركة بنت محمد	1948 من مباركة بنت محمد	أولاد اولاد خالد اولاد سلامة	أولاد خلوف	القطيم
محمد بن الحاج عبد القادر بن كبور	1932 من ناطنة بنت احمد	دورا أختيفرة المحبية زمان	دورا أختيفرة المحبية زمان	الجداوى
عياس بن انعربى بن العروصى	1921 من حادة بنت عمر	دورا اكتاواد اجبيل زمان	دورا اكتاواد اجبيل زمان	بو الحروف
لمفضل بن البقدادى بن الفاطمى	1936 من اعنية بنت الجيلانى	دورا أختيفرة المحبية زمان	دورا أختيفرة المحبية زمان	البغدادى
احمد بن رحال بن عمر	1928 من ناطنة بنت طلال	التميلى اجبيل زمان	التميلى اجبيل زمان	السوانى
رحال بن احمد بن دحان	1940 من حادة بنت هنور	دورا شلالت تهالابت زمان	دورا شلالت تهالابت زمان	الزواوى
الطاهر بن لغضن بن احمد	1942 من دامية بنت ابريك	دورا الكراچة بني احمد زمان	دورا الكراچة بني احمد زمان	بكاري
امجد بن احمد بن احمد	1935 من زهرة بنت رحال	دورا اولاد بورويس اولاد سعيد زمان	دورا اولاد بورويس اولاد سعيد زمان	ابن الحمراء
محمد بن اميرك بن احمد	1930 من زهرة بنت حمو	دورا تزارت آيت ازغار كلاؤة الشهائلى	دورا تزارت آيت ازغار كلاؤة الشهائلى	ابن اعراب
ابريك بن عمر بن حمادى	1940 من الكادة بنت بوعلام	دورا اولاد عبو اولاد كائد زمان	دورا اولاد عبو اولاد كائد زمان	القبلى
محمد بن عمر بن حمادى بن احمد	1929 من رقية بنت عمر	دورا اولاد حشاد اولاد كائد زمان	دورا اولاد حشاد اولاد كائد زمان	العليش
محمد بن عمر بن لحسن	1942 من حادة بنت الحبيب	دورا لحضر اولاد كائد زمان	دورا لحضر اولاد كائد زمان	حسنى
عمر بن احمد بن الطاهر	1940 من عنية بنت علال	دورا الجرامنة اولاد سعيد زمان	دورا الجرامنة اولاد سعيد زمان	الجوزى
المهدى بن العوبى بن المحجوب	1938 من زهرة بنت رحال	دورا اولاد بورويس اولاد سعيد زمان	دورا اولاد بورويس اولاد سعيد زمان	ابن الحمراء
الحسين بن بمارك بن رحال	1934 من ناطنة بنت الجيلانى	دورا اولاد منصور اولاد كائد زمان	دورا اولاد منصور اولاد كائد زمان	عموش
الحاج الحسين بن الهاشمى	1920 من باشة بنت احمد	دورا يواعشيبة فطوكاه زمان	دورا يواعشيبة فطوكاه زمان	البلانى
محمد بن محمد بن احمد	1935 من رقية بنت احمد	دورا اولاد معزوز اولاد سعيد زمان	دورا اولاد معزوز اولاد سعيد زمان	المعزى
محمد بن عبد الفتى بن احمد	1933 من حليمة بنت الحسين	دورا اولاد مصباح اولاد كائد زمان	دورا اولاد مصباح اولاد كائد زمان	القرىضى
الحسين بن محمد بن المكى	1930 من باشة بنت على	دورا سكان الواد اولاد كائد زمان	دورا سكان الواد اولاد كائد زمان	الاطرش
عمر بن محمد بن عبد الهادى	1933 من عائلة بنت ابريك	دورا اولاد اركيحة اولاد سعيد زمان	دورا اولاد اركيحة اولاد سعيد زمان	الرابع
عبد الهادى بن محمد بن سعيد	1934 من ميلوطة بنت لهاوى	دورا اولاد الهيبات اولاد سعيد زمان	دورا اولاد الهيبات اولاد سعيد زمان	بنجيدة
الحسين بن عبد العظيم	1950 من ناطنة بنت لهاوى	دورا اولاد الجرامنة	دورا اولاد الجرامنة	الزاھرى
عمر بن محمد بن محمد	1943 من ودة بنت بمارك	دورا اعلا ايت حسان فجداة	دورا اعلا ايت حسان فجداة	العاصب
عمر بن محمد بن اليكى	1927 من أمينة بنت الهاشمى	دورا اولاد اسلام اولاد كائد زمان	دورا اولاد اسلام اولاد كائد زمان	رشيد
محمد بن حسن بن احمد	1934 من أمينة بنت الهاشمى	دورا اولاد اسلام اولاد سعيد زمان	دورا اولاد اسلام اولاد سعيد زمان	البصر
لحسن بن على بن عبد الله	1934 من تكمان بنت ناصر	دورا رابويدة اولاد سعيد زمان	دورا رابويدة اولاد سعيد زمان	التنفانى
محمد بن قدور بن رحال	1947 من حادة بنت حسن	دورا اولاد ناصر اولاد سعيد زمان	دورا اولاد ناصر اولاد سعيد زمان	بنذهيبة
احمد بن الجيلانى بن محمد	1950 من ناطنة بنت رحال	دورا اولاد حشاد اولاد كائد زمان	دورا اولاد حشاد اولاد كائد زمان	الحدرى
علال بن لحسن بن سعيد	1928 من مباركة بنت ابراهيم	دورا اولاد حشاد اولاد كائد زمان	دورا اولاد حشاد اولاد كائد زمان	ابن احكام
محمد بن بلال بن صالح	1940 من ناطنة بنت الحبيب	دورا اولاد منصور اولاد كائد زمان	دورا اولاد منصور اولاد كائد زمان	الفطى
محمد بن الطاهر بن حاثدة	1911 من حادة بنت حماد	دورا اولاد اركيحة اولاد سعيد زمان	دورا اولاد اركيحة اولاد سعيد زمان	بنحدة
عمر بن احمد بن عدى	1944 من زيف بنت لحسن	دورا اولاد الجرامنة اولاد سعيد زمان	دورا اولاد الجرامنة اولاد سعيد زمان	بندر
احمادى بن الحبيب بن حمادى	1938 من هيبة بنت عمر	دورا اولاد حشاد اولاد كائد زمان	دورا اولاد حشاد اولاد كائد زمان	بوستة
محمد بن صالح بن حمادى	1929 من سلطانة بنت حمادى	دورا اولاد حشاد اولاد كائد زمان	دورا اولاد حشاد اولاد كائد زمان	قلال
الحسين بن مبارك بن المحجوب	1926 من هنية بنت اسلينان	دورا اولاد مصباح اولاد كائد زمان	دورا اولاد مصباح اولاد كائد زمان	رضوان
محمد العوبى بن محمد بن المحجوب	1931 من حادة بنت محمد	دورا اولاد مصباح اولاد كائد زمان	دورا اولاد مصباح اولاد كائد زمان	المقدم
المصطفى بن المحجوب بن على	1940 من ناطنة بنت الحسين	دورا اولاد ناصر اولاد سعيد زمان	دورا اولاد ناصر اولاد سعيد زمان	البيبة
احمد بن كبور بن محمد	1920 من زهرة بنت لحسن	دورا اولاد العسرى اولاد سعيد زمان	دورا اولاد العسرى اولاد سعيد زمان	العمورى
احمد بن ابيدة بن صالح	1935 من حادة بنت عبو	دورا ابتدة اولاد سعيد زمان	دورا ابتدة اولاد سعيد زمان	بنعبد
عبد السلام بن الهاشمى بن المعنى	1950 من عائلة بنت على	دورا اولاد اهل الدير اولاد سعيد زمان	دورا اولاد اهل الدير اولاد سعيد زمان	بديعى
رحال بن المحجوب بن على	1935 من سلطانة بنت عمر	دورا الطلوح اولاد الجعافرة الرحامة	دورا الطلوح اولاد الجعافرة الرحامة	الزعيم

الاسم العائلي المختار او المقترن	محل السكك	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المصرح
بنكيران بديعي ابن الفقيه الزيارات قاضي مصباح توفيق بنمسعود بقاوي الشواوى الشتوى الغفارى بنعميره	دوار العربات دوار اولاد احمد دوار اولاد مصباح دوار اولاد حشاد دوار العربات دوار اولاد ناصر دوار اولاد اركيمة توار الجرمانة دوار لحاوشاة أولاد الجرمانة دوار اولاد ناصر دوار لقصر دوار اولاد على بن داود	دوار نعريبات اولاد سعيد زمان دوار اولاد احمد اولاد سعيد زمان دوار اولاد مصباح اولاد كائد زمان دوار اولاد حشاد اولاد كائد زمان دوار العربات اولاد سعيد زمان دوار اولاد ناصر اولاد سعيد زمان دوار اولاد اركيمة اولاد سعيد زمان أولاد الجرمانة اولاد سعيد زمان دوار لحاوشاة اولاد كائد زمان أولاد الجرمانة اولاد سعيد زمان دوار اولاد ناصر اولاد سعيد زمان دوار لقصر اولاد كائد زمان دوار اولاد على بن داود اولاد كائد زمان	1945 من أمينة بنت الدعيبي 1950 من عائشة بنت علي 1933 من خديجة بنت محمد 1936 من زهرة بنت المحجوب 1939 من عائشة بنت محمد 1954 من محجوبة بنت ابراهيم 1950 من خديجة بنت رحال 1944 من حادة بنت المحجوب 1949 من الخودة بنت رحال 1926 من شامة بنت بوليعيد 1924 من هاطلة بنت علال 1951 من فاطمة بنت المختار 1944 من خديجة بنت نحتمادي	احبيب بن مبارك بن عمر عبد السلام بن الهاشمي بن المعطي محمد بن عبد الرحمن بن عبي الحسن بن ابريك بن محمد عمر بن الحاج الطاهر بن رحال حسن بن الجيلاني بن محمد محمد بن ابريك بن البندى القطاطى بن ابريك بن علي محمد بن الحاج القاطمى بن رحال احمد بن عبد السلام بن الطيبى العربى بن اميلودى بن رحال محمد بن رحال بن لحسن الجيلانى بن العربى بن عمر
الشواوى الداودى	دوار لحاوشاة أولاد الشواوى	دوار لحاوشاة اولاد كائد زمان دوار اولاد الشواوى اولاد سعيد زمان	1936 من فاطمة بنت الكبير 1931 من رقية بنت البشير	بوزكري بن اليزيد بن احمد محمد بن محمد بن داود
بنجبارى مبارك معد السمالى حجاج الاخضر	دوار اولاد العسرى دوار الكرامرة دوار اولاد اركيمة سيدى المصرى أولاد اركيمة	أولاد العسرى اولاد سعيد زمان دوار الكرامرة اولاد سعيد زمان أولاد اركيمة اولاد سعيد زمان دوار ميسى العربى تخللات الكى أولاد اركيمة اولاد سعيد زمان	1935 من محجوبة بنت عمر 1925 من حادة بنت عمر 1928 من مباركه بنت محمد 1944 من الخودة بنت الكى 1935 من الخودة بنت الهاشمى	عبد الرحمن بن قدور بن احمد كور بن عباس بن ابيه العربى بن حماد بن المكى الطاھر بن عبد الفتى بن احمد صالح بن علال بن الجيلانى
بنشقرون يايسين	أولاد ناصر	أولاد ناصر اولاد سعيد زمان	1932 من مباركه بنت محمد	عبد الحفيظ بن عبد السلام بن الحاج أحمد
العسرى افروح يوسف الحادى المجاري	أولاد اركيمة دوار ايوبدة	أولاد اركيمة اولاد سعيد زمان دوار تغيرت آيت امديس فطواكة	1949 من فاطمة بنت عمر 1929 من فاطمة بنت احمد	الهيلانى بن رحال بن لحسن محمد بن على بن احمد
العمر البوعنانى حظر الاخضر منير بلعلم الرعى الفرفى البجوجى ابن الحاج بنهلال الكريمى التحليل بنعيى الفواسى الجاجى عواد خلق كبيح خريوش بوتقطار العسرى بنممون بنذراء الطاوسى	دوار التسومى دوار آيت لكرييف دوار اشتاؤنة أولاد اركيمة أولاد ناصر	دوار التقوى تخللت زمان آيت لكرييف اولاد كائد زمان دوار تويريت آيت زغار مغاران أولاد اركيمة اولاد سعيد زمان أولاد ناصر اولاد سعيد زمان	1950 من حادة بنت عبد الله 1929 من باشة بنت الهاشمى 1937 من فاطمة بنت احمد 1948 من فاطمة بنت القاطمى 1932 من زهرة بنت الحاج المحجوب	العربى بن احمد بن حمادى عباس بن قدور بن احمد عبد الرحمن بن احمد بن يوسف حسن بن المختار بن العباس ابريك بن محمد بن ابريك
العمر البوعنانى حظر الاخضر منير بلعلم الرعى الفرفى البجوجى ابن الحاج بنهلال الكريمى التحليل بنعيى الفواسى الجاجى عواد خلق كبيح خريوش بوتقطار العسرى بنممون بنذراء الطاوسى	أولاد ناصر الزاوية الرحالية دوار اولاد اعزيزو دوار النواحرة التباعية أولاد عموش الزاوية الرحالية أولاد غربال أولاد مومن دوار لكباسبة دوار اركوك دوار لعصاصدة	أولاد ناصر اولاد سعيد زمان دوار أولاد غامم الروبضة بني مسكن دوار أولاد اعزيزو بني احمد زمان دوار النواحرة بني احمد زمان دوار التباعية هراوة زمان دوار أولاد عموش بني احمد زمان دوار تكوت تانكة أكلابة الشناية الزاوية الرحالية هراوة زمان دوار أولاد مومن هراوة زمان دوار لكباسبة هراوة زمان دوار اركوك بني احمد زمان دوار لعصاصدة بني احمد زمان	1930 من فاطمة بنت رحال 1942 من الرحالية بنت الطيبى 1941 من ام هانى بنت محمد 1932 من ادهيبة بنت محمد 1941 من عائشة بنت رحال 1943 من مليكة بنت احمد 1914 من تودة بنت محمد 1934 من يحة بنت عمر 1934 من كبوره بنت حمادى 1929 من زهرة بنت الهمانى 1918 من هشومة بنت عمر 1931 من زهرة بنت علال (متوفى) من العالية بنت عيسى 1942 من تودة بنت ميلود 1938 من يامة بنت سعيد (متوفى) من حادة بنت القرشى 1939 من حلمية بنت علال 1932 من فاطمة بنت العربى 1924 من فاطمة بنت محمد 1934 من باشة بنت العربى 1940 من خديجة بنت لحسن 1944 من باشة بنت علال 1948 من رقية بنت احمد 1918 من فاطمة بنت لحسن 1928 من عائشة بنت الحاج رحال	عمر بن محمد بن ابراهيم محمد بن المعطي بن محمد احمد بن رحال بن الحسين رحال بن العربى بن عمر محمد بن رحال بن الهاشمى عمر بن محمد بن ابريك الحسين بن محمد بن حماد محمد بن الحسين بن ابريك عمر بن محمد بن ابريك الجيلانى بن مبارك بن الطاهر الجيلانى بن ابريك بن عمر بوجمعة بن ابيدة بن مسعود احمد بن احمد بن الحبيب الميلودى بن ابريك بن محمد صالح بن محمد بن صالح العربى بن مختار بن الجيلانى بوعبيد بن مختار بن سعيد المختار بن بوجمعة بن سعيد حفيط بن انجاج محمد بن الحاج عمر عبد السلام بن صالح بن احمد احسن بن حمادى بن سعيد الجيلانى بن احمد بن رحال حسن بن علال بن احمد
عواد ابن المفري ابن الظريف قادرى بننكوش شقرنون حجى	دوار لكباسبة الزاوية الرحالية دوار اخراشنة أولاد الميرة الزاوية الرحالية أولاد على دوار آيت بياضاة	دوار لكباسبة هراوة زمان دوار اولاد حشاد اولاد كائد زمان دوار لكباسبة بني احمد زمان دوار اولاد الميرة هراوة زمان دوار اولاد الميرة هراوة زمان دوار اولاد على بني احمد زمان دوار اولاد عموش بني احمد زمان	1934 من زهرة بنت الشرقي 1932 من ادهيبة بنت محمد 1938 من سمعودة بنت عمر 1939 من حبيبة بنت لحبوب 1952 من خديجة بنت حسن 1935 من كبوره بنت ابريزيد 1952 من الضاوية بنت قدور	العربى بن ابريس بن العربى البشير بن ادريس بن الحاج محمد احمد بن رحال بن العربى المصطفى بن احمد بن ال Boyd الهاشمى بن عباس بن الجيلانى عبد الرحمن بن رحال بن محمد

اسم العائلي المختار أو المقترن	محل السكنى	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المصحح
الاطرش	دوار اولاد حامر	دوار اولاد عامر بنى محمد زمان	١٩٢٦ من خديجة بنت عبد السلام	احميمه بن امختار بن علي
بنهلال بوتقطار	دوار لخلاحة دوار القناطرة	دوار لخلاحة بنى احمد زمان دوار لقاطرة هراوة زمان	١٩٠٠ من الهاشمية بنت احمد ١٩١٤ من ياشة بنت الحاج محمد	احمد بن محمد بن الحاج احمد بن محمد بن الحاج
السعيد بن الحاج بن اصاف الصمودي الضاوى منعيم	دوار اولاد ابراهيم دوار لمعمارات دوار لكتابية دوار آيت بياقة دوار لكتابية دوار آيت بن سعيد	دوار اولاد ابراهيم هراوة زمان دوار لمعمارات هراوة زمان دوار لكتابية هراوة زمان دوار آيت بياقة هراوة زمان دوار لكتابية هراوة زمان دوار آيت بن سعيد بنى احمد زمان	١٩٣٤ من خاطنة بنت صالح ١٩١٤ من زينة بنت ناصر ١٩٣٨ من زهرة بنت الهلالى ١٩١٩ من غالبة بنت رحال ١٩٤٨ من فاطمة بنت عمر ١٩٢٦ من حادة بنت رحال	حسن بن محمد بن المحجوب ابيه بن الطاهر بن سعيد بوجمة بن محمد بن المحجوب عباس بن رحال بن العباس رحال بن المحجوب بن مبارك محمد بن عمر بن سعيد

**اقليم الحسيمة
دائرة- تارجيس**
مكتب الحالة المدنية لقيادة تبرانت

اسم العائلي المختار أو المقترن	محل السكنى	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المصحح
بوشعيرة الخلابي البريجي المحمودي البقاعي البعوازوي	انكاي بنى احمد اوئي لحلاف بنى احمد اريجي لحلاف بنى احمد انكاي بنى احمد تاريا الساحل بنى بوшибيت تبرانت الساحل بنى بوшибيت	مازوذ بن احمد اوئي بنى احمد اريجي بنى احمد امعشرين بنى احمد تاريا بنى بوшибيت تبرانت بنى بوшибيت	١٩٤٢ من خاطبة محمد استيتو ١٩٤٦ من حلية محمد على ١٩٣٢ من خديجة سى عمر ١٩٤٠ من رحمة احمد على ١٩٤٩ من فاطمة محمد ١٩٣٥ من ددهوم بنت عبد الله	محمد عبد السلام الحاج عمر عبد الرحمن محمد على محمد محمد احمد احمد حمو سيدي عبد السلام مولاي احمد المختار ادريس على احمد
البريجي الفاري الفاري الفاري	اريجي لحلاف بنى احمد مازوذ بنى اعلاهم بنى احمد مازوذ بنى اعلاهم بنى احمد مازوذ بنى اعلاهم بنى احمد	مازوذ بن احمد مازوذ بن احمد مازوذ بن احمد مازوذ بن احمد	١٩٣٩ من فطمة محمد الطاهر ١٩٥٠ من جمعة عمر ١٩٥٢ من فطمة عمر ١٩٤٢ من الطاهرة عبد السلام احمد	بوشقي عمر محمد عمر الحسين قضول احمد احمد عيسى العاشرى لحسن عمر
بهاءى الفندولى المروزوى	قيادة تبرانت بنى عباش الفوقى بنى بوшибيت تبرانت الساحل بنى بوшибيت	مدينة آسفي بنى عباش بنى بوшибيت تبرانت بنى بوшибيت	١٩٤٨ من فاطمة بنت داود ١٩٤٩ من رحمة مولاي احمد ١٩٤٤ من رحمة عبد الرحمن العربى	الحسين عبد الرحمن بن الوالى عمر محمد عبد السلام الحاج عمر احمد الحسن احيدو
الزعلى الجزيري الورقى	مازوذ بنى اعلاهم بنى احمد الخدنى بنى بوшибيت اريجي لحلاف بنى احمد	مازوذ بن احمد الخدنى بنى بوшибيت اريجي بنى احمد	١٩٣٤ من رحمة حمو احسان ١٩٤٤ من رحمة الحاج حمو ١٩٤٨ من انوزنة عبد الله حمو	احمد علي حمو محمد الفضيل المكي محمد عمر ابراهيم
المزيانى المرابط عماروش بنموسى المرابطي المرزوقي المزوزى الخلابي بنعبد الله الشريب ازفرا	امعشرين بنى اعلاهم بنى احمد تيزي طبائشت بنى ابشر اوريطا اوطيل بنى ابشر الشناخ الساحل بنى بوшибيت ابرازن الساحل بنى بوшибيت تبرانت الساحل بنى بوшибيت تبررت اوطيل بنى ابشر ابرازن بنى بوшибيت ائزاز بنى احمد اذمام بنى اعلاهم بنى احمد	امعشرين بنى احمد تيزي بنى ابشر اوريطا بنى ابشر الشناخ بنى بوшибيت ابرازن بنى بوшибيت تبرانت بنى بوшибيت تبررت بنى ابشر ابرازن بنى بوшибيت ائزاز بنى احمد اذمام بنى احمد	١٩٤٠ من فطمة عمر عمر ١٩٤٠ من بنينة محمد ١٩٤٩ من صنفية عبد الله ١٩٤٧ من فاطمة محمد يحيى ١٩٣٤ من فطمة بنت المدنى ١٩٣٢ من فطمة العياشى ١٩٤٢ من مسعودة دلوش ١٩٤٩ من زينب محمد ١٩٤٠ من يامنة احمد البزير ١٩٤٥ من عائلة حمو ١٩٥٠ من فاطمة الحسن الحجاج	محمد الفاضل عمر عبد الله محمد عيسى موطاير صديق احمد احمد سلام محمد عمر محمد الحسن حمو محمد محمد عبد الوارث محمد محمد على احمد احمد علي محمد حمو عبد السلام على عمر محمد محمد احمد
المهارن	تبررت اوطيل بنى ابشر	تبررت بنى ابشر	١٩٤٨ من فاطمة محمد عبد الله	محمد الطيب على مسعود
الدوکالى العناني الطبیل البوعزوى الخالدى	تبررت اوطيل بنى ابشر ابرازن العاشر بنى بوшибيت تبرانت العاشر بنى بوшибيت تبرانت العاشر بنى بوшибيت	تبررت بنى ابشر ابرازن بنى بوшибيت تبرانت بنى بوшибيت تبرانت بنى بوшибيت	١٩٤٢ من فاطمة احمد ١٩٣٤ من مناش سعيد ١٩٢٧ من فاطمة البزير محمد ١٩١٩ من حدهم عبد الله على ١٩٥٣ من حلية استيتو عبد السلام	عبد السلام احمد حمو احمد معبد حمو عبد السلام محمد على بوشقي على احمد العاشرى ادريس محمد الحاج محمد
البرابط اقرير المروانى الجوهرى	ابرازن الساحل تغزوت القلعة تغزوت القلعة تغزوت تارسا مزبت تغزوت	ابرازن بنى بوшибيت القلعة تغزوت القلعة تغزوت تارسا مزبت تغزوت	١٩٣٢ من خطوم بنت حمو ١٩٣٨ من راضية على احمد ١٩٥٣ من رحمة بنت احمد ١٩٥٢ من زاهية بنت الغالي	علي على محمد الحاج عمر محمد احمد احمد عبد السلام احمد احمد عبد السلام لحسن عبد النبي محمد بن حمانى

اسم العائلة المختار أو المترجح	محل السكنى	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المصرح
الحمدانى الخطيبى العلمى	تربيرين تفروت أولاد ابكار تفروت تزارين تفروت	تربيرين أولاد ابكار تزارين	١٩٥١ من طهوة محمد الخطيبى ١٩٣٨ من فاطمة اعلى ١٩٤٧ من فاطمة الحاج عبد السلام	مليود محمد المختار على على محمد أحمد عبد السلام بن الحاج
الاطرشى الوكيلى العلمى المروانى اليونسى	اجوران تفروت أولاد الورطيط تفروت الساقية تفروت القلعة تفروت أولاد ابكار تفروت	اجوران الروطيط الساقية القلعة أولاد ابكار	١٩٤٠ من زهرة احمد احمد ١٩٥٤ من رحمة الحاج ادريس ١٩٥٣ من عزيرة محمد على ١٩٥٦ من فاطمة احمد ١٩٢٤ من رحمة علوش	محمد عبد السلام العربي العربي عبد النطيف محمد احمد ادريس محمد محمد الحاج سعيد عبد السلام محمد احمد عبد السلام عبد السلام عبد اسلام بن احمد
اليملى	تربيرين تفروت	تربيرين	١٩٣٠ من حلية عبد السلام على	محمد عبد السلام عمر
الجوهرى العلمى انجوهرى الوكيلى	تربيرين تفروت تزارين تفروت تارسا مزيت تفروت أولاد الورطيط تفروت	تربيرين تزارين تارسا مزيت أولاد الورطيط	١٩٥٠ من طابو قاسم الخليفى ١٩٥٢ من فاطمة بنت البشير ١٩٠٠ من طابو محمد البعير ١٩٥٣ من طابو الحاج عبد الغنى	لحسن احمد على محمد الغالى مولاي احمد على لحسن لحسن الحن احمد احمد
الجوهرى العرانى الممزوى الطاھرى بوزبزوى الغريب الجوهرى امنزو المهاجر	تارسا مزيت تفروت تزارين تفروت اسنسو بنى احمد انكاي بنى احمد تفروت بنى ابشير تسينوت بنى ابشير مازارو بنى احمد مازارو بنى موسى ازغار بنى موسى اقرارين بنى احمد	تارسا مزيت تزارين لبشرين بنى احمد مازارو بنى احمد تفروت بنى ابشير تسينوت بنى ابشير مازارو بنى احمد ازغار بنى موسى اقرارين بنى احمد	١٩٥٠ من زهرة ادريس ١٩٥٠ من خديجة عبد السلام ١٩٤٣ من رحمة البشير ١٩٣٨ من جممة حمو ١٩٢٨ من خديجة لحسن ١٩٢١ من رحمة ١٩٤٣ من فاطمة محمد القائد ١٩٣٦ من فاطمة عمر ١٩٣٧ من فاطمة بنت الشيخ محمد حمو	محمد محمد احمد محمد احمد احمد احمد صديق محمد محمد محمد الحاج محمد محمد محمد احمد محمد الحاج محمد سعيد عمر محمد الحاج لزار محمد ادريس احمدى ادريس احمد عبد السلام احمد محمد احمد احمد
التعيلى الكتونى بلحسن بحوت الدراؤى البريجى موعزن الجوهرى العروسي الغازى قدورى الزبیرى بنيعيش با على البربوج الهزيرى الخطيبى بنيعيش العلمى	المرافعة بترانت اوريطن فلمانة أونى بنى احمد اريچى بنى احمد اوريطا بنى بوشيت مازارو بنى احمد أوطيل بنى احمد مازارو بنى احمد نيزى بنى ابشير تمساليت بويعلى بني عياش اجزن بنى احمد الخدق انكاي بنى احمد بويعلى الساقية تفروت	المرافعة بنى بوشيت بترانت بنى بوشيت اوريطن بنى ابشير فلمانة بنى ابشير أونى بنى احمد اريچى بنى احمد اوريطا بنى ابشير مازارو بنى احمد أوطيل بنى احمد مازارو بنى احمد نيزى بنى ابشير تمساليت بنى بوشيت بويعلى بنى ابشير بني عياش بنى بوشيت اجزن بنى احمد الخدق بنى بوشيت افکای بنى احمد بويعلى بنى ابشير دوار الساقية	١٩٠٩ من فاطمة بنت محمد ١٩٤٦ من فاطمة محمد الحاج عبد السلام ١٩٣٨ من حلية لحسن ١٩٣٨ من فاطمة حمو على ١٩٤٣ من محجوبة مهر صديق ١٩٣٠ من رحمة احمد ١٩٤٨ من يمنة احمد اعميمار ١٩٣٧ من خديجة الحاج عمر عبد السلام ١٩٤٢ من عائشة احمد الحاج عبد السلام ١٩٤٩ من فاطمة الحاج احمد ١٩٤٢ من عائشة احمدى ١٩٤٦ من خديجة الحاج محمد عبد الرحمن احمد محمد ١٩٤٠ من خديجة الحاج محمد عبد الرحمن احمد محمد ١٩٤٣ من فاطمة حمو استيق ١٩٤٢ من فاطمة عمر الحاج محمد عبد الرحمن احمد محمد ١٩٥٣ من آمنة حمو محمد ١٩٤٤ من متوش حمو محمد ١٩٥٢ من فاطمة اليزيد ١٩٠٤ من حلية محمد قاسم	محمد صديق حمو عبد السلام عبد الباقى محمد حدو محمد محوت ادريس محمد احمد عبد السلام زيان عبد السلام عمر على حمو محمد على حمو عبد السلام احمد عبد السلام عبد السلام احمد حمو محمد ادريس محمد حمو مسعود محمد احمد محمد محمد عمر عبد الغنى محمد احمد محمد احمد عمر عبد الله محمد عمر حمو المختار المهدى الحاج محمد عبد الرحمن احمد محمد بوبكر الصادق محمد الكبير محمد محمد عبد السلام بن الطاهر
الخطيبى	تزارين تفروت	تزارين	١٩٢٧ من زهرة الحاج عبد السلام	أحمد عبد السلام الحاج محمد
المروانى	القلعة تفروت	القلعة	١٩٤٧ من الحاجة فاطمة عبد السلام	محمد الحسن احمد محمد العربي
العلمى الخطيبى العلمى المروانى البكاري الاطرش العلمى الرحمنى الوكيلى الشقرۇنى الجرارى	تزارين تفروت تربيرين تفروت تزارين تفروت القلعة تفروت أولاد ابكار تفروت اجوران تفروت تزارين تفروت القلعة تفروت أولاد الورطيط تفروت أولاد ابكار تفروت تربيرين تفروت	تزارين تربيرين تزارين القلعة أولاد ابكار اجوران تزارين القلعة أولاد الورطيط أولاد ابكار تربيرين	١٩٢٠ من فاطمة عبد السلام ١٩٤٥ من فاطمة عبد السلام ١٩٢٨ من فاطمة احمد ١٩٤٢ من يمنة محمد ١٩٤٦ من حلية فضول ١٩١٩ من طيبة على عيسى ١٩٥٠ من فاطمة موتوك ١٩١٤ من فاطمة احمد ١٩٣٦ من فاطمة محمد المدانى ١٩٤٢ من فاطمة عبد السلام ١٩٥٠ من فاطمة محمد	علي احمد الفقيه عبد السلام عبد السلام احمد محمد احمد عبد السلام محمد سعید احمد محمد سعید سلام على احمد احمد عبد السلام العربي العربي محمد محمد احمد محمد محمد على محمد احمد محمد عبد السلام أحمد محمد حجوب المنضل العلمى عبد السلام

- 3 - السيد محمد بن مسعود بن ابراهيم ، المغربي ، المزداد سنة 1915 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مسعودة بنت الحاج بوشنة ؛
- 4 - السيدة رقية بنت مسعود بن ابراهيم ، المغربي ، المزدادة حوالي 1940 ، أرملة غير متزوجة ؛
- 5 - السيد عمر بن مسعود بن ابراهيم ، المغربي ، المزداد حوالي سنة 1921 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت امبارك ؛
- 6 - السيدة رقية بنت عمر ، المغربي ، المزدادة ، حوالي سنة 1915 طالق ، كلهم ساكنون ومستقرون بدار آيت عياد قيادة دائرة اولاد تایمة ، اقليم اكادير ، بصفتهم طالب التحفيظ على الشياع بنسبة : 14 سهما من 72 سهما لكل واحد من الاول والثاني والثالث والخامس و 7 أسهام من ذلك للرابعة و 9 أسهام من ذلك للسادسة .
- الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « قبلة الدوار » .
- نوعه : أرض فلاحية .
- موقعه : دوار آيت عياد دائرة اولاد تایمة اقليم اكادير .
- مساحتها : هكتاران اثنان .
- حدوده : شمالاً السيد محمد بن امبارك بن عزو ز الساكن بعين المكان ، شرقاً السيد بوئي بن صالح الساكن بعين المكان ، جنوباً الطريق (م م ع) وغرباً الزرقة (م م ع) .
- الحقوق العينية : لا شيء .
- أصل الملك :
- I - عقد استمرار عدلي بتاريخ 10 جمادى الثانية 1396 (9 يونيو 1976) ؟
- 2 - عقد ميراث عدلي بتاريخ 18 ذي الحجة 1396 (10 ديسمبر 1976) ؟
- طلب رقم 14249 س**
- تاريخ التقيد : 28 دجنبر 1976 .
- طالبو التحفيظ :
- I - السيد مولاي أحمد بن عبد الرحمن بن محمد ، المزداد سنة 1906 ، متزوج ؛
- 2 - السيدة يامنة بنت عبد الرحمن بن محمد ، المزدادة سنة 1921 ، أرملة غير متزوجة ؛
- 3 - السيدة جمیعة بنت المهدی المزدادة سنة 1910 ، أرملة غير متزوجة ؛
- 4 - السيد مولاي العربي بن مولاي عثمان بن بهي ، المزداد سنة 1934 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانة بنت أحمد ؛
- 5 - السيد مولاي محمد بن مولاي عثمان بن بهي ، المزداد سنة 1948 ، اعزب ؛
- 6 - السيدة فاطمة بنت مولاي عثمان بن بهي ، المزدادة سنة 1932 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد ابن عيسى ؛

الاملاك العقارية

1 - مطالب التحفيظ (I)

محافظة أكادير

طلب رقم 14247 س

تاريخ التقيد : 24 دجنبر 1976 .

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن محمد بن بهي ، المغربي ، المزداد سنة 1916 ، اعزب ، الساكن بدار تلضى ، قيادة آيت ملول ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير .

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « اكر نشيج وتما ايزركان » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دوار تلضى ، جماعة آيت ملول القروية ، دائرة انزكان اقليم اكادير .

مساحتها : 6 هكتارات .

ان هذا الملك يشتمل على قطعتين :

حدوده :

القطعة الاولى : شمالاً السيد بلجيد الحسين بن بهي ، السيد محمد بن بوسلام ، والسيد حماد نيت امبارك ثم السيد محمد بن علي ، شرقاً (ممر عمومي) (م م ع) ، جنوباً اكورامن وغرباً السيد بلجيد الحسين وآيت سعيد ؟

القطعة الثانية : شمالاً آيت الرئيس ، شرقاً السيد بلجيد الحسن المذكور ، جنوباً السيد حماد بن امبارك وغرباً السيد ملوك ابن محمد .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : استمرار عدلي بتاريخ 13 ربيع الثاني 1936 (3 ابريل 1976) .

طلب رقم 14248 س

تاريخ التقيد : 25 دجنبر 1976 .

طالبو التحفيظ :

I - السيد ابراهيم بن مسعود بن ابراهيم ، المغربي ، المزداد حوالي 1940 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت محمد ؟

2 - السيد عباس بن مسعود بن ابراهيم ، المغربي ، المزداد حوالي 1940 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت محمد ؟

(1) تنبیه - ان تواريخ التحديد تعلن للعموم في الوقت اللازم بواسطة اعلانات تتعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السد و بمكتب القائد وبواسطة اشهار باسوق الناحية .

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاوريين المبين اسماؤهم في مطلب التحفيظ اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لإجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية .

- 5 - السيد مولاي محمد بن مولاي عثمان بن بهي المزداد سنة 1948 أعزب.
- 6 - السيدة فاضمة بنت مولاي عثمان بن بهي المزداد سنة 1932 المتزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد محمد بن عيسى.
- 7 - السيدة يامنة بنت مولاي عثمان بن بهي المزداد سنة 1936 المتزوجة حبيب الشريعة الإسلامية بالسيد حسن بن حماد.
- 8 - السيد مولاي العربي بن مولاي عمر بن بهي المزداد سنة 1940 المتزوج حبيب الشريعة الإسلامية بالسيدة رقية بنت العربي.
- 9 - السيدة فاضمة بنت مولاي عمر بن بهي المزداد سنة 1946 المتزوجة حبيب الشريعة الإسلامية بالسيد لهدائى لحسن.
- 10 - السيدة خديجة بنت مولاي عمر بن بهي المزداد سنة 1950 المتزوجة حبيب الشريعة الإسلامية بالسيد محمد امهرى ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرن بدوار تلضى قيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة 64 سهما من 192 سهما من ذلك للثانية و 32 سهما من ذلك للثالثة و 6 أقسام من ذلك للرابع والخامس و 7 أقسام من ذلك لكل واحدة من السادسة والسابعة و 24 سهما من ذلك للثامن و 12 سهما من ذلك لكل واحدة من التاسعة والعشرة.
- الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ادقان ». نوعه : أرض فلاجية.
- موقعه : دوار تدارت قيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير.
- مساحتها : ثلاثة هكتارات.
- حدوده : شمالا الساقية (م م ع) ، شرقا أيت او عدى محمد الساكن بعين المكان ، جنوبا أيت ناصر الساكنون بعين المكان وغربا بلجيد عبد الله الساكن بعين المكان.
- الحقوق العينية : لا شيء.
- أصل الملك : استمرار عدى مؤرخ فى 13 ربیع الثاني 1396 (13 ابريل 1976).

مطلوب رقم 14251 س

تاریخ التقیید : 29 دجنبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد ابن مبارك ابراهيم بن مبارك ، المغربي المزداد سنة 1944 المتزوج حبيب الشريعة الإسلامية بالسيدة مریم بنت محمد الساكن والمستقر بدوار تکوین. قيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوتفراد ».

نوعه : أرض علیرية للبيضاء.

موقعه : دوار تکوین جماعة وقيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير.

مساحتها : 4 هارات و 40 سنتیمارا.

حدوده : شطلا طریق عمومیة (م م ع) ، شرقاً أحمد بن سعید الساکن بعين المکان ، جنوباً زنقة عرضها متراً اثنان (م م ع) وغرباً السيد أحمد بن سعید المذکور.

الحقوق العينية : لا شيء.

7 - السيدة يامنة بنت مولاي عثمان بن بهي ، المزداد سنة 1936 ، المتزوجة حبيب الشريعة الإسلامية بالسيد حسن ابن حماد.

8 - السيد مولاي العربي بن مولاي عمر بن بهي ، المزداد سنة 1940 ، المتزوج حبيب الشريعة الإسلامية بالسيدة رقية بنت العربي.

9 - السيدة فاضمة بنت مولاي عمر بن بهي ، المزداد سنة 1946 ، المتزوج حبيب الشريعة الإسلامية بالسيد لهدائى لحسن.

10 - السيدة خديجة بنت مولاي عمر بن بهي ، المزداد سنة 1950 ، المتزوجة حبيب الشريعة الإسلامية بالسيد محمد امهرى ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرن بدوار تلضى قيادة ايت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة 64 سهما من 192 سهما من ذلك للثانية و 32 سهما من ذلك للثالثة و 6 اقسام من 192 سهما للرابع والخامس و 7 اقسام من 192 سهما لكل واحدة من السادسة والسابعة و 24 سهما من 192 سهما للثامن و 12 سهما من 192 سهما لكل واحدة من التاسعة والعشرة.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « اکنی او کرزام » ونقرط احمد او صالح ».

نوعه : أرض فلاجية.

موقعه : دوار تلضى ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان اقليم اكادير.

مساحتها : خمسة هكتارات.

ان هذا الملك يشتمل على قطعتين :

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا بويه بن محمد في البعض وعبد الله ابن بهي ، في البعض الآخر ، شرقا وجنوبا وغربا دوار بوايدير.

القطعة الثانية : شمالا السيد عبد الله بن محمد الساكن بعين المکان ، شرقا وجنوبا ايت بلجيد عبد الله الساکن بعين المکان وغربا ايت السيد مبارك الساکنون بعين المکان.

الحقوق العينية لا شيء.

أصل الملك : استمرار عدى مؤرخ فى 13 ربیع الثاني 1396 (13 ابريل 1976).

مطلوب رقم 14250 س

تاریخ التقیید : 28 دجنبر 1976.

طالبو التحفيظ :

1 - السيد مولاي أحمد بن عبد الرحمن بن محمد المزداد سنة 1906 متزوج :

2 - السيدة يامنة بنت عبد الرحمن بن محمد المزداد سنة 1921 أرملة غير متزوجة :

3 - السيدة جمیعة بنت المهدی المزدادة سنة 1910 أرملة غير متزوجة :

4 - السيد مولاي العربي بن مولاي عثمان بن بهي المزداد سنة 1934 المتزوج حبيب الشريعة الإسلامية بالسيدة سلطانة بنت أحمد :

طلب رقم ١٤٢٥٤ س

تاریخ التقیید : ١٣ یناير ١٩٧٧.

طالب التحفیظ : السيد زایدا الحسین بن الحاج ابراهیم ابن الحسین ، المغربی المزداد سنة ١٩٤٠ المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الياتول بنت بريك الساکن بالدوک الطلقی بأکادیر الاسم الذى أعطاه طالب التحفیظ للملك : « بیضان » .

نوعه : أرض عارية للبناء .

موقعه : دوار تراست ، جماعة وقيادة أیت ملول دائرة انزکان اقلیم أکادیر .

مساحتة : ١٠٠ متر مربع .

حدوده : شمالاً السيدة ایجۃ بنت سعید بن محمد الساکنة بعین المكان ، شرقاً السيدة رقیة بنت حماد بن سعید الساکنة بعین المكان ، جنوباً الزنقة (م م ع) ومن خلفها السيد الحاج مبارک ابن حماد او حجا الساکن بعین المكان وغرباً زنقة عرضها ٥ امتار (م م ع) ومن خلفها السيدة باکا بنت محمد الساکنة بعین المكان .

الحقوق العینیة : لا شيء .

أصل الملك :

١ - استمرار عدلي مؤرخ في ٢٢ شعبان ١٣٩٦ (١٩ غشت ١٩٧٦) .

٢ - عقد بيع محرر بخط اليد مؤرخ في فاتح يپرایر ١٩٧١ .

طلب رقم ١٤٢٥٥ س

تاریخ التقیید : ١٤ یناير ١٩٧٧ .

طالب التحفیظ : السيد مکرم الحسین بن أحمد بن محمد ، المغربی المزداد سنة ١٩٤٢ المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقیة بنت أحمد الساکن والمستقر بدور ایت عدی میلک قيادة بفاع دائرة بیوکرة اقلیم أکادیر .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفیظ للملك : « المکرمیة » .

نوعه : أرض عارية للبناء .

موقعه : المكان المدعاو مسدودة دائرة انزکان اقلیم أکادیر .

مساحتة : ٩٦ سنتیمارا .

حدوده : شمالاً السيد مبارک بن یحيی الساکن بعین المكان ، شرقاً ورثة المرحومہ زینة بنت محمد الساکنون بعین المكان ، جنوباً ورثة المرحوم محمد بن مبارک الساکنون بعین المكان وغرباً السيدة خديجۃ بنت سی حمیدو .

الحقوق العینیة : لا شيء .

أصل الملك :

١ - عقد شراء عدلي مؤرخ في ١٩ محرم ١٣٨١ (٣ يولیوز ١٩٦٢) .

٢ - عقد شراء عدلي مؤرخ في فاتح ربیع الاول ١٣٨٥ (فاتح يولیوز ١٩٦٥) .

٣ - عقد شراء عدلي مؤرخ في ٢٤ محرم ١٣٨٧ (٤ ابریل ١٩٦٧) .

٤ - عقد شراء محرر بخط اليد مؤرخ في فاتح یناير ١٩٧٥ .

طلب رقم ١٤٢٥٦ س

تاریخ التقیید : ١٤ یناير ١٩٧٧ .

طالب التحفیظ : السيد مبارک بن محمد بن عمر المسکینی المغربی المزداد سنة ١٩٣٨ المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة أیت

أصل الملك :

١ - عقد شراء محرر بخط اليد مؤرخ في ١٧ ابریل ١٩٧٤ .

٢ - استمرار عدلي مؤرخ في ١٣ ربیع الثاني ١٣٧٣ (٦ مايوا ١٩٧٣) .

٣ - صورة شمسية لوكالة عدلية مؤرخة في ٥ ربیع الثاني ١٣٩٣ (٨ مايوا ١٩٧٣) .

طلب رقم ١٤٢٥٢ س

تاریخ التقیید : ١٥ یناير ١٩٧٧ .

طالب التحفیظ : السيد مولای ابراهیم بن جامع بن اعلیوات المغربی المزداد سنة ١٩٢٤ اعزب الساکن والمستقر بدور ایت تراست جماعة وقيادة أیت ملول دائرة انزکان اقلیم أکادیر .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفیظ للملك : « أکرور » .

نوعه : أرض عارية .

موقعه : دوار تراست جماعة وقيادة أیت ملول دائرة انزکان اقلیم أکادیر .

مساحتة : ٥ هارات .

حدوده : شمالاً ورثة أیت الحاج موح بوسعید الساکنون بعین المكان ، جنوباً الزنقة (م م ع) ، جنوباً السيدة حمیمو حمو بن سی حماد الساکن بعین المكان وغرباً السيدة ابراهیم بن محمد بوشکة الساکن بعین المكان .

الحقوق العینیة : لا شيء .

أصل الملك : عقد شراء عدلي مؤرخ في ٥ صفر ١٣٦٩ (٦ دجنبر ١٩٤٩) .

طلب رقم ١٤٢٥٣ س

(تنفیذ الفصل ٣٧ من الظهیر العقاری المؤرخ في ١٢ غشت ١٩١٣)

تاریخ التقیید : ١٥ یناير ١٩٧٧ .

طالب التحفیظ : السيد ناصر بن أحمد بن بلقاسم مغربی الجنسیة المزداد سنة ١٩٢٠ المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الحاجة ایجۃ بنت أحمد الساکن والمستقر بدور بنسر کاو قيادة أیت ملول دائرة انزکان .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفیظ للملك : « دار ناصر » .

نوعه : دار لیسكنی .

موقعه : دوار بنسر کاو قيادة أیت ملول دائرة انزکان اقلیم أکادیر .

مساحتة : ٤٠ واحد وأربعة عشر سنتیمارا .

حدوده : شمالاً السيد علی بن العربی امچوض الساکن بعین المكان شرقاً السيد علی بن العربی امچوض المذکور ، جنوباً الزنقة (م م ع) وغرباً مهر عمومی (م م ع) .

الحقوق العینیة : لا شيء .

أصل الملك :

١ - عقد شراء عدلي مؤرخ في ٢٣ ربیع الاول ١٣٧٦ (٢٨ اکتوبر ١٩٥٦) .

٢ - الحكم رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ٢٣ دجنبر ١٩٧٠ من طرف المحکمة الاقليمیة بأکادیر والمصحوب بشهادة عدم الاستئناف المؤرخة في ٢٦ اکتوبر ١٩٧١ تحت عدد ٢٨٧ تقبل التعرضات على تحفیظ هذا الملك في أجل أربعة أشهر ابتداء من نشر هذه الخلاصة بالجريدة الرسمیة .

مطلب رقم 14259 س
 تاريخ التقىيد : 15 يناير 1977.
طالب التحفيظ : المكتب الوطني للمغاربي للسياحة الممثل في شخص مديره العام والجاعل محل المخابرة معه بالرباط صندوق البريد رقم 19.
 الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أوطيل أ. م . ت »
 نوعه : فندق سياحي.
 موقعه : شارع محمد الخامس مدينة طانطان.
 مساحته : ألف ومائة واثنان وعشرون متراً مربعاً وأربعون سنتيمتراً مربعاً.
 حدوده : شمالاً الزنقة (م م ع) ، شرقاً القصبة ، جنوباً الزنقة (م م ع) وغرباً شارع محمد الخامس (م م ع).
 الحقوق العينية : لا شيء.
 أصل الملك :
 1 - عقد شراء محرر بخط اليد مؤرخ في فاتح غشت 1975.
 2 - عقد تصرف عدلي مؤرخ في 26 صفر 1395 (10 مارس 1975).
 3 - شهادة التقىيد في سجل مشتملات أملاك المكتب الوطني المغاربي للسياحة المؤرخة في 6 مارس 1976.

مطلب رقم 14260 س
 تاريخ التقىيد : 17 يناير 1977.
طالب التحفيظ : السيد السباعي عياد بن محمد بن الحاج سالم المغاربي ، المزداد سنة 1939 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة حديمة بنت الخضير ، الساكن بسدار افريان قيادة آيت بلقاع ، دائرة بيوكرة ، إقليم أكادير.
 الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السلام ».
 نوعه : أرض فلاحية.
 موقعه : دوار تين القايد ، قيادة ودائرة بيوكرة ، إقليم أكادير.
 مساحته : 7 هكتارات.
 حدوده : شمالاً ورثة آيت لحسن أوبريم ، شرقاً طريق أكادير - تزنيت (م م ع) ، جنوباً ورثة السيدة فاضمة بنت محمد ، وغرباً الطريق الذاهبة إلى آيت بوالطيب.
 الحقوق العينية : لا شيء.
 أصل الملك :
 1 - استمرار عدلي بتاريخ 24 جمادى الاولى 1383 (3 أكتوبر 1963).
 2 - رسم شراء عدلي بنفس التاريخ.
 3 - عقد شراء عدلي بخط اليد بتاريخ 18 نونبر 1969.

مطلب رقم 14261 س
 تاريخ التقىيد : 18 يناير 1977.
طالبو التحفيظ :
 1 - السيد الحاج الحسين بن احمد ابها ، المزداد سنة 1931 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت العربي.
 2 - السيد محمد بن احمد ، مزداد سنة 1924 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت الحسن ؟

او بيدار عائشة بنت احمد الساكن والمستقر بسدار تماعيت ازدار جماعة تكوين القروية قيادة آيت ملول دائرة انزكان اقليم أكادير الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ايكي ادوران ».
 نوعه : أرض فلاحية.
 موقعه : دوار تماعيت ازدار جماعة تكوين القروية قيادة آيت ملول دائرة انزكان اقليم أكادير.
 مساحتها : هكتاران اثنان و 25 هاراً.

حدوده : شمالاً ورثة آيت بها الساكنون بعين المكان ، شرقاً ورثة اعبيد الساكنون بعين المكان ، جنوباً السيد الحاج حماد بن على الساكن بعين المكان وغرباً السيد أحمد بن ايدر الساكن بعين المكان.
 الحقوق العينية : لا شيء.
 أصل الملك : استمرار عدلي مؤرخ في 8 رجب 1383 (8 غشت 1973).

مطلب رقم 14257 س
 تاريخ التقىيد : 14 يناير 1977.
طالب التحفيظ : السيد الجرفى على بن المهدى المغاربى المزداد سنة 1918 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة الحاجة الكبيرة بنت الحسين الساكن بكولمين شارع محمد الخامس رقم 22 الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « تدالت ».
 نوعه : أرض عارية للبناء.
 موقعه : مركز كولمين إقليم طانطان.
 مساحتها : تسعمائة متر مربع.
 حدوده : شمالاً الزنقة (م م ع) ، شرقاً السيد محمد بن الصديق ابن الحبيب ، جنوباً السيد محمد بن الصديق بن الحبيب وغرباً الزنقة (م م ع).
 الحقوق العينية : لا شيء.
 أصل الملك : عقد شراء عدلي مؤرخ في 2 صفر 1383 (24 يونيو 1963).

مطلب رقم 14258 س
 تاريخ التقىيد : 14 يناير 1977.
طالب التحفيظ : السيد الجرفى على بن المهدى المغاربى المزداد سنة 1918 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة الحاجة الكبيرة بنت الحسين الساكن بكولمين شارع محمد الخامس رقم 22 الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الانصاص ».
 نوعه : أرض عارية للبناء.
 موقعه : مركز كولمين إقليم طانطان.
 مساحتها : 3 هارات و 5 سنتيمترات.
 حدوده : شمالاً السيد أحمد ناه بن دحمان الساكن بعين المكان شرقاً الزنقة (م م ع) ، جنوباً السيد البشير بن دحمان الساكن بعين المكان وغرباً الزنقة (م م ع).
 الحقوق العينية : لا شيء.
 أصل الملك : عقد شراء عدلي مؤرخ في 13 جمادى الثانية 1384 (19 أكتوبر 1964).

حدوده : شمالاً السيد شرف الدين احمد ، شرقاً مم عرضه ٦٥٠ متر (م. م. ع) ، جنوباً مم عرضه ٨٠ امتار (م. م. ع) وغرباً السيدان مomo حسن في البعض ثم الناتم في البعض الآخر .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- ١ - رسم شراء محور بخط اليد . مؤرخ في ٢٦ أبريل ١٩٧٦ .
- ٢ - صورة شمسية لاستمرار على مشهود بمطابقتها للacial في ١٥ شعبان ١٣٩٦ (١٧ يوليو ١٩٧٦) .
- ٣ - شهادة الاعفاء من الملك العائلي المسلمة من طرف السلطة المحلية بایت ملول تحت رقم ٦/٧٧ بتاريخ ٢٩ يناير ١٩٧٧ .

طلب رقم ١٤٢٦٤ س

تاريخ التقىد : ٢٤ يناير ١٩٧٧ .

طالب التحفيظ : السيد محمد بن احمد بن الحسن ، المغربي ، المزداد سنة ١٩٣٧ ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت ابراهيم الساكن بزقة تزنيت رقم ٢١ قيصارية صفر انزكان .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ لاملك : « توكلت على الله » .

نوعه : أرض عارية .

موقعه : دوار تراست ، جماعة قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير .

مساحته : ٩٠٠ متر مربع .

حدوده : شمالاً ورثة السيد الحاج عبد الله بن احمد احمد ، وسي حماد بن احمد الساكنون بعين المكان ، شرقاً وجنوباً السيد اليزيد ابن على بن ابراهيم الساكن بعين المكان وغرباً ورثة الحاج عبد الكريم الساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- ١ - رسم محور بخط اليد مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية ١٣٩٤ (٤ يوليو ١٩٧٤) .
- ٢ - نسخة رسم ميراث عدلی مؤرخ في ١٣ ذى الحجة ١٣٩٢ (١٨ يناير ١٩٧٣) .
- ٣ - رسم شراء عدلی مؤرخ في ١٣ صفر ١٣٥٨ (٤ ابريل ١٩٣٩) .
- ٤ - استمرار عدلی مؤرخ في فاتح محرم ١٣٥٨ (١٧ يناير ١٩٣٩) .

طلب رقم ١٤٢٦٥ س

تاريخ التقىد : ٢٥ يناير ١٩٧٧ .

طالب التحفيظ : السيد بهى الحسين بن الحاج مبارك ، المغربي ، المزداد سنة ١٩٤٢ ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة السعدية بنت محمد الساكن والمستقر بمركز اولاد تايمة قيادة اولاد تايمة اقليم اكادير .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ لاملك : « اكبار » .

نوعه : أرض عارية .

موقعه : مركز اولاد تايمة ، قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم اكادير .

مساحته : ٤ هكتارات .

٣ - السيد الحاج الحسن بن احمد ، مزداد سنة ١٩٣٤ ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خدوج بنت عبد الرحمن ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرن بمركز بيوكرية ، قيادة دائرة بيوكرية اقليم اكادير بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة الثلث لكل واحد منهم .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ لاملك : « فدان احدى » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : المكان المدعو محل ، جماعة قيادة ودائرة بيوكرية اقليم اكادير .

مساحته : هكتاران اثنان وخمسون هكتاراً .

حدده : شمالاً ورثة ايت اوشن ، شرقاً ورثة سيدى محمد اعمر ، جنوباً الزقة (م. م. ع) وغرباً ورثة السيد سعيد احمد الحقوق العينية : لا شيء .

الصليل للملك : استمرار عدلی مؤرخ في ٥ رمضان ١٩٣١ (٤ نونبر ١٩٧١) .

طلب رقم ١٤٢٦٢ س

تاريخ التقىد : ٢٠ يناير ١٩٧٧ .

طالب التحفيظ : السيد امهاوض الحاج محمد بن محمد بن احمد ، المغربي ، المزداد سنة ١٩١٧ ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت على الساكن والمستقر بدار بنسركاو ، بلوك ٤٠ رقم ٢٨ قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ لاملك : « ببرولات » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دوار بنسركاو ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير .

مساحته : هكتاران اثنان .

حدده : شمالاً للطريق (م. م. ع) ، شرقاً الملك المسمى « كنوار لورانة اكادير» الرابع مكرر . مطلب رقم ٢٦٠٨ س ، جنوباً الملك المسما « كنوار لوران اكادير السادس مكرر » مطلب رقم ٢٦٠٤ س وغرباً ورثة السيد عمر بن على سوطسان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : استمرار عدلی بتاريخ ٢٨ ذى الحجة ١٣٩٦ (٢٠ دجنبر ١٩٧٦) .

طلب رقم ١٤٢٦٣ س

تاريخ التقىد : ٢٢ يناير ١٩٧٧ .

طالب التحفيظ : السيد عنترة الحاج محمد بن علال بن عمر الصغيري ، المزداد سنة ١٩٤٢ ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الحاجة الزهرة بنت عبد الله الساكن والمستقر بساحة المسجد رقم ٧٢ اكادير .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ لاملك : « المنزه » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دوار رايدير اكرا او فلوس جماعة تكوين القروية ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان اقليم اكادير .

مساحته : ٩٠٠ متر مربع .

موقعه : دوار تمنصور ، قيادة بلفاع ، دائرة بيوكة اقليم اكادير .
مساحتها : 12 هكتارا .

ان هذا الملك يشتمل على قطعتين :
القطعة الاولى يحدها : شمالا ورثة سى فضيل الساكنون
بعين المكان ، شرقا ورثة احمد بن العربي الساكنون بعين المكان ،
غربا وجنوبا الطريق (م.م.ع.) .

القطعة الثانية يحدها : شمالا السيد مبارك بن محمد الساكن
بعين المكان ، شرقا آيت على ابلا الساكن بعين المكان ، جنوبا
ورثة سيدى ابراهيم الحاج الحسن الساكتين بعين المكان
وغربا الطريق (م.م.ع.) .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك :

- ١ - استمرار عدلى مؤرخ في 2 صفر 1393 (8 مارس 1973) ;
- ٢ - ميراث عدلى مؤرخ في 4 جمادى الاولى 1392 (16 يونيو 1972) ;
- ٣ - فريضة عدلى مؤرخة في 5 صفر 1397 (25 يناير 1977) ;
- ٤ - صورة شمسية لعقد تنزيل مؤرخ في 3 ربيع الثاني 1380 (25 سبتمبر 1960) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ملك الحسين » مطلب رقم 5221 س.الى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2875 المؤرخة في 6 دجنبر 1967 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 24 صفر 1397 (14 يناير 1977) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك الحسين » مطلب رقم 5221 س ، الكائن بدوار الشرارة ، قيادة دائرة اولاد تایمة ، اقليم اكادير ، تتبع فى اسم نفس طالب التحفيظ الاصلى ، المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 2875 المؤرخة في 6 دجنبر 1967 ولمساحة اظهرتها الخريطة العقارية قدرها هكتار واحد وواحد وتسعون هارا وثمانون سنتيارا عوضا عن الهكتار الواحد المصرح به ابان طلب التحفيظ .

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سابقا استنادا للمطلب المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ملك توفلا الثاني » مطلب رقم 6938 ح الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2978 المؤرخة في 26 نونبر 1969 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 26 رمضان 1396 (21 سبتمبر 1976) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك توفلا الثاني » مطلب رقم 6938 س ، الكائن بدوار آيت عياد ، جماعة سيدى موسى القروية قيادة اولاد تایمة ، اقليم اكادير ، مساحتها قدرها خمسة عشر هكتارا وخمسة وأربعون هارا وأربعون سنتيارا والحال ان المساحة المبينة فى المطلب هي سبعة هكتارات ستتجاوزا وتتابع من الان فصاعدا :
١ - تحت الاسم الجديد « ملك اكبييل » ولقطعة مساحتها الاجمالية ثماني هكتارات وستة وستون هارا وعشرون سنتيارا فى اسم السيد اكبييل حسن بن محمد ، مغربي ، مزاد سنة 1944 بمراكبش متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة البابى مينة بنت مولاي الحسن ، الساكن بأولاد تایمة المركز ، اقليم اكادير .

حدوده : شمالا السيد عبو بن احمد الساكن بعين المكان ،
شرقا الزنقة (م.م.ع) جنوبا وغربا السيد سعيد بن بويه بن بييهى الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- ١ - عقد شراء عدلى مؤرخ في فاتح محرم 1384 (٤ مای 1964) ;
- ٢ - عقد شراء محرر بخط اليد مؤرخ في ٤ يونيو 1973 .

مطلب رقم 14266 س

تاریخ التقیید : 27 یناير 1977 .

طالب التحفیظ : السيد الدرکی صالح بن علی بن محمد ، المزداد سنة 1921 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ظامو بنت العربي الساكن والمستقر بدوار الشرارة ، قيادة دائرة اولاد تایمة ، اقليم اكادير .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفیظ للملك : « ناعورة القبلة ». نوعه : أرض فلاحة .

موقعه : دوار الشرارة ، قيادة دائرة اولاد تایمة اقليم اكادير مساحتها : 25 هارا .

حدوده : شمالا آيت البشير بن ميلود الساكن بعين المكان ، شرقا ممر عمومى (م.م.ع) ، جنوبا السيد بوشتبة بن بويء ابن احمدية الساكن بعين المكان ، وغربا آيت احمد بن الحاج ابريك الساكن بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : استمرار ميراث عدلى مؤرخ في 8 ربیع الثانی 1396 (٨ ابریل 1976) .

مطلب رقم 14267 س

تاریخ التقیید : فاتح یپرایر 1977 .

طالبو التحفیظ :

١ - السيد مبارك بن محمد بن محمد ، مزاد سنة 1942 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فطيم بنت ابراهيم ؛

٢ - السيد محمد بن محمد بن محمد ، مزاد سنة 1932 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت عابد ؛

٣ - السيدة سلطانة بنت محمد بن محمد مزاددة سنة 1936 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مبارك بن محمد ؛

٤ - السيدة عائشة بنت على بوريوك ، مزاددة سنة 1926 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الحسن بن امبراك اوعلى ؛

٥ - السيد المدنى عبد الرحمن ، مزاد سنة 1922 ، اعزب كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار تمنصور ، قبيلة آيت عيوك ، قيادة بلفاع ، دائرة بيوكة اقليم اكادير بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة : 127 سهما من 360 سهما لكلى واحد من الاول والثانى - 36 سهما من 360 سهما للثالثة 45 سهما من 360 سهما للرابعة - 25 سهما من 360 سهما للخامس .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك « حيدالة » .

نوعه : أرض فلاحة .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعى « ماء العينين » مطلب رقم 10822 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3124 المؤرخة في 13 شتنبر 1972 .

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 22 رمضان 1396 (17 شتنبر 1976) فإن مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « ماء العينين » مطلب رقم 10822 س الكائن بدار تماعيت ، جماعة تكوين القروية ، دائرة انزكان مساحته الإجمالية 30 هكتارا و 62 هارا و 20 سنتيارا (بعد اضافة قطعة أخرى مساحتها 14 هكتارا لمساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية الاولى) تتبع من الآن فصاعدا في اسم :

١ - ماء العينين العادلة المزداد نحو 1948 ، أعزب ؛

٢ - فاضمة الغالية بنت الشیخ محمد ، المزداده حوالي 1926 ، ارملة المرحوم الاستاذ ماء العينين العادلة ؛

٣ - الآنسة ماء العينين العادلة أم الفضل المزداده نحو 1950 ، عزباء ؛

٤ - الآنسة ماء العينين العادلة يحجوب بوها ، المزداد نحو 1953 عزباء ؛

٥ - السيد ماء العينين العادلة محمد الاغطف ، المزداد نحو 1955 ، أعزب ؛

٦ - السيد ماء العينين العادلة محمد ، المزداد نحو 1958 ، أعزب ؛

٧ - الآنسة ماء العينين العادلة مريم بنت عمران ، المزداده نحو 1961 ، قاصرة ؛

٨ - السيد ماء العينين العادلة يحانيد ، المزداد نحو 1963 ، قاصر ؛

٩ - السيد ماء العينين العادلة لارباس ، المزداد نحو 1970 كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بالاشليه ، زنقة رقم 25 طريق انزكان كيلمتر 8 وجاءلون محل المخابر معهم بزنقة مكناس بلوك 12 رقم 39 الحي الصناعي أكادير.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا وحسب عقد ميراث عدل بتاريخ 4 جمادي الاول 1396 (5 مايو 1976) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعى « بومهير » مطلب رقم 10890 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3129 س المؤرخة في 18 اكتوبر سنة 1972 .

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 28 محرم 1397 (9 يناير 1977) فإن مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « بومهير » مطلب رقم 10890 س الكائن بدار تكوين ، قيادة وجماعة آيت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير ، تتبع في اسم السيد بومهير محمد بن الحسين ابن محمد طالب التحفيظ الاصل المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المشار إليها أعلاه وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب :

١ - نسخة استمرار عدل مؤرخة في 4 جمادي الثانية 1381 (نونبر 1962) ؛

٢ - وكالة عدلية مؤرخة في 22 ذي القعدة 1391 (9 يناير 1972) ؛

٣ - وكالة عدلية مؤرخة في 23 ربیع الاول 1392 (7 ماي 1972) ؛

٤ - وكالة عدلية مؤرخة في فاتح ربیع الاول 1392 (15 آبریل سنة 1972) .

٢ - تحت الاسم القديم ولما تبقى من هذا الملك في اسم نفس طالب التحفيظ الاصل المذكور بالجريدة الرسمية عدد 2978 المؤرخة في 26 نونبر 1969 ، وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب :

١ - رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 4 يونيو 1976 ، بمقتضاه باع السيد توفلا الحاج محمد بن بوشنة بن أحمد طالب التحفيظ للسيد اکبیل حسن بن محمد قطعة مساحتها ثمانية هكتارات وستة وستون هارا وعشرون سنتيارا تستخرج عن طريق الاقطاع من هذا الملك ؟

٢ - شهادة الملك العائلي المسلمة من طرف السلطة المحلية بأولاد تایمة تحت عدد 74/1699 بتاريخ 5 يولیوز 1976 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد حيوال » مطلب رقم 6940 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2980 المؤرخة في 10 دجنبر 1969 القابع بـ الخلاصة الاصلاحية الممنوحة بالجريدة الرسمية عدد 3244 المؤرخة في فاتح يناير 1975 ولمساحة أظهرتها الخريطة العقارية في قدرها ستة هكتارات وثلاثة وعشرون هارا وعشرون سنتيارا (بدلا من المكتارين الاثنين والخمسين هارا المصرح بهما ابان طلب التحفيظ) .

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 26 محرم 1397 (17 يناير 1977) فإن مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد حيوال » مطلب رقم 6940 س ، الكائن بدار القصبة ، قيادة ودائرة أولاد تایمة ، اقليم اکادير تتبع في اسم السيد ابراهيم بن مبارك بن حماد المذكور بـ الخلاصة الاصلاحية الممنوحة بالجريدة الرسمية عدد 3244 المؤرخة في فاتح يناير 1975 ولمساحة أظهرتها الخريطة العقارية قدرها ستة هكتارات وثلاثة وعشرون هارا وعشرون سنتيارا (بدلا من المكتارين الاثنين والخمسين هارا المصرح بهما ابان طلب التحفيظ) .

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب .

خلاصة اصلاحية تلقائية - تتعلق بالملك المدعى « البركة » مطلب رقم 10676 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3118 المؤرخة في 2 غشت 1972 ان مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « البركة » مطلب رقم 10676 س الكائن بدار الحموشين ، قيادة ودائرة أولاد تایمة ، اقليم اکادير ، تتبع من الآن فصاعدا في اسم نفس طلاب التحفيظ الخمسة المذكورين بـ الخلاصة مطلب التحفيظ الممنوحة بالجريدة الرسمية عدد 3118 بتاريخ 2 غشت 1972 وهم :

١ - السيد ابراهيم بن حماد بن الجيلالي ؛

٢ - السيد الحاج أحمد بن حماد بن الجيلالي ؛

٣ - السيد مبارك بن حماد بن الجيلالي ؛

٤ - السيد اليزيد بن حماد بن الجيلالي ؛

٥ - السيد عمر بن حماد بن الجيلالي وفي اسم :

٦ - السيد الحسن بن حماد بن الجيلالي ، المغربي ، المزداد حوالي سنة 1940 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مباركه بنت عمر ، شريكه في التحفيظ والذى لم يدرج اسمه بـ الخلاصة مطلب التحفيظ المذكور ، بصفتهم طالب التحفيظ على الشياع بنسبة السادس لكل واحد منهم .

الكل حسب نفس الرسوم الموضوعة سابقا للمطلب المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « تفرديت » مطلب رقم 13169 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3212 المؤرخة في 22 مايو 1974 ، المتبع بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3240 المؤرخة في 4 ديسمبر 1974 .

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 12 محرم 1397 (3 يناير 1977) فان مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « تفرديت » مطلب برقم 13169 س

الكائن بدور تراسية قيادة أولاد تايمة ، اقليم أكادير ، تتبع من الان فصاعدا :

أولا : تحت اسم ملك « الزهرة » ولقطعة مساحتها 200 متر مربع في اسم :

I - السيد اريب ابراهيم بن عبد الرحمن ، المغربي ، المزداد سنة 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مهجوبة بنت أحمد ، الساكن والمستقر بشانوية ابن سليمان الروdanis بتارودانت ؟

2 - السيد الحسين بن عبد الحميد قدوسي ، المغربي ، المزداد سنة 1937 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت ابراهيم ، الساكن بدور ادريك ايت موسى ، قبيلة جطيرة ، قيادة ودائرة تارودانت ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منها .

ثانيا : تحت الاسم القديم ولما تبقى من هذا الملك في اسم طلاب التحفيظ الاصليين المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المشار إليها أعلاه .

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب عقد عرف بتاريخ 15 جمادى الاولى 1396 (5 مايو 1976) المصحوب بملحق بتاريخ 19 شعبان 1396 (23 غشت 1976) باع بمقتضاهما السيد محمد بن أحمد بن سعيد وزوجته السيدة الزهرة بنت عبد الله المذكوران بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3240 بتاريخ 4 ديسمبر 1974 للسيددين اريب ابراهيم ابن عبد الرحمن والحسين بن عبد الحميد قدوسي كافة القطعة ذات المائتي متر مربع ، المستخرجة عن طريق الاقتطاع من الملك الاصلي .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ملك احمد » ، مطلب رقم 13210 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3225 المؤرخة في 21 غشت 1974 المتبع بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3277 المؤرخة في 20 غشت 1975 .

بمقتضى مطلبين اصلاحيين بتاريخ 3 مايو 1975 و 19 أكتوبر 1976 فان مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك احمد » ، مطلب رقم 13210 س ، الكائن بدور قصبة الطاهر قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير ، تتبع من الان فصاعدا :

أولا - تحت الاسم الجديد « ملك مولاي الغربي » ولقطعة مساحتها 103 أمتر مربع في اسم السيد مولاي الغربي بن حماد بن أحمد ، المغربي ، المزداد سنة 1936 ، اعزب ، الساكن والمستقر بدور قصبة الطاهر ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير ؟

ثانيا - تحت الاسم الجديد « دار سليم » ولقطعة مساحتها تمانون مترًا مربعًا في اسم السيد اوعاشن على بن محمد بن محمد ، المغربي ، المزداد سنة 1910 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعو « باسم الله سادسا » مطلب رقم 12206 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3176 المؤرخة في 12 شتنبر سنة 1973 ، المتبع بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3233 المؤرخة في 16 اكتوبر 1974 .

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 3 محرم 1397 (25 ديسمبر 1976) و 6 محرم 1397 (28 ديسمبر 1976) فان مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « باسم الله سادسا » مطلب رقم 12206 س ، الكائن بدور تراسية قيادة وجماعة ايت ملول القروية دائرة انزكان ، اقليم أكادير ذي مساحة قدرها ثمانية عشر هектارا وسبعين هكتارا بدلا من 900 متر مربع المصرح بها سابقا وذلك لأن الملك المسمى « باسم الله » مطلب رقم 12228 س ، الكائن بدور تراسية ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير ، قد دمج في الملك المذكور أعلاه ستتابع من الان فصاعدا في اسم : - السيد المولى مولاي مبارك بن على المذكور بالخلاصة الاصلاحية المشار إليها أعلاه ؟

2 - السيد مولاي محمد بن الحسن ، المغربي ، المزداد حوالي سنة 1942 ، المتزوج حبيب الشريعة الاسلامية بالسيدة حديبة بنت اليزيد ، الساكن والمستقر بانزكان ، زنقة تارودانت رقم 32 ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منها وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلبين ابان طلب التحفيظ وحسب :

I - رسم شراء محرر بخط اليد الذي ثبت تاريخه في 30 ذي الحجه 1396 (22 ديسمبر 1976) ؟

2 - شهادة عدم التجزئة المسلمة من طرف السلطة المحلية بانزكان بتاريخ 27 ديسمبر 1976 بمقتضاهما باع الاول للثانى حقوقا مشاعة اي النصف في هذين الملكين .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بريديكي » مطلب رقم 12944 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3207 المؤرخة في 17 ابريل 1974 .

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 4 صيف 1397 (25 يناير 1977) فان مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « بريديكي » مطلب رقم 12944 س الكائن بمنطقة كولمين زنقة الحسن الاول ستتجزأ وتتابع من الان فصاعدا :

I - تحت الاسم الجديد « اوڤليك 76 ب ت » ولمساحة قدرها ستة عشر مترًا مربعًا في اسم المكتب الوطني للكهرباء المؤسسة العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية 65 زنقة اسبرانت لفوان الدار البيضاء ؟

2 - تحت الاسم القديم ولما تبقى من هذا الملك في اسم نفس طالب التحفيظ المذكور بالجريدة الرسمية عدد 3207 المؤرخة في 17 ابريل 1974 .

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب رسم محرر بخط اليد مؤرخ في 13 شتنبر 1976 مصحوب بشهادة عدم التجزئة المسلمة من طرف السلطة المحلية بمنطقة كولمين بتاريخ 17 نونبر 1976 تحت عدد 713 بمقتضاه باع السيد بريديكي (عوضا عن بريديكي) محمد بن علي طالب التحفيظ للمكتب الوطني للكهرباء قطعة ارض مساحتها ستة عشر مترًا مربعًا تستخرج عن طريق الاقتطاع من هذا الملك .

قدرها خمسة وعشرون ارا وخمسون سنتيما بدل من الثلاثة اارات الواردة خطأ في الخلاصة الاصلاحية المذكورة . وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ملك على اوبلا » مطلب رقم 13404S الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3249 المؤرخة في 5 يناير 1975 المتبع بالخلاصة الاصلاحية المذكورة بالجريدة الرسمية عدد 3290 المؤرخة في 19 يناير 1975 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 28 محرم 1397 (19 يناير 1977) فان مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك على اوبلا » مطلب رقم 13404S الكائن بدوار بنسركاو ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير ستتابع في اسم :

I - السيد ابراهيم بن على بن بلا ؟

2 - السيدة فاطمة بنت العربي بن على بن بلا ، المذكورين بخلافة مطلب تحفيظ المذكرة بالجريدة الرسمية عدد 3249 المؤرخة في 5 يناير 1975 ؟

3 - السيد الفاتحة عبد الله بن ابراهيم المذكور بالخلافة الاصلاحية المذكورة بالجريدة الرسمية عدد 3290 المؤرخة في 19 نوفمبر 1975 ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة 233 سهما من 320 سهما للأول و 50 سهما من ذلك للثانية و 37 سهما من ذلك للثالث .

الكل حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب :

I - وكالة عدلية مؤرخة في 16 جمادى الثانية 1357 (13 غشت سنة 1938) ؟

2 - رسم تسليم عدل مؤرخ في فاتح صفر 1396 (2 يناير 1976) والذي سلم بمقتضاه السيدان السيدة : الحسين بن محمد بن الحسين ، الحسن بن محمد بن الحسين وآمنة بنت محمد بن الحسين كافة حقوقهم المشاعة في الملك المذكور للسيدة فاطمة بنت العربي ابن على بن بلا ، طالبة التحفيظ الثانية .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار المنصور » مطلب رقم 13735S الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3277 المؤرخة في 20 غشت 1976 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 19 يوليو 1976 ، فان مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « دار المنصور » مطلب رقم 13735S الكائن بشارع ابن رشد ، سيدي افني ، اقليم تزنيت تتبع من الآن فصاعدا في اسم السيد المنصور امحمد بن علي بن مبارك ، العربي ، المزداد سنة 1906 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة عائشة بنت على ، الساكن والمستقر بشارع ابن رشد رقم I مدينة افني وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب :

I - رسم ميراث عدل بتاريخ 25 ربيع الثاني 1393 (28 مايو 1973) ؟

2 - رسم ميراث عدل بتاريخ 26 ربيع الثاني 1396 (28 مارس سنة 1976) ؟

بالسيدة كلثومة بنت محمد ، الساكن والمستقر بدوار قصبة الطاهر قيادة وجماعة ايت ملول القروية دائرة انزكان ، اقليم أكادير ؟

ثالثا - تحت الاسم « ملك أجديك » وقطعة مساحتها 200 مترا مربع في اسم السيد أجديك أحمد بن الحسين المذكور بالخلافة الاصلاحية المذكورة بالجريدة الرسمية عدد 3277 المؤرخة في 20 غشت 1975 ؟

رابعا - تحت الاسم القديم ولما تبقى من هذا الملك في اسم طالب التحفيظ الاصلی المذكور بخلافة مطلب التحفيظ المذكورة بالجريدة الرسمية عدد 3225 المؤرخة في 21 غشت 1974 .

والكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب :

I - رسم شراء عدل بتاريخ 12 صفر 1394 (8 مارس 1974) الذي باع بمقتضاه السيد أحمد بن على بن الحاج أحمد (طالب التحفيظ) للسيدة هولاي العربي بن حماد بن أحمد بن سعيد مساحتها 103M² أمتار مربعة ؟

2 - عقد شراء محرر بخط اليد بتاريخ 23 ذي الحجة 1394 (6 يناير 1975) الذي باع بمقتضاه السيد أحمد بن على بن الحاج أحمد (طالب التحفيظ) للسيدة بوسعيد محمد بن سعيد بن محمد قطعة أرض مساحتها 80 مترا مربعا ؟

3 - عقد محرر بخط اليد بتاريخ 29 شتنبر 1975 الذي باع بمقتضاه السيد بوسعيد محمد بن سعيد بن محمد المذكور للسيد سليم أحمد بن الحسن بن همو كافة القطعة المذكورة ؟

4 - عقد محرر بخط اليد بتاريخ 4 غشت 1396 (الذي باع بمقتضاه السيد سليم أحمد بن الحسن بن على كافية القطعة المذكورة للسيد أوغاش على بن محمد بن محمد تستخرج عن طريق الاقتطاع من الملك المذكور ؟

5 - شهادة عدم التجزئة المسلمة من طرف السلطة المحلية بآيت ملول بتاريخ 15 أكتوبر 1975 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المذكور « حسينة » مطلب رقم 13236S الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3225 المؤرخة في 21 غشت 1974 .

ان مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « حسينة » مطلب رقم 13236S الكائن بدوار بنسركاو ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير ، تتبع في اسم نفس طالب التحفيظ المذكور بخلافة مطلب التحفيظ المذكورة بالجريدة الرسمية عدد 3225 بتاريخ 21 غشت 1974 استنادا إلى الرسوم الموضوعة سابقا لكن المساحة التي أظهرتها الغريطة العقارية او واحد وسبعين وثلاثون سنتيما عوضا عن ادار واحد المصرح به بمطلب التحفيظ ابان طلب التحفيظ .

خلاصة اصلاحية تلقائية - تتعلق بالملك المسمى « أبو المكافل الاول » مطلب رقم 13378S الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3246 المؤرخة في 15 يناير 1975 .

ان مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « أبو المكافل الاول » (عوضا عن أبو المكافل أولا كما ذكر سابقا) ذي المطلب رقم 13378S ، الكائن بمدينة تزنيت ، اقليم تزنيت تتبع من الآن فصاعدا في اسم نفس طالب التحفيظ المذكورين بخلافة مطلب التحفيظ المذكورة بالجريدة الرسمية عدد 3246 المؤرخة في 15 يناير 1975 لمساحة

بمقتضاه السيدان عبد السلام بن مبارك بن سكرات وصالح بن مبارك بن سكرات جميع حقوقهما المشاعة في هذا الملك للسادة المذكورين أعلاه.

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعى « فدان المغارى مولاي الحسن » مطلب رقم 14006 س الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3320 المؤرخة في 16 يونيو 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 29 مارس 1976 ، فإن مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان المغارى مولاي الحسن » ذي المطلب رقم 14006 س ، الكائن بدور الركابيك ، قيادة دائرة أولاد تايماء ، إقليم أكادير ، تتبع من الآن فصاعداً في اسم السيد المغارى مولاي الحسن المذكور بخلافة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار إليها أعلاه وذلك حسب :

- ١ - الرسوم الموضوعة سالفًا استناداً لمطلب التحفيظ ؛
- ٢ - عقد عرفى مؤرخ فى ٦ مارس ١٩٧٥ مضمونه أن السيد المغارى مولاي أحمد المذكور كذلك بنفس الخلاصة ، باع لشقيقه المغارى مولاي الحسن جميع الحقوق المشاعة التي يملكتها في هذا المطلب.

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « المسيرة الخضراء الثالث » مطلب رقم 14045 س الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3320 المؤرخة في 16 يونيو 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ II رمضان ١٣٩٦ (٦ شتنبر ١٩٧٦) فإن مسطرة تحفيظ الملك المسمى « المسيرة الخضراء الثالث » مطلب رقم 14045 س ، الكائن بدور تلحاج ، قيادة دائرة بيوكرة إقليم أكادير ستتجزأ وتتابع من الآن فصاعداً :

- ١ - تحت الاسم الجديد « ملك فانكور » ولقطعة مساحتها هكتار واحد في اسم السيد فانكور ابراهيم بن البشير ، المزاد سنة ١٩٣٤ بأيت باعمران ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت أحمد ، الساكن والمستقر بدور بنسركاو التحتاني ، قيادة وجماعة أيت ملول الفروية ، دائرة انزكان ، إقليم أكادير ؟
- ٢ - تحت الاسم القديم ولما تبقى من الملك في اسم طالب

التحفيظ الأصلي المذكور بخلافة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3320 المؤرخة في 16 يونيو 1976.

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة استناداً للمطلب وحسب عقد محرر يخط اليد بتاريخ ١٩ جمادى الاول ١٣٩٦ (٩ مارس ١٩٧٦) الذي باع بمقتضاه السيد الصنهاجي الحاج أحمد بن الحاج محمد ابن عمر للسيد فانكور ابراهيم بن البشير قطعة أرض مساحتها هكتار واحد تستخرج عن طريق الاقتطاع من هذا الملك.

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « اكوك » مطلب رقم 14089 س الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3321 المؤرخة في 24 جمادى الثانية ١٣٩٦ (٢٤ يونيو ١٩٧٦).

بمقتضى مطلبين اصلاحيين بتاريخ ١٧ شوال ١٣٩٦ (٢٢ أكتوبر ١٩٧٦) و ٢٨ صفر ١٣٩٧ (٨ يبرابر ١٩٧٧) فإن مسطرة تحفيظ الملك المسمى « اكوك » ذي المطلب رقم ١٤٠٨٩ س ، الكائن بدور الدشيرة قيادة وجماعة أيت ملول الفروية ، دائرة انزكان إقليم أكادير ، ستتجزأ وتتابع من الآن فصاعداً :

٣ - شهادة مطابقة الاسم المسلمة من طرف السلطة المحلية بسيدي افني تحت عدد ٦٨٤ بتاريخ ١٢ جمادى الثانية ١٣٩٦ (١٠ يونيو ١٩٧٦) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « فدان السهب » مطلب رقم 13911 س الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3302 المؤرخة في ١١ يبرابر ١٩٧٦ بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ ٣ غشت ١٩٧٦ ، فإن مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان السهب » مطلب رقم ١٣٩١١ س الكائن بدور العصلة ، قيادة أولاد تايماء ، إقليم أولاد تايماء تتبع من الآن فصاعداً في اسم :

- ١ - السيد كبور بن سعيد بن مبارك ؟
- ٢ - السيد اليزيد بن مبارك بن سكرات ؟
- ٣ - السيد ميلود بن مبارك بن سكرات ؟
- ٤ - السيد البشير بن مبارك بن سكرات ؟
- ٥ - السيد سكرات بن سكرات بن مبارك ؟
- ٦ - السيد المحجوب بن سكرات بن مبارك ، طالبي التحفيظ المذكورين بخلافة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار إليها أعلاه بنسبة سهفين اثنين من عشرة اسهام لكل واحد من الاول والثانية والثالث والرابع وسهم واحد من عشرة اسهام لكل واحد من الخامس والسادس .

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفًا استناداً للمطلب المذكور وحسب رسم تسليم عدل مؤرخ في ١٨ يونيو ١٩٧٦ الذي سلم بمقتضاه السيدان عبد السلام بن مبارك بن سكرات وصالح بن مبارك بن سكرات للسادة المذكورين أعلاه جميع حقوقهما المشاعة في هذا الملك مع العلم أن المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية قدرها ١٤ هكتاراً و ٥٧ هاراً بدلاً من الهكتارات العشر التي ذكرت خطأ في الخلاصة المذكورة .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « فدان الاسطاح » مطلب رقم 13912 س الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3302 المؤرخة في ١١ يبرابر ١٩٧٦ المتبع بالخلاصة الاصلاحية التي هي في طور الاشهاد .

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ ٣ غشت ١٩٧٦ ، فإن مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان الاسطاح » مطلب رقم ١٣٩١٢ س الكائن بدور أيت الدهن ، قيادة دائرة أولاد تايماء ، إقليم أكادير ، ستتابع من الآن فصاعداً في اسم :

- ١ - السيد كبور بن سعيد بن مبارك ؟
- ٢ - السيد اليزيد بن مبارك بن سكرات ؟
- ٣ - السيد ميلود بن مبارك بن سكرات ؟
- ٤ - السيد البشير بن مبارك بن سكرات ؟
- ٥ - السيد سكرات بن سكرات بن مبارك ؟
- ٦ - السيد المحجوب بن سكرات بن مبارك ، طالبي التحفيظ المذكورين بخلافة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار إليها أعلاه بنسبة سهفين اثنين من عشرة اسهام لكل واحد من الاول والثانية والثالث والرابع وسهم واحد من عشرة اسهام لكل واحد من الخامس والسادس .

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفًا استناداً للمطلب المذكور وحسب رسم تسليم عدل مؤرخ في ١٨ يونيو ١٩٧٦ الذي سلم

٢ - الانسة داموح فاطمة بنت محمد بن احمد ، مزدادة نحو ١٩٥٣ عازبة بنسبة ١٠/١٠ ؛
 ٣ - الانسة داموح كلثوم بنت محمد بن احمد ، مزدادة سنة ١٩٥٧ عازبة بنسبة ١٠/١٠ ؛
 ٤ - السيد داموح محفوظ بن محمد بن احمد ، مغربي مزداد سنة ١٩٥٥ اعزب بنسبة ١٠/٢ ؛
 ٥ - السيد داموح الهاشمي بن محمد بن احمد ، مزداد سنة ١٩٥٦ اعزب بنسبة ١٠/٢ ؛
 ٦ - السيد داموح اليزيد بن محمد بن احمد ، مزداد سنة ١٩٦٣ اعزب بنسبة ١٠/٢ ، كلهم ساكنون بنفس العنوان المذكور اعلاه .
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « داموح ».
 الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك « داموح ».
 نوعه : أرض للبناء .
 موقعه : درب سيدى واصل باسفى .
 مساحته : ٦٢٢٨ مترا مربعا .
 حدوده : شمالا مبانى ، شرقا زنقة سيدى غوزية ، جنوبا الرسم العقاري ١٢٧٩٦ ج وغربا السادة احمد وعبد الله والتهامى ابناء اليزيد كلهم ساكنون بعين المكان .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك :
 ١ - عقد عرفى مؤرخ فى ١٠ يناير ١٩٧٥ ؛
 ٢ - رسم مؤرخ فى ٢٩ ذى الحجة ١٣٦٢ (٢٧ ديسمبر ١٩٤٣) ؛
 ٣ - وكالة مؤرخة فى ٤ يبرابر ١٩٧٥ .

مطلب رقم 44448 ج

تاريخ التقىد : ٩ يبرابر ١٩٧٧ .

طالب التحفيظ : السيد العياشى بن ابراهيم مزداد ، سنة ١٩٦٢ اعزب ساكن بدار الزيانة فرقة الاضالعة قبيلة ربعة دائرة عبدة .
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بوركايز ».
 الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوكايز ».
 نوعه : أرض حراثية .
 مساحته : دوار الزيانة فرقة الاضالعة قبيلة اولاد ربعة دائرة عبدة .
 مساحتها : هكتار تقريبا .

حدوده شمالا بوعيش ، شرقا العربي بن ابراهيم وغنو بنت بوعيش ، جنوبا ورثة احمد بن التهامى النائية عنهم السيدة فاطمة بنت احمد بن التهامى والمعطى بن بوجمعة وعمران بن الععلم مبارك ابن هدى وغربا مomo بن داحان ، كلهم ساكنون بعين المكان .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك : ملكية مؤرخة فى ٢٥ محرم (١٩٤٦) .

مطلب رقم 44449 ج

تاريخ التقىد : ١١ يبرابر ١٩٧٧ .

طالب التحفيظ : السيد الزيتى مبارك بن عياد بن احمد مزداد سنة ١٩١٩ ، مغربي ، متزوج بالسيدة خديجة بنت احمد الساكن بكديه سى حمزة زنقة ٣ آسفى .

١ - تحت الاسم الجديد « ملك مونير » ولقطعة تحمل حرف « أ » على الخريطة العقارية مساحتها ١٦ آرا و ٤ سنتيارات ، فى اسم السيد مونير مبارك بن محمد المغربي ، المزداد سنة ١٩٣٥ المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد ساكن والمستقر بأكادير شارع المقاومة .

٢ - تحت الاسم القديم ولما تبقى من هذا الملك فى اسم السيد رحيب على بن عمر طالب التحفيظ الاصلى المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه .
 الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور ، وحسب رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٧٦ ، المصحوب بملحق محرر بخط اليد مؤرخ فى ٢٥ نوفمبر ١٩٧٦ بائع بمقتضاهما السيد رحيب على بن عمر طالب التحفيظ للسيد مونير مبارك بن محمد المذكور قطعة أرض مساحتها ١٦ آرا و ٤ سنتيارات تستخرج عن طريق الاقطاع من هذا الملك .

اصلاح خطأ - يتعلق بالملك المسمى « مينة » مطلب رقم ١٣١٦٧ س ، الكائن بدور تكوين المحل المدعى « الصويري » دائرة انزكان ، اقليم اكادير ، والذى نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد ٣٢١١ بتاريخ ١٥ مايو ١٩٧٤ .

عواضا عن :

« أصل الملك : عقد شراء محرر بخط اليد بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧٤ ؛

يقرأ :

« أصل الملك : ١ - عقد شراء محرر بخط اليد بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٧٤ ؛

٢ - صورة شمسية لميراث عدل مؤرخ فى ٣ محرم ١٣٧٦ (٢١ غشت ١٩٥٦) ؛

٣ - صورة شمسية لمختلف عدل مؤرخ فى ٤ ربيع الثاني ١٣٧٦ ؛

٤ - استمرار عدل مؤرخ فى ٤ جمادى الثانية ١٣٨١ (نوفمبر ١٩٦٢) ؛

٥ - وكالة عدلية مؤرخة فى ٢٢ ذى القعدة ١٣٩١ (٩ يناير ١٩٧٢) ؛

٦ - وكالة عدلية مؤرخة فى ٢٣ ربيع الاول ١٣٩٢ (٧ مايو ١٩٧٢) ؛

٧ - وكالة عدلية مؤرخة فى فاتح ربيع الاول ١٣٩٢ (٥ أبريل ١٩٧٢) .

(والباقي بدون تغيير) .

المحافظ ، رئيس مكتب المحافظة بالمحافظة العقارية بأكادير ، محمد جبارى .

محافظة الجديدة

مطلب رقم 44447 ج

تاريخ التقىد : ٩ يبرابر ١٩٧٧ .

طالبو التحفيظ :

١ - السيد داموح محمد بن احمد بن داود ، مزداد ١٩١٨ ، مغربي متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد ساكن بوادي المخازن رقم ٨ حى البلاطو آسفى بنسبة ١٠/٢ ؛

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعو « مطافي » مطلب رقم 40990 ج الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3273 المؤرخة في 23 يوليوز 1975.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 17 نونبر 1976 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مطافي » مطلب رقم 40990 ج الكائن بمنطقة ضم الاراضي المسمى « اولاد عمور 3 و 4 » تتبع من الان فصاعداً في اسم :

- ١ - السيدة رابحة بنت الحاج علال بن الجيلالي بنسبة 27 من 324 :
- ٢ - السيدة طامو بنت الحاج علال بن الجيلالي بنسبة 74 من 324 :
- ٣ - السيدة حليمة بنت علي بن الفقيه محمد بنسبة 27 من 324 :
- ٤ - السيد الحاج العربي بن الجيلالي بنسبة 9 من 324 :
- ٥ - السيدة خديجة بنت عبد القادر بنسبة 18 من 324 :
- ٦ - السيد محمد بن ميلود بن عبد القادر بنسبة 4 من 324 :
- ٧ - السيد أحمد بن ميلود بن عبد القادر بنسبة 4 من 324 :
- ٨ - السيدة زهرة بنت ميلود بن عبد القادر بنسبة 2 من 324 :
- ٩ - السيدة كبورة بنت ميلود بن عبد القادر بنسبة 2 من 324 :
- ١٠ - السيدة فاطمة بنت ميلود بن عبد القادر بنسبة 2 من 324 ، كلهم مسجلون بالمطلب المذكور :

II - السيد عبد الوهاب بن عبد الله ، مغربي ، مزداد سنة 1950 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة نعيمة بنت الحسين ، الساكن بعين المكان بنسبة 108 من 324.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقاً وكذا بمقتضى :

- ١ - رسم عدل مؤرخ في 3 رجب 1389 (6 نونبر 1969) يتضمن وفاة الحاج علال بن الجيلالي :
- ٢ - رسم عدل مؤرخ في 24 صفر 1305 (II أكتوبر 1955) يتضمن تنزيل السيد عبد الوهاب المذكور.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ، مصطفى الناصري.

محافظة الرشيدية

مطلب رقم ٦٦١٤

تاریخ التقیید : 22 یپراییر 1977.

طالب التحفيظ : السيد دجانی کبیر بن العبد بن مومن ، المغربي المزداد سنة 1938 بأرفود ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بالقندسی حلیمة ، الساکن بالرشیدیة زنقة دوى منيع.

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « البطحاء ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دحانی ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود المحل المدعي البطحاء.

مساحتها : دار واحد و 80 سنتيمتر.

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « الزيتى ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزيتى ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه : اقلية سيدى واصل آسفى.

مساحتها : 200 مترًا مربعاً تقريباً.

حدوده : شمالاً احمد الحاج ، شرقاً سيدى العربي بن احمد ، جنوباً منارة بنت صالح وغرباً زنقة عرضها 20 مترًا كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد عدل مؤرخ في 3 يناير 1972.

مطلب رقم 44450 ج

تاریخ التقیید : II یپراییر 1977.

طالب التحفيظ : السيد البيار محمد بن الصاوي بن بوشعيب ، مغربي ، مزداد سنة 1944 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت احمد ، ساکن بدربر المرسى ، زنقة باصطور الجديدة.

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « ملك البيار ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك البيار ».

نوعه : دار معدة للبناء.

موقعه : درب المرسى الجديدة رقم 9.

مساحتها : 24 مترًا مربعاً.

حدوده : شمالاً محمد الياسمين بن عبد السلام ، شرقاً ورثة سى محمد سمير ، جنوباً محمد الياسمين بن عبد السلام وغرباً زنقة.

الحقوق العينية لا شيء.

أصل الملك :

I - نسخة من رسم عدل للشراء مؤرخ في 23 محرم 1393 (27 یپراییر 1973) :

2 - رسم عدل للشراء مؤرخ في 14 محرم 1394 (7 یپراییر 1974).

مطلب رقم 44451 ج

تاریخ التقیید : I یپراییر 1977.

طالب التحفيظ : لعفو امحمد بن محمد مزداد سنة 1929 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت احمد الجاعل محل المخابرة معه عند السيد سالكى محمد بمصلحة الهندسة بالجديدة.

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « أرض المويلة ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المويلة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : المويلة بالجديدة.

مساحتها : 6 هارات تقريباً.

حدوده : شمالاً مطلب رقم 43847 ج ، شرقاً ارض التوسية مطلب رقم 31686 ج ، جنوباً ارض بن الزين وغرباً شارع الريف.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : نسخة للشراء عدلية مؤرخة في 30 ابريل 1968.

4 - السيدة فاطمة بنت محمد بن الحسين ، المغربية المزدادة حوالي 1931 بقبيلة الشياطنة ارملة غير متزوجة ، كلهم ساكنون وجعلون محل المخابرة معهم بعين المكان بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

١٤ سهما من 40 سهما لكل من الاول والثاني و 7 اسهم من ذلك للثالثة و 5 اسهم من ذلك للرابعة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مشاع » .
الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « مشاع » .
نوعه : أرض فلاجية.

موقعه : دائرة الصويرة ، قبيلة الشياطنة الجنوبية ، فرقه ايت باعمران دوار امرن .
مساحتها : هكتارا واحدا تقريبا .

حدوده : شمالاً السيد لحسن بن حمودا ، شرقاً السيد العاج محمد ابن لحسن ، جنوباً وغرباً طريق (م ع) ، كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم استمراره تتبع بعدة اوائمه مثبت بعرايس ٦ بمدادي الثانية 1396 (٦ يونيو 1976) .

طلب رقم 32854 م

تاريخ التقيد : 28 أكتوبر 1976 .

طالبو التحفيظ :

١ - السيد ساخى ابراهيم بن على ، المغربي ، المزدادة حوالي سنة 1942 متزوج حسب الشرعية الاسلامية حوالي 1963 بالسيدة فاطمة بنت محمد :

٢ - السيد ساخى احمد بن على ، المغربي المزدادة حوالي 1944 ، متزوج حسب الشرعية الاسلامية حوالي 1962 بالسيدة بنت محمد ؛

٣ - السيدة ساخى الزهرة بنت على المغربية المزدادة حوالي 1946 ، متزوجة حسب الشرعية الاسلامية حوالي 1965 بالسيد عبد الله بن موسى ؛

٤ - السيدة فاطمة بنت محمد بن الحسين ، المغربية المزدادة حوالي 1931 بقبيلة الشياطنة ارملة غير متزوجة ، كلهم ساكنون وجعلون محل المخابرة معهم بعين المكان بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

١٤ سهما من 40 سهما لكل من الاول والثاني و 7 اسهم من ذلك للثالثة و 5 اسهم من ذلك للرابعة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « تاغزوت » .
الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « تاغزوت » .
نوعه : أرض فلاجية.

موقعه : دائرة الصويرة ، قبيلة الشياطنة الجنوبية ، فرقه ايت باعمران دوار امرن .
مساحتها : ثلاثة هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالاً السيد امبارك بن الحسين ، شرقاً طريق (م ع) ، جنوباً وغرباً السيد الحاج لحسن بن حمو ، كلهم ساكنون بعين المكان

حدوده : شمالاً زنقة البطجاء ، شرقاً السيد الجيلالي معطلاوى ، الساكن بعين المكان ، جنوباً السيد امبارك بن الحاج المختار الساكن بعين المكان ، شرقاً الزنقة الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

١ - رسم شراء مؤرخ في 29 محرم 1389 (١٧ ابريل 1969) ;

٢ - رسم شراء مؤرخ في ٨ صفر 1389 (٢٦ ابريل 1969) ;

٣ - رسم شراء مؤرخ في ١٥ شوال 1389 (٢٥ ديسمبر 1969) .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرشيدية ، محمد لزريقي .

محافظة مراسيش

طلب رقم 32852 م

تاريخ التقيد : 27 اكتوبر 1976 .

طالب التحفيظ : السيد ناظر الاحباس بالصويرة نائب عن مسجد زاوية ايت الطهرية دوار الطهرية فرقه عين لحجار قبيلة الشياطنة الجنوبية دائرة الصويرة .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الكتلة » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكتلة » .

نوعه : أرض فلاجية مغروسة بأشجار مختلفة .

موقعه : دائرة الصويرة ، قبيلة الشياطنة الجنوبية فرقه عين لحجار دوار الطهرية .

مساحتها : هكتارين وخمسين هارا تقريبا .

حدوده : شمالاً طريق (م ع) ، شرقاً السيد حسن بن محمد نائب ورثة السيد العجاج لحسين ، جنوباً السيد ادريس بن البشير وغرباً السيد العجاج الطاهر البخاري كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم استمراره مثبت بتاريخ ٢١ ربيع الاول 1396 (٢٣ مارس 1976) .

طلب رقم 32853 م

تاريخ التقيد : 28 اكتوبر 1976 .

طالبو التحفيظ :

١ - السيد ساخى ابراهيم بن على ، المغربي ، المزدادة حوالي سنة 1942 متزوج حسب الشرعية الاسلامية حوالي 1963 بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛

٢ - السيد ساخى احمد بن على ، المغربي المزدادة حوالي 1944 متزوج حسب الشرعية الاسلامية حوالي 1962 بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛

٣ - السيدة ساخى الزهرة بنت على المغربية المزدادة حوالي 1946 ، متزوجة حسب الشرعية الاسلامية حوالي 1965 بالسيد عبد الله بن موسى ؛

4 - فضمة بنت محمد بن الحسين ، مغربية ، المولودة حوالي 1931 أرملة غير متزوجة ، كلهم ساكنون وجعلون محل المخابرة معهم بعين المكان بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة : 14 سهما من 40 لكل من الاول والثاني و 7 أسهم من ذلك للثالثة و 5 أسهم من ذلك للرابعة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « اخراز » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اخراز » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دائرة الصويرة ، قبيلة الشياطنة الجنوبية ، جماعة ايت باعمران ، دوار امراين .

مساحتها : خمسون هارا .

حدوده : شمالا عائشة بنت الحسين ، شرقا ادا الرامى بن محمد ، جنوبا بادية دوار امراين وغربا ناجم بن ابراهيم ، كلهم ساكنون وجعلون محل المخابرة معهم بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم استمرار متبع بعدة ارائة مثبت بتاريخ 17 جمادى الثانية 1386 (16 يونيو 1976) .

طلب رقم 32857 م

تاریخ التقیید : 28 اکتوبر 1976

طالبو التحقيق : السادة والسيدات :

1 - ساخى ابراهيم بن اعلى ، مغربي المولود حوالي 1942 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1963 بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛

2 - ساخى احمد بن اعلى ، المغربي المولود حوالي 1944 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1962 بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛
3 - ساخى الزهرة بنت اعلى ، المغربية المولودة حوالي 1946 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1965 بالسيد عبد الله ابن موسى ؛

4 - فاطمة بنت محمد بن الحسين ، مغربية ، المولودة حوالي 1931 أرملة غير متزوجة ، كلهم ساكنون وجعلون محل المخابرة معهم بعين المكان بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة : 14 سهما من 40 لكل من الاول والثاني و 7 أسهم من ذلك للثالثة و 5 أسهم من ذلك للرابعة .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار الساخى » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الساخى » .

نوعه : أرض بها بناءات معدة للسكنى .

موقعه : دائرة الصويرة قبيلة الشياطنة الجنوبية ، جماعة ايت باعمران دوار امراين .

مساحتها : عارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد هدى بن الحاج الحسين ، شرقا السيد الحاج الحسين بن عمرو ، جنوبا وغربا طريق (م م ع) ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم استمرار متبع بعدة ارائة مثبت بتاريخ 17 جمادى الثانية 1386 (16 يونيو 1976) .

طلب رقم 32855 م

تاریخ التقیید : 28 اکتوبر 1976

طالبو التحقيق : السادة والسيدات :

1 - ساخى ابراهيم بن اعلى ، مغربي المولود حوالي 1942 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1963 بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛

2 - ساخى احمد بن اعلى ، المغربي المولود حوالي 1944 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1962 بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛
3 - ساخى الزهرة بنت اعلى ، المغربة المولودة حوالي 1946 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1965 بالسيد عبد الله ابن موسى ؛

4 - فاطمة بنت محمد بن الحسين ، مغربية ، المولودة حوالي 1931 أرملة غير متزوجة ، كلهم ساكنون وجعلون محل المخابرة معهم بعين المكان بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة : 14 سهما من 40 لكل من الاول والثاني و 7 أسهم من ذلك للثالثة و 5 أسهم من ذلك للرابعة .

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « فدان اخراز » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان اخراز » .

نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : دائرة الصويرة قبيلة الشياطنة الجنوبية ، جماعة ايت باعمران دوار امراين .

مساحتها : هكتار واحد .

حدوده : شمالا الحاج الحسين بن حمد ، شرقا الرامى بن محمد وجنوبا ارض للراعي ، غربا الحاج الحسين بن حمو المذكور ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم استمرار متبع بعدة ارائة مثبت بتاريخ 17 جمادى الثانية 1396 (16 يونيو 1976) .

طلب رقم 32856 م

تاریخ التقیید : 28 اکتوبر 1976

طالبو التحقيق : السادة والسيدات :

1 - ساخى ابراهيم بن اعلى ، مغربي المولود حوالي 1942 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1963 بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛

2 - ساخى احمد بن اعلى ، المغربي المولود حوالي 1944 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1962 بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛
3 - ساخى الزهرة بنت اعلى ، المغربة المولودة حوالي 1946 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالي 1965 بالسيد عبد الله ابن موسى ؛

الحقوق العينية : لا شيء .

طلب رقم 32860 م

تاریخ التقیید : فاتح نویبر 1976.

طالب التحفیظ : السيد الحاج محمد بن الحاج احمد ، مغربي ،
مولود حوالی 1904 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالی 1926
بالمسيدة خديجة بنت صالح وحوالی 1960 بالمسيدة اغصیفة
بنت محمد ، الساکن بدواو اولاد عامر فرقہ اولاد بوعلی ، قبیله
بني عامر دائرة القلعة.

الاسم الذى يعرف به الملك حالياً : « مکطع بن الشافعى ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفیظ للملك : « مکطع بن الشافعى ».
نوعه : أرض فلاجیة.

موقعه : دائرة القلعة قبیله بنی عامر فرقہ اولاد بوعلی دوار
اولاد عامر .
مساحتھ : 3 هكتارات تقريباً.

حدوده : شمالاً السيد رحال بن الحاج احمد ، شرقاً السيد
ادريس بن القائد الغالى ، جنوباً ورثة السيد احمد بن عبد القادر وغرباً
السيد ایت احمد بن الحاج بن حديقة ، كلهم ساکنون بعين المكان.
الحقوق العینیة : لا شيء.

أصل الملك : رسم استمرار مثبت بتاريخ 19 محرم 1396 (21 ابریل 1976).

طلب رقم 32861 م

تاریخ التقیید : فاتح نویبر 1976.

طالب التحفیظ : السيد الحاج محمد بن الحاج احمد ، مغربي ،
مولود حوالی 1904 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالی 1926
بالمسيدة خديجة بنت صالح وحوالی 1960 بالمسيدة اغصیفة
بنت محمد ، الساکن بدواو اولاد عامر فرقہ اولاد بوعلی ، قبیله
بني عامر دائرة القلعة.

الاسم الذى يعرف به الملك حالياً : « شعبة ليهودية ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفیظ للملك : « شعبة ليهودية ».
نوعه : أرض فلاجیة.

موقعه : دائرة القلعة قبیله بنی عامر فرقہ اولاد بوعلی دوار
اولاد عامر .
مساحتھ : 10 هكتارات تقريباً.

حدوده : شمالاً السيد الجيلالي بن الحاج احمد ، شرقاً وورثة
السيد الجيلالي بن الحاج احمد ، جنوباً السيد بویکر بن احمد وغرباً
السيد محمد بن المعطي والسيد الحاج الجيلالي بن صلاح ، كلهم
ساکنون بعين المكان.
الحقوق العینیة : لا شيء.

أصل الملك : رسم استمرار مثبت بتاريخ 19 محرم 1396 (21 ابریل 1976).

المحافظ ، رئيس مكتب التحفظ بالمحافظة القاربة ببراكنى ،
الطاھر القنفود الكوشى .

أصل الملك : رسم استمرار مثبت اراثة مثبت بتاريخ 17 جمادى
الثانية 1396 (16 يونيو 1976).

طلب رقم 32858 م

تاریخ التقیید : 29 اکتوبر 1976.

طالب التحفیظ : السيد بنونة الحاج احمد بن محمد ، المغربي
المزاد حوالی 1903 بفساس والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية
حوالی 1930 بالمسيدة التازى آمنة الساکن بالدار البيضاء حى لوکشمپ
زنقة رقم 3 الدار رقم 2 والجذاع محل المخابرة معه بمراکش
السمارين رقم 12.

الاسم الذى يعرف به الملك حالياً : « غيشة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفیظ للملك : « غيشة ».

نوعه : أرض فلاجیة.

موقعه : اقلیم القلعة دائرة بن کریر قبیله دوار اولاد بالعکید.
مساحتھ : هكتاراتين تقريباً.

حدوده : شمالاً المسيدة عائشة بنت عبد الله ، شرقاً السيد الجيلالي
بن الطاهر والسيد العربي بن الطاهر ، جنوباً السيد الحاج بن محمد
ابن المعطي وغرباً السيد الجيلالي بن علي ، كلهم ساکنون بعين المكان
الحقوق العینیة لا شيء.

أصل الملك :

1 - رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 24 يناير 1971 ;

2 - رسم شراء بتاريخ 22 جمادى الاولى 1374 (يناير 1955) ;

3 - رسم شراء مثبت بتاريخ II جمادى الاولى 1374 (يناير 1955) .

طلب رقم 32859 م

تاریخ التقیید : فاتح نویبر 1976.

طالب التحفیظ : السيد الحاج محمد بن الحاج احمد ، مغربي ،
مولود حوالی 1904 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالی 1926
بالمسيدة خديجة بنت صالح وحوالی 1960 بالمسيدة اغصیفة
بنت محمد ، الساکن بدواو اولاد عامر فرقہ اولاد بوعلی ، قبیله
بني عامر دائرة القلعة.

الاسم الذى يعرف به الملك حالياً : « الغرويطة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفیظ للملك : « الغرويطة ».

نوعه : أرض فلاجیة.

موقعه : دائرة القلعة قبیله بنی عامر فرقہ اولاد بوعلی دوار
اولاد عامر .
مساحتھ : 7 هكتارات تقريباً.

حدوده : شمالاً السيد ادريس بن القائد الغالى ، شرقاً السيد
ادريس بن محمد والسيد محمد بن صالح وورثة محمد بن عبد الله ،
جنوباً طريق (م ع) وغرباً ورثة ایت الكامل المولودى ، كلهم
ساکنون بعين المكان.
الحقوق العینیة : لا شيء.

أصل الملك : رسم استمرار مثبت بتاريخ 19 محرم 1396 (21 ابریل 1976).

مطلب رقم 17848 ك

تاریخ الایداع : 25 یناير 1977.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة الممثل من طرف السيد رئيس دائرة الاملاك المخزنية بمكناس.

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : لا شيء.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ثانوية القصبة ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : مكناس.

مساحته الإجمالية : 10 هكتارات و 40 سنتيمتر تقريباً.

حدوده :

البقة الأولى : شمالاً شارع غير مسمى ، شرقاً وجنوباً السيد عبد الله وغرباً الرسم العقاري رقم 9925 ك.

البقة الثانية : شمالاً وشرقاً شارع غير مسمى ، جنوباً الرسم العقاري رقم 9925 ك المذكور وغرباً السيد عبد الله المذكور.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 - ملكية مؤرخة في 26 شعبان 1369 (يونيه 1950).

2 - عقد شراء عدل مؤرخ في 27 ذي الحجة 1369 (10 أكتوبر 1950).

3 - عقد شراء عرفى مؤرخ في 14 شتنبر و 9 أكتوبر 1976.

4 - قرار وزير المالية المؤرخ في 30 يونيو 1976.

مطلب رقم 17849 ك

تاریخ الایداع : 25 یناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد باديمى عبد الكريم المغريبي المزداد سنة 1944 بأيت يوسف المتزوج بالسيدة اقراوى حسنة سنة 1966 الساكن بطنجة ادارة المياه والغازات صندوق البريد 2041.

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : لا شيء.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جمال ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة أحواز مكناس ، جماعة زيف.

مساحته : 10 هكتارات و 15 سنتيمتر تقريباً.

حدوده : شمالاً السيد على التونسي الساكن بمكناس العلاج ، الجديد رقم 7 ، شرقاً معمل الاسمنت لاكاديم والسيدة يطو ، المحاطية الساكنة بعين المكان ، جنوباً السيد الملوجي ادريس الساكن بمكناس شارع الروانزيين وغرباً مربية عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 - عقد شراء عدل مؤرخ في 10 شوال 1374 (5 نونبر 1974).

2 - عقد عرفى مؤرخ في 9 شتنبر 1975.

مطلب رقم 17850 ك

تاریخ الایداع : 26 یناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد هلا محمد بن الحسن بن عقة المغربي المزداد سنة 1934 المتزوج بالسيدة الكبيرة بنت عبد السلام الساكن

والجاعل محل المخابرة معه بسبعين عيون مركز الاذاعة والتلفزة.

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « القصيبة ».

محافظة مكناس

مطلب رقم 17846 ك

تاریخ الایداع : 17 یناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن عسو المطيري ، المغربي المزداد حوالي سنة 1952 ، العازب ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدار ايت يحيى سبع عيون جماعة عين تاوجطات ، دائرة الحاجب.

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « ساقية البحاير ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ساقية البحاير ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مكناس ، دائرة الحاجب جماعة عين تاوجطات ايت بوبدمان المحل المدعى ساقية البحاير.

مساحته : 4 هكتارات تقريباً.

حدوده : شمالاً الملك ذو المطلب رقم 14953 ك ، شرقاً وجنوباً السيد الحسن بن عبد الله بن قدور الجراوي الساكن بدار ايت

يحيى سبع عيون عين تاوجطات ، دائرة الحاجب وغرباً الطريق الثانية رقم 321.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء عدل مؤرخ في 13 ربیع الثاني 1396 (13 ابریل 1976).

مطلب رقم 17847 ك

تاریخ الایداع : 24 یناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد الوزاني عبد الكريم بن هشوم بن أحمد ، المغربي المزداد سنة 1915 المتزوج بالسيدة هنية بنت قدور ،

الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدار ايت حمي ايت بوبدمان ، قيادة سبع عيون.

الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « حمرى سيدى لحسن ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الوزانية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، ملحقة عين تاوجطات المحل المدعى « بودربالة ».

مساحته الإجمالية : 50 هكتاراً تقريباً.

حدوده :

البقة 1 : شمالاً ورثة الحسين بن العربي ، الساكنون بعين المكان ، شرقاً طريق الكوز ، جنوباً طالب التحفيظ المذكور وغرباً

السيد ادريسى بن قهور الساكن بعين المكان.

البقة 2 : شمالاً طالب التحفيظ المذكور ، شرقاً ساقية اقبالة ، جنوباً وغرباً وادي هكوس.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكيتان في 2 جمادى الثانية 1396 (فاتح يونيو 1976).

نوعه : أرض وبناء.
موقعه : اقليم خنيفرة ، دائرة ميدلت ، جماعة تونفيت ، المحل المدعي زاوية سيدي يحيى.
مساحتها : 57 هكتارا تقريبا.
حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا أرض موات.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 - ملكية محررة من طرف المحكمة العرفية لمحة تونفيت بتاريخ فاتح يوليو 1947 عدد 49 ;
2 - محضر تعرف محرر من طرف رئيس دائرة الاملاك المخزنية بمكناس بتاريخ 7 يوليو 1947 .
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس ،
المهدي بنسودة القرشي.

محافظة وجدة

طلب رقم 17012 و

تاريخ التقيد : 12 يناير 1977 .

طالبو التحفيظ :

- 1 - السيدة بلوشى زبيدة بنت عبد الله بن المامون المغربية المولودة سنة 1928 بوجدة أرملة دندان محمد والساكنة بوجدة زنقة سيدي الهجرى رقم 20 العاملة بالاصالة عن نفسها وزيادة عن :
- 2 - السيدة دندان شريفة بنت محمد المولودة سنة 1930 زوجة بلعيد بن محمد ، الساكنة بوجدة زنقة سيدي فون ؛
- 3 - السيدة دندان فاطمة بنت محمد المولودة سنة 1935 زوجة زايد محمد ؛
- 4 - الآنسة دندان خديجة بنت محمد المولودة سنة 1944 البكر ؛
- 5 - السيدة دندان سكينة بنت محمد المولودة سنة 1937 زوجة دندان احميدة الساكنة بوجدة زنقة الدار البيضاء البكر ؛
- 6 - السيدة دندان حورية بنت محمد المولودة سنة 1935 زوجة العربي أحمد الساكنة بوجدة زنقة القبيطرة رقم 45 ؛
- 7 - السيدة دندان حلية بنت محمد المولودة سنة 1930 زوجة حساني احميدة الساكنة بوجدة زنقة موحا او حمو ؛
- 8 - الآنسة دندان فتحية بنت محمد المولودة سنة 1941 البكر ؛
- 9 - الآنسة دندان زهور بنت محمد المولودة سنة 1951 البكر ؛
- 10 - السيد دندان عبد الطيف بن محمد المولود سنة 1952 العزب ؛

- 11 - السيد دندان أحمد بن محمد المولود سنة 1954 العرب ؛
- 12 - الآنسة دندان فوزية بنت محمد المولودة سنة 1956 البكر ؛
- 13 - السيد دندان محمد بن محمد المولود سنة 1958 العرب ؛
- 14 - السيد دندان عبد الله بن محمد المولود في II يونيو 1960 العزب ، كلهم مغاربة مزدادون بوجدة وساكنون مع السيدة

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الامل ».
نوعه : أرض فلاجية.
موقعه : اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ملحقة عين تاوچعات قبيلة بنى مطير الشمالية دوار أيت ايدير أيت بوبدمان .
مساحتها الإجمالية : هكتار واحد و 40 هارا تقريبا.
حدوده :

البقعة الاولى : شمالا السيد الحياطي بن عسو ، شرقا ساقية سبع عيون ، جنوبا ورثة بتعيسى بن الحاج النائب عنهم السيد المحجوب ابن بتعيسى وغربا السادة عبد الدائم بن أحمد وادريس ابن عقة والخياطي بن الحاج .
البقعة الثانية : شمالا وجنوبا السيد بوشتى بن عقة ، شرقا السيد عبد السلام بن عقة وغربا السيد عبد القادر بن عقة ، كل الجوار ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960).

طلب رقم 17851 ك

تاريخ الابداع : 26 يناير 1977 .

طالب التحفيظ : السيد مواني الجيلالي بن محمد بن الجيلالي المغربي المزداد سنة 1919 المتزوج بالسيدة فاطمة بنت حدو الساكن والباعل محل المخابرة معه بدار أيت عبد الله قبيلة أيت سيدي بو عباد ملحقة كفف النسور .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تكتافت » .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان العجوجة » .
نوعه : أرض فلاجية .

موقعه : اقليم خنيفرة ملحقة كفف النسور قبيلة أيت سيدي بو عباد دوار أيت عبد الله محل المدعي « تكتافت » .
مساحتها الإجمالية : 7 هكتارات تقريبا.
حدوده :

البقعة الاولى : شمالا طالب التحفيظ المذكور ، شرقا وجنوبا السيد ادريس بن احمد وغربا السيد لشمب بن حمو طالب التحفيظ .
البقعة الثانية : شمالا السيد محمد بن السايع ، شرقا السيد محمد لشمب ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا وادي تكتافت ، كل العسوار ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكيتان مؤرختان في 15 شوال 1396 (30 أكتوبر 1976) .

طلب رقم 17852 ك

تاريخ الابداع : 27 يناير 1977 .

طالب التحفيظ : الملك الخاص لدولة المحتل من طرف السيد نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط العاكل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية بالرشيدية .
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مقر السلطة المحلية » .
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مكتب سلطة سيدي يحيى ، ملحقة تونفيت اد 1545 » .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الدرافيف ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : قيادة تافوغالت جماعة تافوغالت القروية قبيلة بنى عتيق الشماليين المحل المسمى بنى موسى الوساطة.
مساحتها : هكتار واحد وعشرون هارا.
حدوده : شمالاً وشرقاً الزلوفي ميمون بن محمد، جنوباً طريق (ملك عمومي) ومن ورائها الزلوفي عبد القادر طالب التحفيظ وغرباً طالب التحفيظ السالف الذكر، كلهم يسكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
I - رسم ملكية عدد 641 بتاريخ شوال 1389 (17 ديسمبر 1969)؛
2 - رسم عدلى عدد 346 بتاريخ 27 ذى الحجة 1393 (فاتح يناير 1973).
المحافظ على الأموال العقارية والرهون يوجد،
الناصر الرشيدى.

محافظة طنجة

طلب رقم 10887 ط

تاریخ التقیید : 21 یپراییر 1977.
طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « سيدى افريج أ - د - ت 85 ».
نوعه : أرض بها بناء.
موقعه : تطوان المكان المدعاو بباب العقلة.
مساحتها : هار واحد وخمسة وعشرون ستينياً تقريراً.
حدوده : شمالاً عموم الاوقاف بتطوان، شرقاً السادة ورئيحة الحاج محمد عبد الله زيوزيو ثم الحاج أحمد غيلان المقيمون بطريق مرتبيل رقم 4 بتطوان، جنوباً السيدة أمينة اللبسادى المقيمة بنفس البلدة بنهاية محمد بن عبد الرحمن رقم 10 ثم السيدة فطومة لمدينة المذكورة ثم السيد محمد العطار المقيم بالمدينة المذكورة، بنهاية محمد ابن عبد الرحمن رقم 10.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 16 ذى القعده 1375 (25 يونيو 1956).

طلب رقم 10888 ط

تاریخ التقیید : 21 یپراییر 1977.
طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الدولة 3 س جزء تجزئة حى الطوابل ».
نوعه : أرض عارية.
موقعه : تطوان المكان المدعاو الطوابل السفلى.
مساحتها : 54 هارا و 10 سنتيرات.
حدوده : شمالاً الطريق العمومية، شرقاً وجنوباً وغرباً الدولة (الملك الخاص).

بلعروشى زبيدة المذكورة ماعدا من ذكر خلافاً لذلك وشركاء في الشياع بنسبة : 17 جزاً للراوى و 14 جزاً لكل واحد من الذكور الاربعة و 7 أجزاء لكل واحدة من الإناث التسع والكل من 36 جزاً.
الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « جنان العازى ».
نوعه : أرض للبناء.
موقعه : وجدة طريق معروفة.
مساحتها : 75 هارا تقريراً.
حدوده : شمالاً السيد حسانى على الساكن بن نقة معروفة رقم 76 يوجد، شرقاً الملك ذو الرسم العقارى رقم 24III، جنوباً الملك ذو الرسم العقارى رقم 16825 وغرباً طريق معروفة (ملك بامى عمومي) ومن ورائها الملك ذى الرسم العقارى رقم 8522.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
I - رسم شفعة عدد 212 بتاريخ 4 ذى القعده 1396 (8 اكتوبر 1976)؛
2 - رسم ارائة عدد 5 بتاريخ 9 صفر 1385 (9 يونيو 1965)؛
3 - رسم ملكية عدد 90 بتاريخ 20 جمادى الثانية 1358 (7 غشت 1939)؛
4 - ارائة عدد 89 بتاريخ 9 صفر 1397 (20 يناير 1977).

طلب رقم 17013 و

تاریخ التقیید : 14 یپراییر 1977.
طالبة التحفيظ : السيد الزياني احمد بن يحيى بن الغوثى الساكن بقيادة توسييت بوبكر، قبيلة بنى حمليل، المحل المسمى اولاد مزيان، مغربي مزادد سنة 1907 زوج السيدة حليمة بنت احمد.
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « بلاد الزياني ».
نوعه : أرض فلاحية بها بناء للسكنى.
موقعه : قيادة توسييت بوبكر، قبيلة بنى حمليل، المحل المسمى : اولاد مزيان.
مساحتها : 25 هارا تقريراً.
حدوده : شمالاً الزياني الواطى بن احمد بن طلحة، شرقاً الطريق الرئيسية المؤدية من توسييت الى راس عصفور (ملك عمومي) ومن ورائها اللوزاوي محمد بن الماحى، جنوباً اللوزاوي قاسم بن احمد وغرباً الواد سيدى ابراهيم ومن ورائه الرافعى محمد بن عبد الكريم كلهم يسكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم ملكية عدلية عدد 123 بتاريخ 15 جمادى الاولى 1393 (27 يونيو 1973).

طلب رقم 17014 و

تاریخ التقیید : 15 یپراییر 1977.
طالبة التحفيظ : السيد الزلوفي عبد القادر بن محمد، بن عمار الساكن بقيادة تافوغالت قبيلة بنى عتيق الشماليين المحل المسمى الوساطة بنى موسى روى مغربي مزادد سنة 1932 زوج السيدة الزاهية بنت عيسى.

ب - اعلانات بانتهاء التحديد (١)

محافظة أكادير

طلب رقم 2275 س

اسم الملك : « ملك الحسيني » ، موقعه دوار النبيكة قيادة أولاد تایمة جماعة سبت الكردان القروية دائرة انزكان اقليم أكادير .
ووقع تحديده في : 22 يونيو 1962 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 18 هكتارا و 65 هارا .
المجاورون : شمالا الساقية الجديدة ومن ورائها الملك المسمى « ش م س 4 » الرسم العقاري رقم 8547 س ، شرقا السيد برييك ابن الحاج السيد على بن الحاج أو ورثة الحاج محمد ليتقط ثم ورثة بويعه بن أحمد ، جنوبا ممر عمومي عرضه 10 أمتار (م م ع) ومن ورائها السيد سعيد بن العياشى وغربا الشیخ على حسينى أو ورثة أمينة داود ليتقط .

طالب التحفيظ :

- ١ - السيد محمد بن العربي بن علي ؛
- ٢ - السيد حسين بن علي بن الحاج محمد .

طلب رقم 6940 س

اسم الملك : « بلاد حيوال » ، موقعه دوا رالقصبة قيادة ودائرة أولاد تایمة اقليم أكادير .

ووقع تحديده في : 24 أكتوبر 1974 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 6 هكتارات و 23 هارا و 20 سنتيارا .

المجاورون : شمالا السيدان المحجوب بن بويعه الغزواني وسعيد ابن سى على ، شرقا السيد سعيد بن سى على المذكور ، جنوبا السيد فارس بن أحمد دلدول وغربا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (م م ع) ومن ورائها السيد ابراهيم بن مبارك بن بهي .
طالب التحفيظ : السيد ابراهيم بن مبارك بن حماد .

طلب رقم 9124 س

اسم الملك : « فاطمة » ، موقعه دوار قصبة الطاهر قيادة وجماعة أمينة ملول دائرة انزكان اقليم أكادير .

ووقع تحديده في : 28 يونيو 1976 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 49 هارا و 10 سنتيارات .

المجاورون : شمالا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (م م ع) ، شرقا الملك المسمى أكباد على المعلم الرسم العقاري رقم 6448 س

(١) ان آخر أجل لابد التعرض على طلب التحفيظ المذكورة قبل شهران من تاريخ هذا الاشعار .

و قبل التعرض بمصلحة المحافظة العقارية وبمدة السدد ونحوه .

الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : ثلاثة رسوم عدلية مؤرخة على التوالى فى :
١ - ١٠ شعبان 1389 (٢٢ أكتوبر 1959) ؛
٢ - ٦ ذى القعده 1390 (٤ يناير 1971) ؛
٣ - ٧ محرم 139١ (٥ مارس 1971) .

طلب رقم 10889 ط

تاريخ التقيد : 22 بير اير 1977 .
طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) .
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الدولة ت - 3 - س جزء تجزئة حى الطوابل » .
نوعه : أرض عارية .

موقعه : تطوان المحل المدعى « الطوابل السفلى » .
مساحته : هكتار واحد و 70 هارا و 40 سنتيارا .
حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا بالأملاك المخزنية .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ثلاثة رسوم عدلية مؤرخة على التوالى فى :
١ - ٢ ربيع الثاني 1389 (١٨ يونيو 1959) ؛
٢ - ١٠ ربيع الاول 1389 (٢٧ ماي 1959) ؛
٣ - ٢٧ ربيع الثاني 1392 (٢ ماي 1972) .

طلب رقم 10890 ط

تاريخ التقيد : 24 بير اير 1977 .
طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص) .
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الدولة ت 178 » .
نوعه : أرض عارية .
موقعه : تطوان ، حى المصلى .
مساحته : 93 هارا 32 سنتيارا تقريرا .

حدوده : شمالا الطريق العمومية ، شرقا السادة مولاي لحسن احران الساكن بمحى المصلى رقم ٢٠ تطوان ، محمد الخراز الساكن بنفس البلدة ، حى الساقية الفوقيه رقم ٨ ومحمد البادي (ر.٠.٥.١) الساكن بنفس المدينة ، جنوبا السادة عبد القادر زرقيق والعربى الففرانى ومحمد الراضى والعلمى بن الامين الدبوانى ومحمد سالم المقيمون جميعا بنفس البلدة ، حى المصلى ، على التوالى رقم ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ و ٣٦ و ٧١ ، والساادة الحاج محمد الشولى ومحمد الزغيبى ومحمد الهاشمى العيساتى وكلهم مقيمون بنفس البلدة ، درب ناصر على التوالى رقم ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ والسيد عبد العزيز بخساس ، معمل الدخان بنفس البلدة ثم السيدة خديجة بنت علال وغربا الطريق العمومية .

الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : ثلاثة رسوم عدلية مؤرخة على التوالى :
١ - فاتح جمادى الاولى 1385 (٢٩ غشت 1955) ؛
٢ - ٥ شوال 1385 (٢٦ ينایر 1966) ؛
٣ - ٨ ذى الحجه 1385 (٣٠ مارس 1966) .

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بطنجة ،
أحمد العمارتى .

طلب رقم 12125 س

اسم الملك : « تلوحت نتاكاديرت » ، موقعه دوار تسغيليت دائرة تارودانت ملحقة اولوز اقليم أكادير .
وقد تحدى في : 15 ابريل 1975 .

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : 5 هكتارات

المجاورون : شمالا السيد الحاج حسن بن محمد الناصري ، شرقا السيد هنتر الحسين بن الحسين ، جنوبا وغربا زنقة الدوار (م م ع)
طالب التحفيظ : السيد ناظر أحبابس سوس بتارودانت

طلب رقم 12135 س

اسم الملك : « فدان الزاوية » ، موقعه دوار تسغيليت دائرة تارودانت ملحقة اولوز اقليم أكادير .
وقد تحدى في : 17 ابريل 1975 .

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : 95 هكتارا .

المجاورون : شمالا مقر عرضه مترا انثان (م م ع) ومن ورائه السيد الحاج حسن الناصري ، شرقا ورثة عبد الله بن الطيب جنوبا الملك المسمى فدان التعين مطلب رقم 12134 س وغربا ورثة مالك بن الحسين .

طالب التحفيظ : السيد ناظر أحبابس سوس بتارودانت .

طلب رقم 12145 س

اسم الملك : « جبل بوسلاهام I » ، موقعه دوار لوليجل دائرة تارودانت ملحقة اولوز اقليم أكادير .
وقد تحدى في : 18 ابريل 1975 .

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : 3 هكتارات .

المجاورون : شمالا الاحباس ، شرقا السيدان محمد بن حمو ابن مالك وامحمد بن محمد بن حمو ، جنوبا وغربا طريق عمومية عرضها 5 أميال ومن ورائها المطلب رقم 12147 س .

طالب التحفيظ : السيد ناظر أحبابس سوس بتارودانت .

طلب رقم 13216 س

اسم الملك : « خيران » ، موقعه دوار تين القائد جماعة انسادن القروية قيادة دائرة بيوكرة اقليم أكادير .
وقد تحدى في : 14 ماي 1975 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 76 هكتارا و 90 سنتياريا .

المجاورون : شمالا السيد حمود الحاج محمد ، شرقا السيد طقططاك أحمد ومن معه ، جنوبا السيد محمد بن باري وغربا السيد الحسن بن الحاج .

طالب التحفيظ : المندوبي أحمد بن الحاج ابراهيم بن اليزيد .

طلب رقم 13378 س

اسم الملك : « ابو المكافحة الاول » ، موقعه مدينة تزنيت .
وقد تحدى في : 8 يونيو 1976 .

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : 25 هكتارا و 50 سنتياريا .

جنوبا بالملكان المسميان أكباد الرسم العقاري رقم 5602 س و « بوهسيين » الرسم العقاري رقم 11512 س وغربا بالملك المسمى سالم الرسم العقاري رقم 6567 س .
طالب التحفيظ : السيد صديق سعيد بن سعيد .

طلب رقم 10890 س

اسم الملك : « بومهير » ، موقعه دوار تكوبن قيادة وجماعة أيت ملول القروية دائرة انزكان اقليم أكادير .
وقد تحدى في : 10 سبتمبر 1974 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 90 سنتياريا .
المجاورون : شمالا السيد الحاج المسعودي العادل ومن ورائه الزنقة (م م ع) ، جنوبا وشرقا السيد احمد اب عمران ثم الساقية العمومية (م م ع) ومن ورائها الملك المسمى الساقية الجهادية ايطا الرابع الرسم العقاري رقم 4887 س وغربا السيد عمر بن الحسن ومن معه ثم الملك المسمى سعيدة مطلب رقم 11818 س .
طالب التحفيظ : السيد بومهير محمد بن الحسين بن محمد .

طلب رقم 12096 س

اسم الملك : « جنان زاوية سيدى القرشى » ، موقعه دوار زاوية سيدى القرشى قيادة اولوز تارودانت اقليم أكادير .
وقد تحدى في : 9 ابريل 1975 .

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : 38 هكتارا .
المجاورون : شمالا مصرف (م م ع) ومن ورائه السيد حمو أسلالى شرقا الملك المسمى بو اللوح مطلب رقم 12098 س ، جنوبا مقبرة سى عامر بن الحسن (الاحباس) وغربا مصرف (م م ع) ومن ورائه مقبرة سى عامر بن الحسن (الاحباس) المذكورة .
طالب التحفيظ : السيد ناظر أحبابس سوس بتارودانت .

طلب رقم 12098 س

اسم الملك : « بو اللوح » ، موقعه دوار زاوية القرشى قيادة اولوز دائرة تارودانت اقليم أكادير .
وقد تحدى في : 19 ابريل 1975 .

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : هكتار واحد و 20 هكتارا .
المجاورون : شمالا مصرف عرضه مترا واحد (م م ع) ومن ورائه السيدان حمو أسلالى وأيت امجد بن على ، شرقا السيد أيت امجد ابن علي المذكور ، جنوبا الملك المسمى بووازار مطلب رقم 12099 س وغربا الملك المسمى جنان زاوية سيدى القرشى مطلب رقم 12096 س .
طالب التحفيظ : السيد ناظر أحبابس سوس بتارودانت .

طلب رقم 12118 س

اسم الملك : « معصرة الزاوية » ، موقعه دوار تسغيليت دائرة تارودانت ملحقة اولوز اقليم أكادير .
وقد تحدى في : 14 ابريل 1975 .

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : هكتاران و 80 سنتياريا .
المجاورون : شمالا زاوية تسغيليت ، شرقا زاوية تسغيليت ، جنوبا الملك المدعي اورتى مطلب رقم 12004 س وغربا زاوية تسغيليت .
طالب التحفيظ : السيد ناظر أحبابس سوس بتارودانت .

المجاوروون : شمالاً الملك المسمى « أم الخير » مطلب رقم 13260 س، شرقاً الملك المسمى ت ب س الثاني الرسم العقاري رقم 1962 س والسيد محمد بن ميلود ومن معه ثم الملك المسمى أيت اليزيد الرسم العقاري رقم 9995 س، جنوباً الملك المسمى أيت اليزيد الرسم العقاري رقم 9995 س المذكور وغرباً الملك المسمى كنثوار لوران أكادير الثامن الرسم العقاري رقم 4434 س.

طالباً التحفيظ :

- ١ - السيد رحيم على بن عمر :
- ٢ - السيد مونير مبارك بن محمد.

اعلانات جديدة بانتهاء التحديد

مطلب رقم 5221 س

اسم الملك : « ملك الحسين »، موقعه دوار الشرارة قيادة دائرة أولاد تایمة اقليم أكادير.

وقد تحديده في : 26 أبريل 1968.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و ٩٤ هاراً و ٨٠ سنتياراً.

المجاوروون : شمالاً الطريق الرئيسية رقم 32 عرضها 30 متراً (م م ع)، شرقاً السيد محمد بن الحسن بن عبد المالك، جنوباً السيد محمد بن اليزيد بن سعيد ثم الملك المسمى ناعورة المدنى الرسم العقاري رقم 753 س (القطعة الثانية) وغرباً الاحباس (مقبرة سي إبراهيم).

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن مبارك الهواري.
ان هذا الاعلان يلغى الاعلان الذي سبق نشره بالجريدة الرسمية عدد 3344 بتاريخ 5 مايو 1976.

مطلب رقم 6938 س

اسم الملك : « ملك توفلا الثاني »، موقعه دوار أيت عياد جماعة سيدي موسى القروية قيادة ١ ولاد تایمة اقليم أكادير.

وقد تحديده في : 16 ديسمبر 1974.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : ٥ هكتاراً و ٤٥ هاراً و ٤٠ سنتياراً.

المجاوروون : شمالاً الملك للسمى أيت بوهميمة الرسم العقاري رقم 6656 س، شرقاً السيد توفلاً محمد بن بوشتة (طالب التحفيظ)، جنوباً السيدان اليزيد بن سالم ومبارك بن أحمد الطويل وغرباً متر عرضه ١٠ أمتار (م م ع) ومن وراءه السيد بوکوال أحمد ابن سي إبراهيم

طالباً التحفيظ :

- ١ - السيد توفلا الحاج محمد بن بوشتة بن أحمد
- ٢ - السيد أكبييل حسن بن محمد

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 3343 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

المجاوروون : شمالاً متر عمومي عرضه ٥ أمتار (م م ع) ومن وراءه ورثة أيت المحجوب، شرقاً الملك المسمى « ابو المكافل الثاني » مطلب رقم 13379 س، جنوباً ورثة اد بھي او ايدر وغرباً الطريق الرئيسية رقم 30 عرضها ٥٠ متر (م م ع).
طالبو التحفيظ : السيد السواباعي مبارك بن محمد وشريكاه الاثنين.

مطلب رقم 13404 س

اسم الملك : « ملك على او بلا »، موقعه دوار بنسركاو قيادة جماعة أيت ملول القروية ، دائرة انزكان اقليم أكادير.

وقد تحديده في : ١٣ أبريل 1976.

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : ١٠ هارات.

المجاوروون : شمالاً ورثة موليد امجوض زنقة عمومية (م م ع) ثم مولاي أحمد وهو لای محمد اكينيشيش، شرقاً ورثة السيد محمد ابن الحسين مجذوف، جنوباً زنقة عمومة (م م ع) في البعض ثم السيدة يامنة بنت محمد في البعض الآخر وغرباً السيدة يامنة بنت محمد المذكورة ثم الملك المسمى كلثومه الثاني مطلب رقم 13276 س وورثة سيدي الحسن الفقيه.

طالبو التحفيظ : السيد ابراهيم بن علي بن بلا وشريكاه الاثنين.

مطلب رقم 13649 س

اسم الملك : « افني الدولة ٧٠ »، موقعه افني المركز اقليم تزنيت.

وقد تحديده في : ١٣ نوفمبر 1975.

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : هاراً واحداً و ٥٥ سنتياراً.

المجاوروون : شمالاً السيد محمد بن امجدن الناقى، شرقاً السيد على بن سعيد الكزار، جنوباً زنقة ابن رشد (م م ع) وغرباً السيد محمد بن امجدن الناقى المذكور.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية النائب عنها السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير.

مطلب رقم 13650 س

اسم الملك : « افني الدولة ٨٥ »، موقعه افني المركز اقليم تزنيت.

وقد تحديده في : ١٣ نوفمبر 1975.

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : هكتار واحد و ٦٥ هاراً.

المجاوروون : شمالاً مصرف عرضه متر واحد ومن وراءه السيدان الحسن بن مبارك والحسن بن حماد، شرقاً وجنوباً شارع الشاطئ (م م ع) وغيره يا السبيل محمد بن بلعيد في البعض ثم الملك الخاص للدولة المغربية في البعض الآخر.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية الملك الخاص النائب عنها السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير.

مطلب رقم 14089 س

اسم الملك : « اكوك »، موقعه دوار الدشيرة قيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم أكادير.

وقد تحديده في : ١٦ نوفمبر 1976.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : ٣٢ هاراً و ٥٩ سنتياراً.

المجاوروون : شمالاً الطريق الثلاثي رقم 7014 عرضها 20 متراً (م.م.ع) ، شرقاً السيد أحمد بن بيروك وطالب التحفيظ ، جنوباً السيدة فاطمة بنت عمرو ومن معها وغرباً الملك المسمى « باسم الله سادساً » مطلب رقم 12206 س.

طالب التحفيظ :

- I - السيد ساخن الله العربي بن مسعود بن محمد ؛
- 2 - السيد زاكى عمر بن أحمد ؛
- 3 - السيد بو كرير احمد بن سعيد.

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان الذى سبق نشره بالجريدة الرسمية عدد 13321 المؤرخة فى 23 يونيو 1976.

مطلوب رقم 13236 س

اسم الملك : « حسنية » موقعه دائرة انزكان ، جماعة وقيادة ايت ملول ، دوار بنسر كاو ، اقليم اكادير.

وقد تحدىده في : II ابريل 1975.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : ٤٠ واحد وسبعة وثلاثون سنتيمتراً.

المجاوروون : شمالاً الملك المسمى « امسكين » الرسم العقاري رقم 7014 س ، شرقاً السيد محمد بن عمر ، جنوباً زفة (م.م.ع) ، وغرباً الملك المسمى « ازباباي » مطلب رقم 13235 س والذى تتبع مسطرة تحفيظه فى اسم السيد ازباباي الطيب ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد الحاج أحمد بن على بن حسن.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى سبق نشره بالجريدة الرسمية عدد 3343 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

مطلوب رقم 13911 س

اسم الملك : « فدان السهم » موقعه دوار العصبة القروية ، قيادة دائرة اولاد تايمة اقليم اكادير.

وقد تحدىده في : 7 يونيو 1976.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : ٤٤ هكتاراً و ٥٧ عاراً.

المجاوروون : شمالاً الساقية الجديدة (م.م.ع) ومن ورائها المطلب رقم 1254 س ، شرقاً السيد على بن مبارك بن البشير والسيد العربي بن الحسن ، جنوباً السيد الحسن بن محمد بن خشان وغرباً طريق عرضها 5 أمتار (م.م.ع) ومن ورائها السادة بوبيه ابن الاطرش من جهة المهدى بن على ومحمد بن بوبيه من جهة أخرى. **طالب التحفيظ :** السيد كبور بن سعيد بن مبارك وشراكوه الحمسة ان هذا الاعلان يلغى الاعلان الذى أدرج بالجريدة الرسمية عدد 3344 بتاريخ فاتح ديسمبر 1976.

مطلوب رقم 13912 س

اسم الملك : « فدان الاسطاح » موقعه دوار ايت الدهن ، قيادة اولاد تايمة ، اقليم اكادير.

وقد تحدىده في : 7 يونيو 1976.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 25 هكتاراً و ٩٥ عاراً.

مطلوب رقم 106/6 س

اسم الملك : « البركة » موقعه دوار الحموشين ، قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم اكادير.

وقد تحدىده في : 18 ديسمبر 1974.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 8 هكتارات و ٨٩ عاراً. يشتمل هذا الملك على قطعتين.

المجاوروون :

القطعة الاولى يحدها : شمالاً السيد أحمد بن عياد العواد ، شرقاً السيد ابراهيم بن حماد بن الجيلالي ومن معه ومن ورائه السهم (م.م.ع) ، جنوباً الطريق الثلاثي رقم 7016 عرضها مترين واحد (م.م.ع) ومن ورائها القطعة الثانية لهذا الملك وغرباً طريق عرضها 5 أمتار (م.م.ع) ومن خلفها السيد محمد بن عبد الكريم ابن محمد.

القطعة الثانية يحدها : شمالاً الطريق الثلاثي رقم 7016 عرضها 20 متراً (م.م.ع) ومن ورائها القطعة الاولى لهذا الملك ، جنوباً السيد محمد بن أحمد بن موسى ومن معه ، شرقاً السيد ابراهيم ابن حماد بن الجيلالي ومن معه ومن ورائهم السهم (م.م.ع) وغرباً طريق عرضها 5 أمتار (م.م.ع) ومن خلفها السيد محمد بن عبد الكريم ابن محمد المذكور.

طالب التحفيظ : السيد ابراهيم بن حماد بن الجيلالي وشراكوه الخمسة

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان المدرج بالجريدة الرسمية عدد ٣٢٣٢ بتاريخ ٣١ ديسمبر 1975.

مطلوب رقم 12206 س

اسم الملك : « باسم الله سادساً » ، موقعه دوار تراست ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان اقليم اكادير.

وقد تحدىده في : 27 مايو 1975.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : ٤٨ عاراً ١٧ سنتيمتراً.

المجاوروون : شمالاً الطريق الثلاثي عرضها عشرون متراً (م.م.ع) ، شرقاً السيد الحاج على ثم السيدة فاطمة بنت عمر بوهوش ومن معها ، جنوباً السيد الحاج أحمد اثنان وغرباً الملك المسمى « تراست الاول » مطلب رقم 13294 س.

طالب التحفيظ :

- I - السيد المولع مولاي مبارك بن على ؛

- 2 - السيد مولاي محمد بن الحسن ؛

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان الذى سبق نشره بالجريدة الرسمية عدد 3306 المؤرخة فى ١٠ مارس 1976.

مطلوب رقم 12941 س

اسم الملك : « الاخلاص » موقعه دوار تراست ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

وقد تحدىده في : 27 مايو 1975.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : ٤٢ عاراً و ٢٢ سنتيمتراً.

طلب رقم 41863 من

اسم الملك : « نظام » ، موقعه مدينة الدار البيضاء حي سيدى عثمان درب خدوخ حليمة تجزئة بحسن القطعة عدد 188 .
وقد تحدده في : 15 شتنبر 1976 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : 60 مترا مربعا .

المجاورون : شمالا المطلب رقم 41750 ص ، شرقا الملك العمومي البلدي والمطلب رقم 41705 ص ، جنوبا المطلب رقم 41832 ص وغربا المطلب رقم 41785 ص .

طالب التحفيظ : السيد نظام كبير الساكن بالدار البيضاء كريار الخليفة أحمد الزنقة 29 رقم 2 بلوك 17 .

طلب رقم 41870 من

اسم الملك : « نظام » ، موقعه مدينة الدار البيضاء حي سيدى عثمان درب خدوخ حليمة تجزئة بحسن القطعة عدد 129 .
وقد تحدده في : 16 ديسمبر 1976 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 64 مترا مربعا .

المجاورون : شمالا المطلب رقم 41750 ص ، شرقا المطلب رقم 41846 ص ، جنوبا وغربا الملك العمومي البلدي .

طالبة التحفيظ : السيدة كبيرة بنت محمد الساكنة بالدار البيضاء درب الإسبان الزنقة 13 رقم 11 .

اعلان

ينص عليه لفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1334
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الأموال العقارية الممضى أسفلاه بالاعلام للعموم أن السيد كنز الدين قاسم ، الساكن والجاءل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء قرية الجماعة ، بلوك 35 ، رقم 27 ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 100597 ص المؤسس للملك المدعي « دار كنز الدين » الثاني بقرية الجماعة ، جميلة 4 ، رقم 542 وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا .
في امكان كل شخص يهمه هذا التسلیم أن يدل بتعرضه عليه ونونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .
المحافظ على الأموال العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشرقية بالياب ،

عبد الحى أسكيرج .

محافظة الجديدة**طلب رقم 31431 ج**

اسم الملك : « التعزة وعائشة » ، موقعه شارع المقاومة بالجديدة .
وقد تحدده في : 11 غشت 1973 .
المساحة التي أظهرتها خريطة التحديد : 140 مترا مربعا .

المجاورون : شمالا السيد محمد بن المختار بن صالح ومن معه ، شرقا السيد الفشتالي ثم الملك المسمى « المفتاح » الرسم العقاري رقم 8498 س ، جنوبا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (م.م.ع) ومن ورائها السيد سعيد بن حسون ومن معه وغربا الملك المسمى « فدان الخريويع » مطلب رقم 5674 س ، ثم مجرى المياه (م.م.ع) ومن ورائه ورثة ايت بن ادو .

طالبو التحفيظ : السيد كبور بن سعيد بن مبارك وشريكاؤهخمسة ان هذا الاعلان يلغى الاعلان الذى سبق نشره بالجريدة الرسمية عدد 3340 المؤرخة في 3 نوفمبر 1976 .

المحافظ ، رئيس مكتب المحافظة بالمحافظة العقارية باكادير .
محمد جباري .

محافظة الدار البيضاء - الشرقية**طلب رقم 41862 من**

اسم الملك : « الكارو » ، موقعه مدينة الدار البيضاء ، حي سيدى عثمان درب خدوخ حليمة تجزئة بحسن القطعة عدد 95 .
وقد تحدده في : 7 شتنبر 1976 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 60 مترا مربعا .
المجاورون : شمالا المطلب رقم 41687 ص ، شرقا القطعة 15 ، جنوبا القطعة عدد 106 والملك العمومي البلدي وغربا القطعة عدد 94 .
طالب التحفيظ : السيد اعيبيدة بن احمد ، الساكن بالدار البيضاء كريان الرحمة الزنقة 8 بلوك 5 رقم 54 حي بن امسيك .

طلب رقم 41863 من

اسم الملك : « بوعلام » ، موقعه مدينة الدار البيضاء حي سيدى عثمان درب خدوخ حليمة تجزئة بحسن القطعة عدد 182 .
وقد تحدده في : 14 شتنبر 1976 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 70 مترا مربع .
المجاورون : شمالا الملك العمومي البلدي ، شرقا المطلب رقم 41791 ص ، جنوبا المطلب رقم 41802 ص وغربا الملك العمومي البلدي .
طالب التحفيظ : السيد مريوش العياشي بن مسعود الساكن بالدار البيضاء عين الشق الزنقة 30 رقم 1 .

طلب رقم 41867 من

اسم الملك : « قاسم » ، موقعه مدينة الدار البيضاء حي سيدى عثمان درب خدوخ حليمة تجزئة بحسن القطعة عدد 151 .
وقد تحدده في : 13 شتنبر 1976 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري هي : 64 مترا مربعا .
المجاورون : شمالا الملك العمومي البلدي ، شرقا المطلب رقم 41680 ص ، جنوبا المطلب رقم 41857 ص وغربا المطلب رقم 41837 ص .
طالبو التحفيظ : السيد قاسم المصطفى بن محمد ومن معه ، الساكن بالدار البيضاء درب اكريكون الزنقة 6 رقم 11 .

المؤسس للملك المدعي « حانوت ادريس بن حمو » الكائن بتازة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا .
في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12) غشت 1913

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد مولاي أحمد بن السى محمد التجار التازى ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بتازة ، حى الربايز ، رقم 59 ، بيت غلام ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم II343 ف المؤسس للملك المدعي « النجارية » الكائن بتازة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا .
في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12) غشت 1913

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد مولاي أحمد بن السى أحمد التجار التازى ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بتازة ، حى الربايز ، رقم 59 ، بيت غلام ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم II446 ف المؤسس للملك المدعي « عرصة المحفرة » الكائن بتازة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا .
في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .
المحافظ على الاملاك العقارية والمرحون بفاس ،
بلخياط .

محافظة الرشيدية

طلب رقم ١٩

اسم الملك : « الصحراء ثالثا » ، موقعه اقليم ومركز الرشيدية المحل المدعي بو تلامين .

وقد تحدى في 18 مايو 1976 .

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسى : 18 آرا .

المجاورون : شمالا الزنقة ، شرقا السيد الشعري عمر ، جنوبا أحباب الرشيدية وغربا الزنقة .

المجاورون : شمالا نهج المقاومة ، شرقا مطلب رقم 34535 ج ، جنوبا الملك الخاص البلدى وغربا الملك المسمى براقو ثانيا رسم عقارى رقم 4734 د .
طالب التحفيظ : السيد الراعيدى الكبير بن محمد ساكن بزنقة عبد المؤمن الموحدى رقم 99 بالجديدة .

طلب رقم 39729 ج

اسم الملك : « بقعة البير » ، موقعه دوار الشراكه فرقه مطران قبيلة العونات دائرة سيدى بنور .

وقد تحدى في 21 سبتمبر 1973 .

المساحة التي اظهرتها خريطة التحدى : هكتار واحد و 50 آرا .
المجاورون : شمالا ورثة سى يوسف بن محمد ، شرقا سى يوسف ابن محمد والسيد أحمد بن المكى ، جنوبا السيد العربي بن محمد وغربا السيد العربي بن محمد .

طالب التحفيظ : السيد محمد بن المصطفى المكناسى ومن معه ساكن بدار الشراكه فرقه مطران قبيلة العونات دائرة سيدى بنور .

المحافظ ، رئيس مكتب المحافظة بالجديدة ،
مصطفى الناصري .

محافظة فاس

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12) غشت 1913

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد لحسن بن محمد بوصفيحة ومن معه ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بزنقة طنبجة بتازة السفلى ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 3590 ف المؤسس للملك المدعي « عادل » الكائن بتازة ، زنقة فاس وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا .

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12) غشت 1913

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد مولاي أحمد بن سى محمد التجار التازى ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بتازة ، حى الربايز ، رقم 59 ، بيت غلام ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 6679 ف

طالب التحفيظ : السيد الحاج لحسن بن على الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوران أيت على بن ايزم فرقه ايدا طريق قبيلة ادوبران.

طلب رقم 30686

اسم الملك « بلاد المهدى » ، موقعه اقليم القلعة دائرة سيدى بوعثمان جماعة حد راس العين دوار شعبة الجاوج .
وقد تحدده في : 17 مايو 1974 .

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي هي : 8 هكتارات و 50 آرا تقريبا .

المجاورون : شمالاً السيد العربي بن علال بن المكى ، شرقاً السيد الفاطمى بن لفضالى والسيد أحمد بن احمد والسيد عزو ز بن دحان والسيد احمدية بن الصحراوي والسيد كبور بن احمد ، جنوباً وغرباً رسم عقاري رقم 26466 م .

طالب التحفيظ : السيد المهدى بن البشير بن عباس والسيد محمد ابن البشير بن عباس والجاعلان محل المخابرة معهما بدوران الشعبة الجاوج فرقه أولاد سيدى عبد الكامل قبيلة الرحامة دائرة الرحامة .

طلب رقم 30768

اسم الملك : « أكالى او مرأتشى » ، موقعه اقليم مراكش دائرة ايمتنانوت جماعة الاربعة ادوبران دوار العكاب .
وقد تحدده في : 30 أبريل 1971 .

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي هي : 5 هكتارات .
المجاورون : شمالاً السيد الحسين بن احمد ومن معه والسيد امتناك محمد والسيد اعيان الحاج لحسن ، شرقاً وادى الكهرا (م م ع) ، جنوباً وغرباً طريق عمومية عرضها 5 امتار ومن ورائها السيد محمد بن عمر عيون ومن معه والسيد العربي بن امسارك او مرأتشى .

طالب التحفيظ :

1 - السيد امتناك محمد بن ابراهيم ;
2 - السيد ابريك بن لحسن بن مولاي عمر كلهم ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بدوران الاكادير ايرجدل فرقه ادا او طريق ايت البور قبيلة دويران دائرة ايمتنانوت .

طلب رقم 30788

اسم الملك : « الحمدى » ، موقعه اقليم مراكش ، دائرة أحواز مراكش جماعة ستى فاظمة دوار اغeman .

وقد تحدده في : 31 يوليز 1972 .

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : II آرا و 6I سنتيارا .
المجاورون : شمالاً الطريق رقم 5I3 عرضها 15 متراً (مرافق الاملاك العمومية) ، شرقاً مطلب رقم 3I388 م وحوسي بن محمد ارجوى ، جنوباً على بن حمادى بزبن ومن معه وغرباً العربي بن محمد ابن على .

طالب التحفيظ : بنى حيان الحمدى بن المدنى بن الحاج عبد الكريم الفاسى الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعرصه على المسفيوى درب الجامع رقم 2I .

طالب التحفيظ :

- I - السيد العمري علوى مولاي الحبيب بن محمد بن لحبيب ؟
- 2 - السيد الفلاح على بن محمد .

طلب رقم 15756

اسم الملك : « افيلييك 72 - ب - ت 22 ك ق رقم 4 بو تلامين قصر السوق » ، موقعه اقليم ومرن الرشيدية .
وقد تحدده في : 13 مايو 1976 .

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسى : 25 سنتيارا .
المجاورون : شمالاً الزنقة ، شرقاً الزنقة ، جنوباً الزنقة وغرباً الزنقة .

طالب التحفيظ : المكتب الوطني للههرباء .

طلب رقم 16493

اسم الملك : « ماما » ، موقعه اقليم ومرن الرشيدية .
وقد تحدده في : 9 مارس 1976 .

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسى : 4 آرات و 4I سنتيارا .
المجاورون : شمالاً الزنقة ، شرقاً السيد مليكي محمد ، جنوباً الساقية وغرباً لعسيري بن محمد وبدى بن موسى .

طالب التحفيظ : السيد مليكي عبد القادر بن امبارك .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرشيدية .
محمد لزريقي .

محافظة مراكش

طلب رقم 23596

اسم الملك : « لكلانى » ، موقعه اقليم مراكش ، دائرة ايمتنانوت ، جماعة أربعة دوران ، دوار أيت على ايزم .
وقد تحدده في : 12 ابريل 1958 .

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 8 هكتارات و 25 آرا .
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالاً ممر عمومي ومن ورائه القطعة الثانية ، شرقاً السيد مولاي احمد بن الحسين ومن معه ، جنوباً طريق رقم 6403 وغرباً السيد عمر بن الحسين اشداد .

القطعة الثانية : شمالاً وشرقاً ساقية (م ع) ومن ورائها القطعة الثالثة ، جنوباً ممر عمومي وغرباً السيد بيهى بن احمد عطابى .

القطعة الثالثة : شمالاً لحسن بن بيهى بارى ومن معه ، السيد حسن ابن محمد بن حسين ومن معه والسيد مولاي احمد بن الحاج التهامى ومن معه ، شرقاً وجنوباً ساقية (م ع) ومن ورائها القطعة الثانية وغرباً السيد احمد بن الحسين اشداد ومن معه والسيد الحاج لحسن ابن على والشيخ عمر بن الحسين اشداد ثم الصك العقاري رقم 14209 والسيد الحاج الحسين نايت بيهى ومن معه .

القطعة الرابعة : شمالاً الطريق رقم 6403 ، شرقاً وجنوباً وغرباً مرعى دار بوزدود .

والسيد أحمد بن محمد ، جنوباً طريق رياض لعروس (م ع) وغرباً ربعة السيد محمد بن علي والسيد الهاشمي .
طالب التحفيظ : السيد الزهاوي التهامي بن علال الساكت والجاءع محل المخابرة معه بزقة رياض لعروس درب الكففة رقم 15 مراكش .

مطلوب رقم 32075 م

اسم الملك : « اماوى » موقعه مدينة مراكش ، المكان المدعاو تكروبيات بب الخميس .
وقع تحديده في : 10 مايو 1974 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 3 هارات و 42 سنتياراً
المجاورون : شمالاً الحسين بن محمد ، شرقاً زنة غير مسمى
عرضها 5 أمتار (م ع) ، جنوباً الحاج عبد القادر بن محمد وغرباً
بورحيم محمد .

طالب التحفيظ : السيد مبارك بن هدى بن الحاج محمد ، ساكن وجاءع محل المخابرة بالدواوديات بلوك 20 الدار رقم 353 مراكش .

مطلوب رقم 32105 م

اسم الملك : « الطيجونة » موقعه اقليم مراكش دائرة ايت اورييس
جماعية سيدي غيات الطيجونة .
وقع تحديده في : 8 ابريل 1975 .

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي : 8 هارات تقريباً .
المجاورون : شمالاً مم عموي عرضه متراً ومن ورائه السيد
مولاي دحان بن مولاي على ورثة الحسين بن الحاج محمد آيت
خليجت والسيد مولاي لحسن بن دحان ، شرقاً طريق عمومية
عرضها 5 أمتار ومن ورائها وادى المصالح ، جنوباً السيد حسن
ابن لحسن الاوكستيتي والسيد مولاي الحسن بن نايت الحاج وغرباً
مم عموي ومن ورائه السيد مولاي لحسن بن محمد او الحاج
طالب التحفيظ : السيد الحاج على بن محمد بن علي ، الساكن بدوار
الطيحونة فرقة ايت ونكة قبيلة مسفيبة دائرة ايت اورييس .

مطلوب رقم 32174 م

اسم الملك : « الفتح » ، موقعه مراكش جليز 46 شارع
الدار البيضاء .
وقع تحديده في : 7 يناير 1957 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : هاران اثنان و 57 سنتياراً
المجاورون : شمالاً الاسعد بوجمعة ، شرقاً الرسم العقاري
رقم 823 م الرسم العقاري رقم 16485 م ، جنوباً الرسم العقاري
رقم 323 م وغرباً شارع عبد الكريم الخطابي .

طالب التحفيظ : احرير محمد ، الساكن بزقة المنارة كليز مراكش

مطلوب رقم 32328 م

اسم الملك : « تاغولة » ، موقعه دائرة أحواز مراكش ، جماعة
سعادة دوار الغفرية .
وقع تحديده في : 13 يناير 1976 .
المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : 8 هكتارات تقريباً .

مطلوب رقم 31489 م

اسم الملك : « البطين » ، موقعه اقليم آسفي ، دائرة الصويرية
جماعة اقرمود ، دوار المكادسة .
وقع تحديده في : 8 مايو 1973 .

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : هكتار واحد .
المجاوروون : شمالاً أحمد بن ميلود ومن معه ، شرقاً مبارك بن
محمد بن لحسن والمحجوب بن مبارك وعبد القادر بن عبد الله ،
جنوباً طريق عمومية ومن ورائها محمد بن الطاهر العمولي وغرباً
الطاهر بن عبد الله والطاهر بن مبارك .

طالب التحفيظ : السيد بوجمعة بن عبد الله بن عمرو القرمودي
الساكن بحى الشرعة ، زنة بوطويل رقم 58 الصويرية .

مطلوب رقم 31490 م

اسم الملك : « البطين اولاً » موقعه اقليم آسفي ، دائرة الصويرية
جماعة اقرمود دوار المكادمة .
وقع تحديده في : 8 مايو 1973 .

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : 80 هاراً .
المجاوروون : شمالاً مم عمومي ومن ورائه محمد بن الطاهر ،
شرق ابارك بن الجيلالي ، جنوباً لحسن بن محمد بن البوهال وغرباً
صاج بن سعيد .

طالب التحفيظ : السيد بوجمعة بن عبد الله بن عمرو القرمودي ،
السماكن بحى الشرعة زنة بوطويل رقم 58 ، الصويرية .

مطلوب رقم 31542 م

اسم الملك : « الحجرة الحمراء » موقعه اقليم القلعة دائرة سيدى
بوعثمان ، جماعة سيدى بوعثمان دوار اولاد عزوز .
وقع تحديده في : 15 يناير 1973 .

المساحة التي أظهرها الرسم التخطيطي هي : 75 هاراً .
المجاوروون : شمالاً مم عمومي عرضه متراً ومن ورائه السيد
عبد الصادق بن حمادي ومن معه ، شرقاً السيد مولاي الجيلال
ابن مولاي عمر السيد مكسي بن الطاهر والسيد مولاي الجيلال
ابن مولاي عمر المذكور اعلاه ، جنوباً مولاي الجيلال بن مولاي عمر
والسيد أحمد بن محمد ومن معه وغرباً السيد رحال بن الحسين
ومطلوب رقم 18619 م .

طالب التحفيظ : السيد حسن بن كبور بن الحسن الساكن
والجاءع محل المخابرة معه بدوار اولاد عزوز فرقة جبيل قبيلة
الرحامة ، دائرة سيدى بوعثمان .

مطلوب رقم 31680 م

اسم الملك : « رياض الزهاوى » موقعه اقليم مراكش حى باب
دكالة طريق رياض لعروس دوار الكلاوي درب الكففة رقم 15 .
وقع تحديده في : 27 مارس 1973 .

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : 3 هارات و 45 سنتياراً .
المجاوروون : شمالاً السيد الحاج عباس ، انسادى محمد
والسيدة خديجة ، شرقاً مسجد أحباب ورثة الحاج محمد الدمناتى

وقع تحديده في : 25 يونيو ٩٣٢.

المساحة الاجمالية التي اظهرها التصميم العقاري : 4 هكتارات و 39 هارا و 78 سنتيارا عوضا عن 4 هكتارات و 10 هارات مصرح بها في مطلب التحفيظ.

المجاوروون :

البقةة ١ : شمالا المطلب رقم ١٣٦٥٣ ذ والملك المسمى « ايت حدو أو سعيد ٦ » ، شرقا المطلب رقم ١٣٣٢ ذ ، جنوبا المطلب رقم ١٣٥٨ ذ وغربا المطلب رقم ١٣٠٩٧ ذ .

القطعة ٢ : شمالا المطلب رقم ١٣٦٥٣ ذ واملاك الملك المسمى « ايت حدو أو سعيد ١٨ » ، شرقا المطلب رقم ١٣٣٢ ذ ، جنوبا المطلب رقم ١٣١٥٢ ذ وغربا المطلب رقم ١٣٠٩٧ ذ .

القطعة ٣ : شمالا المطلب رقم ١٣٦٥٣ ذ ، شرقا وادي بوخنوش ، جنوبا المطلب رقم ١٣١٠١ ذ وغربا مريرة عمومية ذات ٥ أمتار ومن ورائها الملك المسمى « ايت حدو أو سعيد ٢٢ » والمطلب رقم ١٣٠٩٩ ذ .

القطعة ٤ : شمالا المطلب رقم ١٣١٤٣ ذ ، شرقا المطلب رقم ١٣٧٤٢ ذ ، جنوبا المطلب رقم ١٣٦٥٣ ذ وغربا مريرة عمومية ذات ٤ أمتار ومن ورائها المطلب رقم ١٣٦٧٩ ذ .

القطعة ٥ : شمالا الملك المسمى ايت حدو أو سعيد ٥٥ ، شرقا الملك المسمى ايت حدو أو سعيد ٥٢ ، جنوبا المطلب رقم ١٣٧٩٤ ذ وغربا مريرة عمومية ذات ٥ أمتار ومن ورائها المطلبان رقم ١٣١٣٩ ذ و ١٣٧٥٤ ذ .

القطعة ٦ : شمالا المطلب رقم ١٣٧٩٤ ذ ، شرقا المطلب رقم ١٣٣٢ ذ جنوبا الطريق الرئيسية رقم ٢٤ وغربا المطلب رقم ١٣٦٥٢ ذ .

طالبا التحفيظ : السيدان رحو بن أو الشيريف ومولاي ابن أو الشيريف كما هما مذكوران بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد ٢٨٩٩ المؤرخة في ٢٢ مايو ١٩٦٨ .

مطلب رقم ١٣٧٦٩ ذ

الملك المسمى : « ايت عبد الخالق ٢٤ - ٢٧ - ٤٦ - ٧٠ - ١٠٤ » ، الكائن باقليم مكناس دائرة أزرو ، ملحة عين اللوح ، قبيلة ايت صروال فرقة ايت حدو أو علي ، دوار ايت عبد الخالق .

وقع تحديده في : ١٢ مايو ١٩٧١ .

المساحة الاجمالية التي اظهرها التصميم العقاري : ٥ هكتارات و ٤٠ هارا و ١٠ سنتيارا عوضا عن ٣ هكتارات و ٢٩ هارا و ٧٥ سنتيارا مصرح بها في المطلب .

المجاوروون :

البقةة ١ : شمالا المطلب رقم ١٣٣٣٩ ذ ، شرقا المطلب رقم ١٣٣٣٢ ذ ثم ساقية ومن ورائها السيد الصديق بن الحسين ومن معه والبقةة ٢ لهذا الملك ، جنوبا ساقية من ورائها المطلبان رقم ١٣٣٣٩ ذ و ١٣٣٣٥ ذ وغربا المطلبان رقم ١٣٣٦٣ ذ و ١٣٣٣٥ ذ .

البقةة ٢ : شمالا وشرقا السيد الصديق بن الحسين ومن معه ، جنوبا المطلب رقم ١٣٣٣٩ ذ وغربا ساقية ومن ورائها البقةة ٢ لهذا الملك .

المجاوروون : شمالا مصرف (م ع) ومن ورائه ورثة الحاج محمد البركة ، شرقا طريق عمومية عرضها عشرة امتار (م ع) ومن ورائهما الرسم العقاري ٩٢٧٢ م الرسم العقاري ١٤٥٧٣ ، جنوبا الطريق العمومية المذكورة ومن ورائهما ورثة الحاج محمد البركة المذكور ساقية (م ع) المذكورة ومن ورائهما مولاي عبد السلام بن مولاي احمد المسعودي ومصرف (م ع) ومن ورائهما ورثة الحاج محمد البركة المذكور .

طالب التحفيظ : السيد الغزالى مولاي امحمد بن محمد بن مولاي احمد ، ساكن بمراكبش حى بريمة درب أهل سوس رقم ١ مكرر .

مطلب رقم ٣٢٣٢٩ م

اسم الملك : « البعجة » ، موقعه دائرة احواز مراكش جماعة سعادة دوار الفقيرية سعادة .

وقع تحديده في : ١٢ يناير ١٩٧٦ .

المساحة التي اظهرها تصميم التحديد : ٤ هكتارات تقريبا .
المجاوروون : شمالا مصرف (م ع) ومن ورائه طريق عمومية عرضها ٥ امتار ومن ورائهما فاطمة وربيعة بنتا محمد بن عمر ، شرقا الرسم العقاري ١٤٩٧٣ م والرسم العقاري ٩٢٧١ م ، جنوبا الرسم العقاري ٤٠٤٤ م وغربا مصرف (م ع) ومن ورائه الرسم العقاري ٩٤٣٧ م والسيد بوجمعة العسكري .

طالب التحفيظ : السيد الغزالى مولاي امحمد بن محمد بن مولاي احمد البوعنانى ، ساكن بمراكبش حى بريمة درب أهل سوس رقم ١ مكرر .

مطلب رقم ٣٢٣٤٤ م

اسم الملك : « احويطة اولا » موقعه اقليم القلعة ، دائرة سيدى بوعلام قبيلة الرحامة الجنوبية جماعة اولاد حسون دوار باقة .

وقع تحديده في : ١٠ يناير ١٩٧٦ .

المساحة التي اظهرها تصميم التحديد : ٤ هكتارات تقريبا .
المجاوروون : شمالا ممر عمومي عرضها ١٥ امتار ومن ورائهما الرسم العقاري للسيدة رادية باكة السيد لغولي باكة ، شرقا لغولي باكة والسيدة السعدية باكة ، جنوبا طريق عمومية رقم ٢٤ وغربا المطلب رقم ٣٢٣٤٢ م والسيد ادريس بن أحمد .

طالب التحفيظ : عبد الطيف بن أحمد باكة الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمستودع القوات المسلحة الملكية بمراكبش .

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بمراكبش .

الطاهر القنفود الكوشى .

محافظة مكناس

مطلب رقم ١٣١٤٠ ذ

اسم الملك : « ايت حدو أو سعيد ٧ - ١٦ - ٣٠ - ٧٥ - ٥٢ - ١٠٢ » موقعه اقليم مكناس ، دائرة أزرو فرقة ايت عثمان أو لحسن ، قبيلة ايت احمد أو لحسن ، دوار ايت حدو أو سعيد .

طالب التحفيظ : السيد بوستة أحميده بن الحسين ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمكناس حي الزيتون ، الجبايرة درب سيدي الحبيب رقم 33.

مطلب رقم 16444 لـ

اسم الملك : « سيدى بومديان » موقعه بمكناس ، حي الروى ، درب البطيوى .

وقد تحدىده في : ٢٦ يناير ١٩٧٥ .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ٩٠ سنتيارا عوضا عن ٨٨ سنتيارا مصراً بها في المطلب .

المجاورون : شمالا وشرقا السيد الحاج بن ادريس ، جنوبا زنقة البطيوى وغربا الرسم العقاري رقم ١٥٧٩٨ لـ .

طالب التحفيظ : السيد بوزيدى احمد بن الحسين بن احمد الريفى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمكناس جامع الروى باب البطيوى رقم ٧٦ ، بصفته مالكا لحق الزينة أما الاصل فهو للملك الخاص للدولة .

مطلب رقم 16579 لـ

اسم الملك : « سعيد » موقعه باقليم مكناس دائرة أحواز مكناس قبيلة الدخيسة ، دوار السوسى لا كاديم .

وقد تحدىده في : ١٨ سبتمبر ١٩٧٥ .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ٣ عارات و ٩٥ سنتيارا المجاوروون : شمالا السيد مولاي ادريس بن المامون ، شرقا المطلب رقم ١٦٥٢٨ لـ ، جنوبا مربية عمومية عرضها ٤ أمتر ومن ورائها السيد مولاي ادريس بن المامون المذكور وغربا المطلب رقم ١٦٥٢٧ لـ .

طالب التحفيظ : السيد عياد بن عبد الله بن عبد السلام ، الساكن بفاس حي الدكارات دوار الاستقلال درب ٢ رقم ٥ .

مطلب رقم 17366 لـ

اسم الملك : « حفرة جرار » موقعه اقليم مكناس ، دائرة أحواز مكناس ، جماعة عين معزة ، المكان المدعاو « تكرارت ». وقد تحدىده في : ١٩ أبريل ١٩٧٦ .

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : ٢٣ هكتارا و ٧٠ عارا تقريبا المجاوروون : شمالا الملك المسمى بلاد الحاج بوجمعة الدولة ٢ ذو الرسم العقاري رقم ١٠٥٦٩ لـ ، شرقا الطريق الثلاثي رقم ٣٠٠٤ ومن ورائها السيدان ادريس وسلام اينا عزوز زlaghi ، جنوبا الملك المسمى تكرارت بورشن ذو الرسم العقاري رقم ٤٢٢٩ لـ وغربا مربية ذات مترين ومن ورائها أحباس مولاي ادريس زرهون .

طالب التحفيظ : الجنرال ادريس بن عمر العلمى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالرباط السويسى فيلا الجنرال ادريس .

مطلب رقم 17406 لـ

اسم الملك : « عرصة ابن الفيلالي » موقعه بمكناس ، حي الجبايرة المكان المدعاو باب القسيدير .

وقد تحدىده في : ٢٢ أكتوبر ١٩٧٦ .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ٦٥ عارا و ٩ سنتيارات

البقعة ٣ : شمالا المطلب رقم ١٣٣٥٦ لـ و ١٣٣٥٨ لـ و ١٣٣٥٩ لـ ، شرقا ساقية ، جنوبا المطلب رقم ١٣٣٣٢ لـ وغربا ساقية ومن ورائها المطلب رقم ١٣٣٥٥ لـ .

البقعة ٤ : شمالا وجنوبا المطلب رقم ١٣٣٣٩ لـ ، شرقا المطلب رقم ١٣٣٥١ لـ وغربا المطلب رقم ١٣٧٧٢ لـ ثم ساقية ومن ورائها المطلبان رقم ١٣٣٣٠ لـ و ١٣٣٣٩ لـ .

البقعة ٥ : شمالا ساقية ومن ورائها المطلبان رقم ١٣٣٣٩ لـ و ١٣٣٥١ لـ ، شرقا المطلب رقم ١٣٣٣٣ لـ ، جنوبا ساقية ومن ورائها المطلب رقم ١٣٣٤٢ لـ وغربا المطلب رقم ١٣٣٣٢ لـ .

طالب التحفيظ : السيد اليزيدي بن موحى أو حمو ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان .

مطلب رقم 16146 لـ

اسم الملك : « خسوانية » موقعه اقليم مكناس ، دائرة أزوو ، قبيلة اركلاون ، دوار ايت واحى ، المكان المسمى « او كمس » .

وقد تحدىده في : ٢٠ أكتوبر ١٩٧٥ .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ٦٨ عارا و ٥٠ سنتيارا . المجاوروون : شمالا وشرقا وجنوبا الرسم العقاري عدد ٦٨٥٩ لـ وغربا الرسم العقاري عدد ١٨١٨٩ لـ .

طالب التحفيظ : السيد الخسوانى المهدى الساكن والجاعل محل المخابرة معه بازرو حي احداث زنقة مراكش رقم ١٩ .

مطلب رقم 16399 لـ

اسم الملك : « مبروكة » موقعه بمكناس ، طريق الحاجب ، المحل المدعاو « عين معزة ». وقد تحدىده في : ٦ مايو ١٩٧٥ .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ٨٤ عارا و ٥٠ سنتيارا عوضا عن ٨٠ عارا مصراً بها في المطلب .

المجاوروون : شمالا الرسم العقاري رقم ١٧٧٦٢ لـ ، شرقا الرسم العقاري رقم ٢٤٦٧ لـ ، جنوبا الرسم العقاري رقم ٤٦٥٠ لـ وغربا وادي بوفكران ومن ورائه الرسم العقاري رقم ٤٦٥٠ لـ المذكور و ٤٧٤٢ لـ .

طالب التحفيظ : السيد السادس صالح ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالرباط حي الليمون زنقة ابن هانى رقم ٧ .

مطلب رقم 16440 لـ

اسم الملك : « مبروكة » موقعه بمكناس ، حي الزيتون ، درب العرفاوي . وقد تحدىده في : ٦ يناير ١٩٧٥ .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ٦٢ واحد و ٥٢ سنتيارا عوضا عن ٦٢ واحد و ٤٣ سنتيارا مصراً بها في المطلب .

المجاوروون : شمالا السيد علال بن على ، ودرب العرفاوي ، شرقا السيدان سعيد بن سعيد بن على ومولاي هاشم بن الحسن ، جنوبا السيد الحسين وغربا ورثة ابن المامون .

المجاورون : شمالاً الموادي لوح (ملك عمومي) ، شرقاً الملك ذي المطلب رقم 118I3 و ، جنوباً السيد لخضر بن عبد الله ومن معه وغرباً السيد الطاهر بن محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان . طالب التحفيظ : السيد قيسى احمد بن محمد بن عبد الله المدعو الصعييف ، الساكن بعين المكان .

مطلب رقم 15816 و

اسم الملك : « بلاد كمال بوطويل » موقعه قيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدي يحيى القروية ، قبيلة انجاد المحل المسمى الزغاني . وقع تحديده في : 16 يناير 1974 . المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 62 هارا و 30 سنتيارا .

المجاورون : شمالاً الملك ذو الرسم العقاري رقم 22909 ، شرقاً الاملاك ذات الرسم العقاري رقم 12914 والمطلب رقم 15835 و المطلب رقم 16354 (القطعة الثانية) ، جنوباً الملك ذو المطلب رقم 16354 (القطعة الاولى) وغرباً الطريق الرئيسية رقم 6 (ملك عمومي) . طالب التحفيظ : السيد كمال بنينس بن عبد الله ، الساكن بوجدة حي كلوش ، ازقة 50 المنزل 13 .

مطلب رقم 15835 و

اسم الملك : « سعاد كريمة » موقعه قيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدي يحيى القروية قبيلة انجاد ، المحل المسمى الزغاني . وقع تحديده في : 16 يناير 1974 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 3 هكتارات و 50 هارا و 90 سنتيارا .

المجاورون : شمالاً الملك ذو الرسم العقاري رقم 12914 ، شرقاً الملك ذو الرسم العقاري رقم 11777 ، جنوباً الملك ذو المطلب رقم 16354 (القطعة الثانية) وغرباً الاملاك ذات المطلب رقم 16354 (القطعة الاولى) والمطلب رقم 15816 والرسم العقاري رقم 22909 . طالب التحفيظ : السيد كمال بنينس بن عبد الله الساكن بوجدة حي كلوش الزقة 50 المنزل 13 .

مطلب رقم 15850 و

اسم الملك : « الحراشي » موقعه قيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدي يحيى القروية قبيلة انجاد ، المحل المسمى الزغاني . وقع تحديده في : 15 يناير 1974 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتاران اثنان و 35 هارا و 8 سنتيارا .

المجاورون : شمالاً السيد عبد القادر بن المختار ومن معه ، شرقاً السيد بوجنان ولد أحمد ، جنوباً طريق (ملك عمومي) ومن ورائياً السيد محمد بن أحمد بوعزة وغرباً طريق (ملك عمومي) ومن ورائها السيد ادريس ولد بوترفاس ومن معه .

طالبو التحفيظ : السيد زويينة محمد بن بوجنان بن أحمد ومن معه . الساكن بعين المكان .

المجاورون : شمالاً شارع غير مسمى ، شرقاً ميررة عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها الرسم العقاري رقم 19054 ك ، جنوباً الميررة المذكورة وغرباً السيد محمد بن محمد الكبيري والمطلب رقم 16334 ك .

طالبو التحفيظ : السيدة الفيلالي الانصار فطومة وشراكها الشامية كما هم مذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3333 المؤرخة في 28 أبريل 1976 ، بصفتهم مالكين لحق الزينة فقط أما الاصل فهو للملك الخاص للدولة . المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكتاب . المهدى بنسودة القرشى .

محافظة الناظور

مطلب رقم 2827 ن

اسم الملك : « عصبة بوشنة » موقعه اقليم الناظور ، دائرة قلعية ، قبيلة مزوجة ، جماعة فرخانة المحل المدعى « دار المخزن » وقع تحديده في يوم : 6 يونيو 1975 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 3 هارات و 19 سنتياراً المجاورون : شمالاً المطلب رقم 2834 ن ، شرقاً ممر ومن ورائه ورثة الحاج معن مزيان العربي ، جنوباً ورثة الحاج معنان البالى وغرباً الطريق الثلاثية رقم 8106 عرضها عشرون متراً الذاهب من الناظور إلى بني شيكير (ملك عمومي) .

طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس اقليم الناظور .

مطلب رقم 2913 ن

اسم الملك : « الحموتي » موقعه مدينة الناظور ، بني انصار . وقع تحديده في يوم : الاثنين 4 غشت 1975 .

المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت : 5 هارات و 29 سنتياراً المجاورون : شمالاً شركة استغلال مناجم الريف ، شرقاً السيد واعي الحاج محمدى ثم السيد واعي صالح محمدى ثم المطلب رقم 2925 ن ، جنوباً ورثة الحموتي وغرباً الطريق الرئيسية رقم 39 (ملك عمومي) الرابطة بين الناظور ومليلية .

طالبو التحفيظ : السيد الحموتي موسى أحمد حمو ومن معه المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناظور .

أحمد الرجال .

محافظة وجدة

مطلب رقم 14704 و

اسم الملك : « مغار الحرشة 4 » موقعه قيادة أحفير ، جماعة بني درار القروية ، قبيلة بني درار المحل المدعى « أولاد الطاهر » .

وقد تحديده في يوم : 14 يناير 1974 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 73 هارا و 48 سنتياراً

طالبو التحفيظ : السيد لحلو عبد الكرييم بن محمد بن لحلو ومن معه ، الساكن بوجدة زنقة عبد المالك السعدي رقم ١٢.

اعلان

ينص عليه الفصل ١٠١ منظهير المؤرخ في ٩ رمضان ١٣٣١ (١٩١٣) غشت ١٢

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد بنعزى محمد بن احمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بشارع عبد الله الشفشاوني ، رقم ٢٤ ، وجدة ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم ٥٠٤٨ المؤسس للملك المدعو « مارسيل فرانسيس » الكائن بوجدة ، شارع الحنصالي وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا فى امكان كل شخص يهمه هذا التسلیم أن يدللى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،
الناصر الرشيدى .

مطلوب رقم ١٦٨٨٧ و

اسم الملك : « عصفور » موقعه قيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية بالقرب من قرية مراح .

وقع تحديده في : ٢٠ يناير ١٩٧٧ .

المساحة الإجمالية التي أظهرها التصميم العقاري : ١٢ هكتارا و ٦٣ عارا و ٨٠ سنتيارا .

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا وشرقا الملك ذو الرسم العقاري رقم ١٤١٤ والملك ذو الرسم العقاري رقم ٣٣٣٣ ، جنوبا الملك ذو الرسم العقاري رقم ٩١٢ (القطعة الرابعة) وغربا الملك ذو الرسم العقاري رقم ٢٥٨٩ (القطعة الاولى) :

القطعة الثانية : شمالا الملك ذو الرسم العقاري رقم ٢٥٧٧ ، شرقا شعبة (ملك عمومي) ومن ورائها ورثة بن مراح والسيد عرفاوي محمد ابن بوعرفة ، جنوبا الملك ذو الرسم العقاري رقم ٩١٢ (القطعة الثالثة) وغربا الاملاك ذو الرسم العقاري رقم ٣٣٣٣ و ١٤١٤ و ٢٥٨٩ (القطعة الاولى) و ٥٤٥٧ و ١٦٦٩ .